بسم الله الرحمن الرحيم

هذه حواشي وتعليقات على العروة الوثقى للسيد الأعظم آية الله الطباطبائي أعلى الله مقامه

من فتاوى حضرة المولى الأعظم والعماد الأقوم شيخ الفقهاء والمجتهدين حجة الإسلام والمسلمين غياث الملة والدين وآية الله في الأرضين الإمام العلامة والحبر الفهامة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء دامت بركات وجوده الشريف وهي على ترتيب عداد المسائل وذكر العنوان للمتن وللحاشية في الفصول والذي ذكره السيد قدس سره في الفصول وقبل ذكر المسائل يجعل له أصفار ثم تذكر الكلمة تحت عنوان المتن والحاشية جنبهما

كتبه محمد علي بن الحاج محمود التبريزي الغروي

طبع في المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم

حمداً لك اللهم على ما شرعت من شرايعك وارسلت للعباد من رسلك باحكامك التي فيها صلاح معاشهم ومعادهم والصلوة والسلام على سيد انبيائك محمد وآله وبعد فهذه تعليقات رسمتها على كتاب (العروة الوثقى) لسيدنا الأستاذ الأعظم السيد محمد كاظم اعلى الله مقامه حسب ما أدى اليه النظر من فتاوينا التي تخالف فتواه قدس سره مع الاشارة الى المدارك وزيادة بعض الفروع والمسائل التي لم تذكر في المتن والعامل بهذه الحواشي ممن يرجع الينا بالتقليد مع ما لا حاشية عليه من الأصل عمله صحيح مبرء للذمة انشاء الله تعالى

في مدرستنا العلمية بالنجف الأشرف — حرره محمد الحسين آل كاشف الغطاء

٢٦ صفر / ١٣٦٦

في مباحث التقليد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	او محتاطاً	بناءً على ما ذكره في المسئلة الثانية والخامسة تكون القسمة ثنائية الا بتكلف لا يخلو من نظر
مسئلة ٥	بل لزم ان يكون	لكن لو عمل بالاحتياط بغير اجتهاد ولا تقليد اجزئه لانه احرز الواقع
مسئلة ٧	باطل	اي لا يحصل به يقين البرائة فلو انكشف مطابقته للواقع وكان من المعاملات او الايقاعات والواجبات التوصلية بل والتعبدية اذا حصلت منه نية القربة صح على الأقوى بل لا اشكال في الصحة

في مباحث التقليد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	كفى في تحقق التقليد	بل يكفي الالتزام بالعمل بفتاويه فان التقليد كالبيعة ولا تعهد يتحقق بانشاء الالتزام
مسئلة ٩	على تقليد الميت	في خصوص المسائل التي عمل بها وان كان الاولى العدول فيها الى الحي ايضاً
مسئلة ١٠	العود الى الميت	حتى لو كان الحي يرى جواز البقاء اذ العود يكون حينئذ كتقليد الميت ابتداء لمكان العدول
مسئلة ١١	لا يجوز العدول	لا يبعد جواز العدول وكونه استمرارياً
مسئلة ١٦	باطل	في العبادات مع عدم حصول قصد القربة واما اذا حصل او كان غير عبادة فلا بطلان
مسئلة ١٨	عدم تقليد المفضول	الاقوى الجواز لان التقليد طريق لا موضوعية له
مسئلة ٢٣	المفيد للعلم	وبالمصاحبة له المفيدة للاطمينان
مسئلة ٢٨	باحكامهما	وجوب التعلم مقدمي فلو اتفق عدم الابتلاء لم يحرم عدم التعلم وان كان وجوبه النفسي غير بعيد
مسئلة ٣٥	متساويين	بل ولو كانا مختلفين وكان من قلده هو الافضل . اما التقييد فلا اثر له في باب التقليد خصوصاً على القول بالطريقية المحضة
مسئلة ٣٦	مأمونة من الغلط	الخامس الشياع المفيد للعلم من اخبار جماعة وان لم يكونوا عدولاً
مسئلة ٣٨	مخيراً بينهما	الا اذا ظن اعلمية احدهما او كان الاحتمال في احدهما اقوى من الاخر فيتعين
مسئلة ٤٠	فيقضي	اذا احتمل الصحة ولو من باب المصادفة لم يجب القضا نعم لو علم بمخالفته للواقع وجب ولكن لا يترك الاحتياط بالقدر المتيقن مطلقاً
مسئلة ٤٢	وجب عليه الفحص	يمكن تصحيح اعماله السابقة باصالة الصحة اما اللاحقة فلا بد من الفحص الا اذا سبق العلم بجامعيته للشرائط
مسئلة ٥٠	ان يحتاط في اعماله	هذا في التقليد الابتدائي اما لو قلد شخصاً ومات ففي زمان الفحص عمن يرجع اليه له ان يبقى على تقليده السابق

المسائل	المتن	الحاشية
آخر مسئلة ٥٣	فلا يجوز بيعه ولا اكله	لا يبعد الجواز فانه من آثار الفتوى السابقة فهو كجواز وطي المرتزة المعقودة بالفارسية بفتوى المجتهد السابق نعم لو افتى المجتهد اللاحق بحرمة لحم حيوان كان حلالاً بفتوى السابق حرم اكله فانه نظير ماء الغسالة الباقي الى ان تبدلت الفتوى
مسئلة ٥٤	وكذلك الوصي	الوصي والنايب يعملان بمقتضى تقليدهما لا تقليد المنوب عنه والموصي وكذا الولي كالولد الأكبر والمتبرع
مسئلة ٥٥	اذا كان البايع	نعم ولكن يكفي صحة الطرفين عند احد الطرفين في ترتيب آثار الصحة عنده وان كان باطلاً عند الآخر ومثل هذا التفكيك في الفقه غير عزيز و اوضح منه ما لو اوجب البايع على مذهبه بالفارسية وقبل المشتري على مذهبه بالعربية
مسئلة ٥٦	الرجوع اليه	اذا كان منشأ الاختلاف في الحكم الكلي او كان مما تختلف فيه موازين القضا
مسئلة ٦٠	وان لم يمكن	الأقوى جواز الرجوع الى الأعلم فالأعلم حتى مع امكان الاحتياط
مسئلة ٦١	الأظهر الثاني	بل هو المتعين فان تقليده الأول قد زال بتقليده الثاني فيكون بقاؤه على الأول كالتقليد الابتدائي نعم لو كان الثاني يرى جواز البقاء فبقي على تقليد الأول ثم مات الثاني وقلد الثالث القائل بجواز البقاء ايضاً او وجوبه فهل يبقى على تقليد الأول او الثاني او يتخير وجوه اقواها ثالثها وان كان في وجود الثمرة من الوجوه تأمل
مسئلة ٦٢	يكفي في تحقق التقليد	نقدم كفاية الالتزام ولكن لا يترتب اثر عليه جواز العدول الا بعد العمل

المسائل	المتن	الحاشية
		وبعد العمل لا يجوز العدول الا الى الاعلم او المساوي
مسئلة ٦٥	يجوز ان يقلد	الأقرب البطلان اذا كان العمل ارتباطيًا ولم يكن بجملته صحيحًا على فتوى كل منهما كما في مثال المتن
مسئلة ٦٧	الموضوعات المستنبطة	العرفية كالغناء والصعيد والكعب وامثالها مما يلزم الرجوع فيها الى الأدلة الشرعية في تعيين مراد الشارع منها فان التقليد او الاحتياط واجب فيها على العامي نعم لا يجري التقليد في مقام تطبيق الكبريات على الصغريات سواء كانت المفاهيم الكلية شرعية او لغوية او عرفية فالتقليد يلزم في ان الصعيد هو التراب او مطلق وجه الارض لا في ان هذا تراب او ليس بتراب وهكذا فليس مناط صحة التقليد وعدمها الموضوعات الشرعية او العرفية او غيرها بل مناطها الكلية والجزئية المتقدمة فليفهم
		فصل في المياه
...	من العالي الى السافل	بل وكذا لو كان متدافعًا من الاسفل الى الاعلى ولاقت النجاسة اعلاه لا ينجس سافله بل وكذا في المتساويين مع الدفع كما سيأتي في القليل
مسئلة ٧	الاستهلاك والاضمحلال	استهلاك المضاف في المطلق وصيرورة المطلق به مضافًا لا يكاد يتصور بل من المستحيل فالوجه هو النجاسة في الصورتين
مسئلة ٩ ...	الطعم والرائحة واللون بالمجاورة	والمدار في ادراكها على المتعارف فلا عبرة بقوي الادراك ولا ضعيفه ولو تغير ما لا ينفعل بالملاقاة كالماء العالي حال تدافعه بملاقاة النجاسة للسافل المتغير له فهل هو من قبيل التغير بالملاقاة او بالمجاورة وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الأول

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ١٥	تنجس	ولو علم استناده الى خصوص الخارج فالظاهر طهارته لانه من التغير بالمجاورة وكذا لو احتمل استناده الى خصوص الجزء الخارج لاصالة الطهارة
مسألة ١٦	او بالملاقات	حتى لو علم بوقوع التغير وحصول الملاقات ولكن شك في استناد التغير اليها او الى المجاورة ولو شك في هذا التغير بعد ثبوته بنى على بقائه والعكس بالعكس
		فصل الماء الجاري
مسألة ٢	ينجس بالملاقات	اذا كان متيقنا بعدمها ثم شك في وجودها اما لو انعكس جرى استصحاب بقائها واما اذا لم تكن له حالة سابقة اوكانت ولم يعلم بها بنى على طهارته وتطهيره المتفرع على طهارته لا على مادته فلا يجري عليه حكم القليل ولا احكام الكثير فيلزم فيه التعدد ولا ينجس بالملاقات
مسألة ٣	ينجس	على الاحوط وان كان الاقوى العدم فيما اذا كانت الملاقات حال الانقاطر فانه حينئذ متصل بالمادة كماء الغيث
مسألة ٤	لا يلحقه حكم الجاري	بل حكم الكر اذا كان المجموع يبلغ كرا ومع الشك فهو كالسابق لا يلحقه حكم الكثير ولا القليل
مسألة ٨	البعض المتغير	بحيث انقطع عمود الماء بواسطة المتغير والحاصل انه اذا تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة دون ما قبله مطلقا ودون ما بعده اذا لم يكن المتغير قاطعا لعمود الماء والا اعتبرت الكرية فيه
		فصل الماء الراكد

المسائل	المتن	الحاشية
...	لم تنجس	مع تساوي السطوح او اختلافها بالتسريح اما مع العلو التسنيمي بينهما فالعالي الكثير يعصم السافل مطلقا دفعا ورفعا دون العكس حتى مع كريته السافل وحده فينجس العالي بملاقاة النجاسة الا اذا كان وحده كثيرا فيعتصم ويعصم السافل ايضا دفعا ورفعا والاحوط فيما عدا هذه الصورة الاجتناب مطلقا
مسئلة ٨	الكر المسبوق بالقلة	الصور في مسبوق القلة او الكثرة وعروض الملاقاة مع جهل تاريخهما او العلم بتاريخ احدهما ستة والحكم في جميعها الطهارة لقاعدتها الا فيما علم تاريخ الملاقاة وكان مسبوقا بالقلة لاستصحابها وليس مثبتا كما قد يتوهم حسبما اوضحنا كل ذلك في شرحنا الكبير على المتن وما ذكره في المسئلة التاسعة هو عين الشق الاول من المسئلة السابقة ولم يعلم وجه تكراره
مسئلة ١٠	الاحوط الاجتناب	هذا الاحتياط لا يترك فان الكرية والملاقاة اذا حصلا في عرض واحد فكما ان الكرية ترد على الماء القليل فكذا الملاقاة ويفهم من الاخبار ان الكرية العاصمة هي الكرية الحاصلة قبل الملاقاة
مسئلة ١١	ماءان احدهما كر	اذا كانت حالتهما السابقة القلة ثم اشتبها بعد صيرورة احدهما كرا جرى استصحاب القلة في كل منهما الى حين الملاقاة فيحكم بالنجاسة بناء على ان العلم الاجمالي المخالف للاصول لا يمنع من جريانها اذا لم يتعلق بتكليف اجمالي واما اذا كانت الحالة السابقة الكثرة ثم عرضت القلة لاحدهما واشتبها ولم تكن معلومة فالطهارة لقاعدتها سواء في ذلك [illegible] وقوعها في معين او غير معين

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٤	المتمم كرًّا	المتمم بطاهر طاهر على الأقوى ولكن لا يجري عليه احكام الكر
		فصل ماء المطر
مسئلة ٤	ثقبة ينزل منها	سواء نزل اليها من السماء رأسا او جرى على الأرض ثم نزل اليها او من ميزاب او غيره كل ذلك حال التقاطر من السماء اما بعد الانقطاع فلا
مسئلة ٥	اذا تقاطر من السقف	هذا اذا انفصل المتقاطر من السقف عن المتقاطر من السماء كما اذا كان السقف من طين ونحوه اما اذا كان مثل الحصر والبواري مما يعد المتقاطر متصلاً بالمتقاطر من السماء فهو على عاصميته واعتصامه وكذا ما يقع على اوراق الشجر ثم يقع على الأرض انما تزول عصمته وعاصميته اذا انقطع وانفصل عما يتقاطر من السماء وصرف وقوعه على الشجر لا يضر اذا كان الاتصال باقيا
مسئلة ٦	اذا تقاطر على عين	هذا مع بقاء التقاطر من السماء واتصاله
مسئلة ٧	بشرط ان يكون ذلك	لو لاقى النجاسة حال المطر وانفصل غير مصاحب للنجاسة فهو طاهر حتى لو جرى من ميزاب او غيره بعد الانقطاع فالجريان بعد انقطاع التقاطر لا يقدح اذا كان الانفصال عنها حين التقاطر
مسئلة ١٠	ما مر من الاشكال	وقد مر ما هو التحقيق
		فصل الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث
...	طاهر ويرفع الخبث	الأقوى انه نجس غير منجس لملاقيه فلا يرفع حدثا ولا خبثا فضلاً عن عدم جواز شربه وحرمة استعماله

تقدمت

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٠	سلب الطهارة	تقدمت بعضها في المسألة الثامنة . ولكن يظهر من كثير من الاخبار كراهة الاغتسال من المياه الراكدة كالحمام ونحوه مثل خبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال من اغتسل من الماء الذي اغتسل منه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين والتعليل باصابة الجذام يشعر بشموله لعموم الامراض المسرية وكراهة استعمال كل ماء قد استعمله الغير لاحتمال وجود المرض المعدي فيه وهذه احدى مزايا الشريعة الاسلامية وقد استر احكامها
		في الماء المشكوك نجاسته والشبهة المحصورة
مسئلة ١	كواحد في الف	ليس ضابط المحصور وغير المحصور الشيوع في القلة والكثرة بل المدار على كونه مما يمكن حصره عادة او لا يمكن كشاة في البلد او ثوب في السوق مع سعة البلد وكثرة الثياب في الاسواق وانما لا يجب الاجتناب عن غير المحصور اذا لم يقصد من اول الامر ارتكاب النجس او الحرام والا يعاقب عليه لو اصابه
مسئلة ٢	بحكم العدم	اثر عدم الانحصار في اطراف الشبهة عدم الاعتداد بالعلم الاجمالي
		لانه يرفع الشك والفرق بين هذا وبين مسئلة النجاسة وجود اصالة الطهارة هناك وعدم وجود اصالة الاطلاق هنا فليتدبر
مسئلة ٣	والاولى الجمع	بل هو المتعين للعلم الاجمالي بان تكليفه اما الوضوء او التيمم وفقدان الماء غير معلوم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	اما نجس او مضاف	لا يجوز الوضوء به اذا لم يعلم ان حالته السابقة الاطلاق وكذا اذا علم انه مضاف او مغصوب فان اصالة الاباحة واستصحاب الاطلاق يجريان فيجوز شربه والوضوء به فان النجاسة انما تؤثر في الجهة الوضعية وهي بطلان الوضوء به والغصبية انما تؤثر في الجهة التكليفية وهي الحرمة فلا مانع من جريان اصالة الاباحة واستصحاب الاطلاق و نظيره ما لو علم بان هذا اللباس اما غصب او غير مأكول ولكن لا يترك الاحتياط في الفرعين واما لو علم انه نجس او مغصوب فلا يجوز شيء منهما وقد ذكرنا دليل القائلين بالجواز وضعفه في شرحنا الكبير على العروة
مسئلة ٦	لا يحكم عليه بالنجاسة	اذا لم تكن لحالته السابقة في الاطراف النجاسة والا فنجاسة ملاقي بعض الاطراف قوي بناء على جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي اذا لم يستلزم طرح تكليف منجز
مسئلة ١٠	في الماءين المشتبهين	لكن مع قلة كل منهما يحصل اليقين بنجاسة اعضائه فلا بد من تكرار الصلوة بعد كل وضوء اما لو كان احدهما او كلاهما كثيرا كفت صلوة واحدة اذا طهر اعضائه بالكثير ثم توضأ منه
...	ومع الانحصار	هذا في المشتبهين بالنجاسة واما المشتبهين بالاضافة والاطلاق فلا يبعد في ارتفاع الحدث والخبث بتكررهما فيجب مع الانحصار ويجوز مع عدمه. واما المشتبهين بالغصب فلا يجوز استعمال شيء منهما مع الالتفات لا في الحدث ولا في الخبث فيتيمم مع الانحصار ويصلي بالنجاسة ومع عدمه يجب الطهارة منهما بغيرهما لكن لو عصى واستعمل احدهما مع الانحصار او عدمه ارتفع الخبث

المسائل	المتن	الحاشية
		دون الحدث ومع الغفلة او الجهل او النسيان يرتفع مع استعمال احدهما
		فصل في النجاسات
مسئلة ١	فالأحوط الاجتناب	ولكن الأقوى انه كالأول ولا فرق في الطهارة بين ان يكون الملاقي من الداخل كالدود او من الخارج كالنوى وشبهه الاحتقان ولكن الأحوط الاجتناب في الجميع
مسئلة ٢	بيعهما من غير المأكول	اذا كان نجسا اما لو كان طاهرا كفضلات الطيور الغير المأكولة اذا كان فيها منفعة محللة كفضلات الخشاف فالأقوى جواز بيعها
...	الثالث المني	ويلحق به ما يخرج من البلل المشتبه قبل الاستبراء
...	البول والغائط	والمني والدم
...	الرابع . والبيض اذا اكتسى	بل مطلقا والحافر والخف والناب
(الميتة)	وكذا اللبن في الضرع	من حيوان طاهر في حيوته حلالا او حراما يقبل التذكية لا كالمرأة ونحوها
مسئلة ٢	وان كان الأحوط الاجتناب	لا اشكال في طهارة المسك وفارته مطلقا من حي او ميت مذكى ام لا من يد مسلم او كافر ولا اثر لليد والسوق هنا اصلا
مسئلة ٩	السقط قبل	محل اشكال لعدم صدق الميتة عليه اذ لا تكون الا بعد الحياة وليس هو من الاجزاء المبانة نعم ادعى الاجماع عليه في خصوص سقط الانسان وهو موافق للاحتياط
الخامس الدم مسئلة ٧	وان كان لا يخلو من اشكال	لعدم اليقين بالسابق بنجاسته كما ان جريان الاستصحاب في الصورتين الأخيرتين ممنوع الا على الأصل المثبت فيجري قاعدة الطهارة

في احكام المياه

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	اما نجس او مضاف	لا يجوز الوضوء به اذا لم يعلم ان حالته السابقة الاطلاق وكذا اذا علم انه مضاف او مغصوب فان اصالة الاباحة واستصحاب اطلاقه يجريان فيجوز شربه والوضوء به فان النجاسة انما تؤثر في الجهة الوضعية وهي بطلان الوضوء به والغصبية انما تؤثر في الجهة التكليفية وهي الحرمة فلا مانع من جريان اصالة الاباحة واستصحاب الاطلاق ونظيره ما لو علم بان هذا اللباس اما غصب وغير مأكول ولكن لا يترك الاحتياط في الفرعين واما لو علم انه نجس او مغصوب فلا يجوز شيء منهما وقد ذكرنا دليل القائلين بالجواز وضعفه في شرحنا الكبير على العروة
مسئلة ٦	لا يحكم عليه بالنجاسة	اذا لم تكن الحالة السابقة في الاطراف النجاسة والا فنجاسة ملاقي بعض الاطراف قوي بناء على جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي اذا لم يستلزم طرح تكليف منجز
مسئلة ١٠	في المائين المشتبهين	لكن مع قلة كل منهما يحصل اليقين بنجاسة اعضائه فلا بد من تكرار الصلوة بعد كل وضوء اما لو كان احدهما او كلاهما كثيرا كفت صلوة واحدة اذا طهر اعضائه بالكثير ثم توضأ منه
...	ومع الانحصار	هذا في المشتبهين بالنجاسة واما المشتبهين بالاضافة والاطلاق فلا ريب في ارتفاع الحدث والخبث بتكررهما فيجب مع الانحصار ويجوز مع عدمه . واما المشتبهين بالغصبية فلا يجوز استعمال شيء منهما مع الالتفات لا في الحدث ولا في الخبث فيتيمم مع الانحصار ويصلي بالنجاسة ومع عدمه تجب الطهارة منهما بغيرهما لكن لو عصى واستعمل احدهما مع الانحصار او عدمه ارتفع الخبث

المسائل	المتن	الحاشية
		دون الحدث ومع الغفلة او الجهل او النسيان يرتفع مع استعمال احدهما
		فصل في النجاسات
مسئلة ١	فالأحوط الاجتناب	ولكن الأقوى انه كالأول ولا فرق في الطهارة بين ان يكون الملاقي من الداخل كالدود او من الخارج كالنوى وشبهه الاحقان ولكن الأحوط الاجتناب في الجميع
مسئلة ٢	بيعهما من غير المأكول	اذا كان نجساً اما لو كان طاهراً كفضلات الطيور الغير المأكول اذا كان فيها منفعة محللة كفضلات الخشاف فالأقوى جواز بيعها
...	الثالث المني	ويلحق به ما يخرج من البلل المشتبه قبل الاستبراء
...	البول والغائط	والمني والدم
...	الرابع. والبيضة اذا اكتسى	بل مطلقاً والحافر والخف والناب
(الميتة)	وكذا اللبن في الضرع	من حيوان طاهر في حيوته حلالاً او حراماً يقبل التذكية لا كالمرأة ونحوها
مسئلة ٢	وان كان الأحوط الاجتناب	لا اشكال في طهارة المسك وفارته مطلقاً من حي او ميت مذكى او لا من يد مسلم او كافر ولا اثر لليد والسوق هنا اصلاً
مسئلة ٩	السقط قبل	محل اشكال لعدم صدق الميتة عليه اذ لا تكون الا بعد الحياة وليس هو من الأجزاء المبانة ثم ادعي الاجماع عليه في خصوص سقط الانسان وهو موافق للاحتياط
الخامس الدم مسئلة ٧	وان كان لا يخلو من اشكال	لعدم اليقين بالسابق بنجاسته كما ان جريان الاستصحاب في الصورتين الأخيرتين ممنوع الا على الأصل المثبت فيجري قاعدة الطهارة

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ٨	من جهة الظلمة	الشك لظلمة ونحوها يجب فيه الاستعلام. والشك في الشبهات الموضوعية وان كان لا يجب فيه الفحص لكن يشترط في جريان الاصول صدق الشك وعدم العلم وهو في مثل الظلمة ونحوها غير معلوم الصدق
مسألة ١٤	مثل الجبيرة	بل حكمه حكم الجرح المكشوف بغسل ما حوله
الثامن الكافر مسألة ٤	طاهر	اذا لم تكن حالته السابقة الكفر والا فهو نجس ولكن لا يجري عليه سائر احكام الكفر كجواز اسره وحلية دمه وماله
العاشر الفقاع	الا اذا كان مسكرا	او صدق عليه اسم الفقاع من الشعير وغيره
الحادي عشر	عرق الجنب	الاقوى عدم نجاسته وانما تكره الصلوة فيه والاحوط الاجتناب مطلقا
مسألة ١	الماء الحار	المدار على كون الماء كثيرا من كر او غيره لا على كونه باردا او حارا
مسألة ٥	ولو امكن حصول العلم	مشكل والاحوط الفحص لعدم صدق عدم العلم في امثال ذلك كما سبق
طرق ثبوت النجاسة	اشكال	الاقوى الاكتفاء
. . .	او اعارة او امانة	او وكالة او ولاية او اذن شرعية او مالكية ولو بالفحوى وفي شمول اليد العادية كالغصب اشكال وان كان له وجه
مسألة ١	بعلم الوسواسي	علمه بالنجاسة يلغو في حق الغير اما شهادته بالطهارة فلا مانع من قبولها
مسألة ٧	وجوه	اقواها الاول واحوطها الثاني اما الثالث فلا وجه له
مسألة ٨	لجريان الاستصحاب	يمكن ارجاع التعليل للصورتين على ان يكون شهادة احدهما بالنجاسة مقرونة بشهادته بنجاسته سابقا بحيث تتفق الشهادتان على وقت واحد سابقا فتتم بالاستصحاب او فعلا ولا حاجة الى الاستصحاب اما لو شهد احدهما سابقا والآخر بنجاسته فعلا مع عدم العلم بحاله سابقا فلا بينة

المسائل	المتن	الحاشية
		ولا استصحابا ويكون نظير المسألة التاسعة اذا قال احدهما انه نجس اى فعلا والآخر انه كان نجسا
		فصل في كيفية تنجس المتنجسات
...	السافل بملاقات العالى	بل ولا العالى بملاقات السافل
...	نعم لو انفصل	فى معرفة وجه الفرق بين الصورتين تأمل
مسئلة ٧	لا يضر احتمال	حيث يكون المشكوك لبس من المتيقن ولا تعين استصحابه
مسئلة ١١	المتنجس منجس	لا يبعد القول بانه مع خلوه من عين النجاسة غير منجس ولكن الاحتياط لا ينبغى تركه
		فصل يشترط فى صحة الصلوة واجبة او مندوبة ازالة النجاسة
مسئلة ٥	وجهان بل وجوه	ثالثها التخيير بينهما او لعلها من باب التزاحم بين حرمة القطع ووجوب الازالة فان كان احدهما اهم عند القطع ثم وجب الاتمام او الاتخيير وكيف كان لو مضى فى صلوته صحت
مسئلة ٨	وجب تطهيره	مشكل الا اذا قلنا بحرمة ادخال المتنجس او ابقائه فى المسجد وقد سبق فى آخر المسئلة الثانية جواز ادخال المتنجس ما لم يستلزم الهتك
مسئلة ٩	فمشكل	ادلة وجوب الازالة عامة فلا ينبغى الاشكال
مسئلة ١٥	بين فرقهم	حتى المحكوم بكفرهم كالنواصب
مسئلة ٢٤	يحرم وضع القرآن	مشكل الا اذا استلزم هتكا او تنجيسا اما لو وضعه على ثوب نجس يابس فلا دليل على الحرمة
مسئلة ٢٧	باختصاص الوجوب به	يقوى القول بالوجوب العينى عليه فى المرتبة الاولى فان لم يفعل صار واجبا كفائيا

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٠	يجب ازالة النجاسة	اى يحرم اكل النجس و شربه فالوجوب مقدمى فقط
	فصل اذا صلى في النجس	او المتنجس او ما بحكمه من البلل المشتبه او اطراف الشبهة المحصورة
. . .	فان كان عن علم وعمد	واختياراً اما لو كان مضطراً اباى نحو من الاضطرار فصلوته صحيحة
. . .	اما اذا كان جاهلاً	سواء كان جاهلاً بالحكم اولا وسواء كان معذوراً بجهله ام لا وسواء كان بسيطاً او مركباً مع الظن في البسيط او الشك مع الفحص او بدونه والضابط ان الجاهل بوجود النجاسة في ثوبه او بدنه ان احتملها قبل الصلوة فان فحص فلم يجدها حتى فرغ فصلوته صحيحة وان لم يفحص فالاحوط الاعادة وان لم يحتملها اصلاً صحت صلوته اذا علم بها بعد الصلوة
. . .	بطلت مع سعة الوقت	اذا لم يمكن التطهير او التبديل بدون فعل المنافى والا فلا يبعد الصحة والاحوط الاتمام والاعادة
. . .	فالاقوى وجوب الاعادة	اذا كان تكليفه الصلوة بالطاهر لو كان متذكراً اما لو لم يكن تكليفه ذلك ولو لضيق الوقت حتى عن ادراك ركعة فالاقوى الصحة
مسئلة ٣	فاخبره الوكيل	لعله من قبيل النسيان فيجب فيه القضاء والاعادة كما يشهد له خبر ميسرة في الجارية التي اخبرت بغسل الثوب ثم ظهرت فيه النجاسة فامر بالاعادة
مسئلة ٣	لا النسيان	الاحوط اجراء حكم النسيان عليه ونجاسة الملاقى متفرعة على نجاسة الملاقا بالفتح فيصدق انه صلى بالنجاسة ناسياً
مسئلة ٦	غرض عقلائى	بل مطلقاً بناء على ما هو الحق من كفاية الامتثال الاجمالى حتى مع التمكن من التفصيلى

قد يتوقف

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٠	تعين رفع الخبث	قد يتوقف رفع الحدث على رفع الخبث كما لو كان على بدن الجنب نجاسة فيتعين رفع الخبث بلا اشكال ولكن نظر المتن الى ان الدوران العرضي هو ما لو كان ثوبه او بعض بدنه غير اعضاء الوضوء نجسا فيتعين رفع الخبث ايضا لان وجوبه مطلق ورفع الحدث مشروط بالتمكن فاذا عارضه المطلق ارتفع الشرط وهو التمكن ووجب البدل وهو التيمم ولو عصى وتوضأ فظاهرهم بطلان الوضوء لعدم الامر ولكن حيث ان المقام من باب التزاحم فالصحة غير بعيدة ثم ان عدم التمكن يتحقق بنفس الوجوب المطلق برفع الخبث ولا حاجة الى استعماله في رفع الخبث اولا فلا اولوية
مسئلة ١١	استأنف	اذا لم يمكن التغيير او التبديل بغير مناف والا فعل واتم

فصل فيما يعفى عنه بالصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
...	دم القروح والجروح	يشترط في العفو عنها بقاء الاتصال فلو انفصل عن الثوب او البدن ثم عاد فلا عفو اما لو نزع الثوب الملطخ بالدم ثم لبسه مع بقاء الجرح فالعفو باق وفي شمول العفو لدم الفصد والحجامة تأمل وكذا دم البكارة اما دم انفطار القدمين والكفين فيشملهما العفو قطعا
مسئلة ٤	عن دم الرعاف	الاقوى العفو والشبهة مصداقية لا يتمسك فيها بعموم وجوب الازالة والاصل بقاء جواز الصلوة في الثوب الذي اصابه ذلك الدم وكذا لو شك في البرء
...	الاقل من درهم من نفسه او غيره	يستحب في دم غيره التجنب لرواية البرقي والرضوي

المسائل	المتن	الحاشية
	والاستحاضة	ادلة العفو شاملة والاستثناء خاص بالحيض ويلحقه النفاس لما دل على انه حيض محتبس
...	او غير المأكول	فيه وفي نجس العين ومنه الميتة جهات للمنع ذاتية غير الدمية
مسئله ٢	رطوبة من الخارج	اما رطوبات الانسان اللازمة له غالباً كعرقه وقيحه فالظاهر العفو عنها لو اتصلت بالدم وان زادت
...	الأحوط عدم العفو	ولكن العفو اقوى والمتنجس بالدم اولى بالعفو من الدم
مسئله ٣	اذا شك في انه دم القروح فالأحوط عدم العفو	والعفو اقرب حتى فيما لم تعلم حالته السابقة نظراً الى استصحاب جواز الصلوة في الثوب او البدن
الخامس ثوب المربية	او انثى	او خنثى فان الموضوع بالنص هو المولود وهو شامل للجميع لمن تغذى بالطعام ام لا والثوب واحداً او اكثر والعفو مخصوص بالبول دون مطلق النجاسة
...	مخيرة بين ساعاته	الأقوى تعين غسله قبل الصلوة بعد صيرورتها مربية ثم يعفى عن نجاسته بعد ذلك الى تمام الخمس ثم تغسله للدور الآخر وهكذا

فائدة المدار فيما لا تتم به الصلوة ان لا تتم به لصغره ذاتاً او بجعل صيره قطعة واحدة عرفاً لا لجعله بكيفية عارضة لا تتم الصلوة به معها كالعمامة ولو خيطت بصورتها الخاصة نعم لو اعتيد في بعض الاماكن خياطتها بحيث تبقى كذلك دائماً كانت كالقلنسوة ويعفى عن نجاستها وان لا تتم به على حالته فلو كان مما تتم به بعد التفصي فجعل طولها في عرضها وتمطيته ونحو ذلك لم يقدح في العفو نعم لو كان مما تتم به بادارته ولو مرتين او ثلاثاً الا ان يخرج عن المتعارف كحبل طويل ونحوه. والمدار فيما تتم به الصلوة ان يكون له سعة يمكن احاطتها بعورة المصلي ذكراً او انثى بحيث تكون ساترة للعورتين بغير علاج اما لو احتاج الى علاج كربطه بخيط ونحوه فصدق الساتر عليه مشكل وان كان هو الأحوط

فصل

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في المطهرات
...	بالاستهلاك	في جعل الاستهلاك مطهراً للماء المضاف تسامح وإلا لزم كونه مطهراً للأعيان النجسة فإن البول إذا استهلك في الماء المطلق يطهر بالجملة فالغرض من المطهر زوال الوصف لا زوال الموصوف بل في الحقيقة إن تلك الموارد ليس فيها زوال الوصف ولا الموصوف فتدبره
مسئلة ٢	وأما الإطلاق	الفرق بين الطهارة والإطلاق مشكل والمعتبر في الماء الذي يستعمل في التطهير أن يكون طاهراً ومطلقاً حال الاستيلاء وإن خرج عن ذلك بنفس الاستيلاء ولا فرق في ذلك بين الطهارة والإطلاق
مسئلة ٣	بغسالة الاستنجاء	الأقوى عدم الجواز مطلقاً وإنها نجسة ولكن نجاستها غير منجسة فلا يجتنب ملاقيها
مسئلة ٤	فلا تكفي الغسلة المزيلة	الأقوى كفايتها
مسئلة ١٥	إذا شك في متنجس	يلزم الإتيان بالأكثر مطلقاً سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية وقد سبق منه الحكم بلزوم الأكثر في الشبهة الموضوعية في مثل المقام
مسئلة ٢٠	تطهيره بالقليل	الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير فقط
مسئلة ٢٢	بل والقليل	الأحوط كما مر الاقتصار على الكثير وتقدم في مسئلة ٢١ ما يدل على الكفاية والأحوط في كل ما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر من غير الفرش ونحوها الاقتصار في تطهيرها على الكثير
مسئلة ٢٧	الأحمر	على القول بكفاية الغسلة المزيلة فالأقوى الاكتفاء إذا كان الأحمر [illegible] وكذا الوصبغ بالنيل النجس يطهر مع نفوذه بالكثير والقليل

في المطهرات

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ٣١	الفلزات	ذائب الفلزات لا تنفذ النجاسة في باطنه نعم لو علم صيرورة الظاهر باطناً بالصياغة نجس الباطن ويمكن القول بان الاجسام الصقيلة التي تزلق المايعات عنها ولا تتأثر بها اصلاً لا تتحمل النجاسة طبعاً و لكن الاحتياط لا يترك
مسألة ٣٢	اذا علم	يكفي عدم العلم بالاضافة ولا يلزم العلم بالاطلاق
مسألة ٣٣	قابلاً للتطهير	وهكذا كل متنجس لا ينفذ الماء منه الا مضافاً
مسألة ٣٦	تطهير الحوض ايضاً	فيجب فيه التعدد الحاقاً له بالاواني ولكن صدق الانية عليه غير معلوم بل معلوم العدم فيكفي فيه المرة بعد زوال العين وان كان الاحوط ما ذكره قده
مسألة ٤٠	يشكل كفايته	الاقوى الكفاية في الجميع حتى الزرع مطلقاً اذا مشي عليه والحجر و المدر ولو منفصلاً
مسألة ٤٠	خشبة الاقطع	الاقوى الالحاق في الجميع
مسألة ٤١	يشكل الحكم	لكون الاصل مثبتاً وفيه نظر بناء على اعتبار اصالة عدم الحاجب كما في الوضوء
...	لما مر	وقد مر ان الاقوى التيمم
مسألة ٤٢	من المطهرات الشمس [illegible] لم تطهر	الاقوى الطهارة
...	مشكل	الالحاق قوي
...	لا يخلو عن اشكال	اذا كان الجفاف مستنداً الى اشراق الشمس فلا اشكال
الرابع الاستحالة	فيها تأمل	لا ينبغي التأمل نعم في الخزف والآجر تأمل فان المطبوخ لا يستحيل بالطبخ
مسألة ٤	الوقوع فيه	لا يخلو من تأمل
السادس ذهاب الثلثين	اشكال	الاقوى الثبوت

شروط

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٧ الخامس تطهيره	شروط خمسة والاحوط ذلك	الأقوى عدم اعتبار شئ منها سوى احتمال الطهارة ولو اتفاقا ولكن الاقوى الطهارة فى الصبى المميز ولا يلحق العمى والظلمة بالغيبة على الاصح
مسئلة ١	ولا اخرج الدهن	قد تقدم منه عدم استبعاد طهارته بذلك اذا غلى الماء
		فصل اذا علم نجاسة شئ
التابع اخبار العدل	لكنه مشكل	الأقوى كفايته ولاسيما مع الاطمئنان
مسئلة ٣	انها طارية	اذا شك بعد التطهير انها الاولى او هى جديدة بنى على صحة اعماله السابقة بعد التطهير لا انه يترتب اثار الحدث والطريان لو كان لها اثار
مسئلة ٤	يبنى على عدم العين	لعله لاستصحاب عدم حدوث عين النجاسة ولكنه مشكل فانه لا يعين كون النجاسة حكمية حتى يكتفى فى رفعها بذلك المقدار من الغسل وعليه فيجرى استصحاب بقائها حتى يحرز التطهير ولعل هذا من باب استصحاب الكلى من القسم الثانى فى مثل ما لو تردد بين الاصغر والاكبر فاستصحاب عدم حدوث الاكبر لا يعين كونه اصغر حتى يحكم بارتفاعه برافعه
		فى حكم الاوانى
...	بطل مطلقا	اما مع الانحصار فالبطلان مطلقا واما مع عدمه فالبطلان مع الارتماس فيها والا فالصحة
مسئلة ١	ان لا تكون من الجلود	اى من جلود ذى النفس السائلة والا فهى محكومة بالطهارة ايضا
مسئلة ١٣	اغتسل منهما بطل	لا اشكال انه فعل حراما اما البطلان فى غير صورة الارتماس فمحل نظر وكذا مع عدم الانحصار

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٥	صح	اذا كان معذوراً واما اذا كان مقصراً فالاظهر البطلان
مسئلة ٢١	ضمن	الا اذا توقف اتلاف الهيئة على اتلاف الاصل اي المادة او اتلاف شيء منها فان الاقوى عدم الضمان للاصل
		فصل في احكام التخلي
مسئلة ١٢	في كونه عورة	هذا اذا كان النظر الى احد الاثنين من القبل اما النظر اليهما معا فلا اشكال
		فصل في الاستنجاء
...	ويجزي ذو الجهات	الاصح اعتبار الثلاثة ولا يجزي الواحد ذو الجهات ويلزم امرار كل واحد على كل الموضع مستوعباً ويكفي الاستيعاب العرفي دون الحقيقي
مسئلة ٥	على الاحوط	والاقوى البناء على وقوعه لقاعدة التجاوز ولا سيما مع الاعتياد نعم قاعدة الفراغ لا مورد لها في المقام
		فصل في الاستبراء
...	الرطوبة المشتبهة	اذا حصلت بعده لا به فان الحاصل به في اثنائه بحكم حدث جديد لا يحتاج الى استبراء اما الخارج قبله فهو حدث جديد ويحتاج الى استبراء
مسئلة ٥	بنى على الصحة	ولو شك في العدد بنى على الاقل ولو شك في السابق وهو في اللاحق لا يعتني
مسئلة ٦	خروج الرطوبة	ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل تاريخهما او تاريخ الخروج فقط بنى على طهارة البلل وبقاء الوضوء للاصلين بخلاف ما لو جهل تاريخ الاستبراء فهو محدث والبلل بول
		فصل في مستحبات التخلي

المسائل	المتن	الحاشية
...	موضعاً رخواً	كتراب او رمل لئلا يترشح البول عليه فان من فقه الرجل ارتياد موضع مناسب للبول
...	ويستحب ان يعتبر	فان الغائط تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وما من عبد الا وفيه ملك موكل به يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
...	ولو في غير اوان الثمر	لكن الكراهة مع وجوده اشد
...	وفي الحمام	اي في خزانته فيدخل في عنوان كراهته بالماء
...	البول في الهواء	فان للماء اهلاً وللهواء اهلاً كما في بعض الاخبار فان فعل واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
...	اسم الله	او احد الانبياء او الائمة او شيء من القرآن بل يكره استصحاب ذلك حال التخلي وكونه في يده التي يستنجي بها اشد والكراهة حيث لا يتلوث والا فهو حرام مغلظ
		فصل في موجبات الوضوء
...	توجب الغسل فقط	حيث انه قدس سره عمم العنوان لكل ما يوجب الوضوء ولو مع الغسل كان اللازم ان يذكر الحيض والنفاس فانهما يوجبان الوضوء ولو مع الغسل
		فصل في غايات الوضوءات
...	شرط في صحة	ليس الوضوء بمعنى الافعال المخصوصة هو الشرط لصحة تلك الافعال او تمامها

مسائل	المتن	الحاشية
. . .	فيجب للصلوة الواجبة	بل الشرط الطهارة الحاصلة من تلك الافعال بل والمستحبة وجوبا شرطيا واذا وجبت بنذر ونحوه او نيابة ولاجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية وشرطية الطهارة للصلوة والطواف واقعية ثابتة في حق العالم والجاهل والناسي والغافل ولا تسقط بالعجز ابدا وانما تنتقل الى البدل
. . .	ثانية كان على الوضوء	وان نذر الوضوء مطلقا وجب حتى على المحدث بالاكبر من جنب وحائض فان الذي يتم من الاخبار محبوبية هذه الافعال مطلقا فللرن يتقرب بها مطلقا
مسئلة ٣	لا يمسه على حرمته	الاقوى التفصيل بين ما يعد بمنزلة البشرة كالشعر المحيط بها فيحرم وبين غيره فلا يحرم واما الظفر فيحرم المس به بلا اشكال لصدق المس عرفا
مسئلة ٨	لا يجوز مسه	لا لبعض واخر ولا لغيره حتى الزوج لزوجته ولو كان الوضوء مستلزما لمسه بطل الوضوء وكذا الغسل والتيمم
مسئلة ١	الكتب على بدن المحدث	وكما يحرم ذلك ابتداء يحرم استدامة فيجب ازالتها مع التمكن ومع عدمه يلزمه المحافظة على الطهارة حسب الامكان
		فصل في افعال الوضوء
. . .	فيغسل ذلك المقدار	بمعنى الرجوع الى المتعارف بالنسبة الى ذلك الشخص فلو كان خارجا عن المتعارف في وجهه واصابعه لكن كانا متناسبين على نحو التناسب في الاشخاص المتعارفة غسل ما اشتملت عليه ابهامه ووسطاه من وجهه اما لو اختلفا فاتسع الوجه قصرت الاصابع او العكس لوحظ التناسب بينهما على المتعارف لا انه يغسل

في افعال الوضوء

المسائل	المتن	الحاشية
		ما يغسل المتعارف المستلزم احيانا خروج اكثر الوجه ودخول الكثير من غيره فيه كما توهمه عبارة المتن
. . .	ويجزي استيلاء	كفاية الاستيلاء مع عدم الجريان ولو خفيفا مشكل نعم فيما يحتوي [illegible] البواطن كالذي تحت الاظفار وباطن الاذن والانف يكفي مجرد وصو[illegible]
مسئلة ٩	يجب الفحص	على الاحوط وان كان الاقوى العدم
مسئلة ٢٣	الاحوط غسله	بل هو الاقوى سواء كانت الشبهة مصداقية او مفهومية بناء على [illegible] من جريان قاعدة الاشتغال في الشك في اجزاء الوضوء وشرائطه [illegible] لما يستفاد من الادلة من وحدته وبساطته وان قلنا بالبرائة في الشك بين الاقل والاكثر الارتباطيين في غيره وعليه فيجب غسل عكن البطن وما اشبهها من طيات البدن
الرابع مسح الرجلين	ويكفي المسمى	الاحوط ان يمسح بتمام ظهر الكف على تمام ظهر القدم
مسئلة ٣١	والاحوط المسح	لا يترك هذا الاحتياط
مسئلة ٤٠	وان كان الاقوى جواز	بل الاقوى عدم الجواز
مسئلة ٤١	عدم وجوب اعادته	الاقوى وجوب الاعادة اذا ارتفع السبب قبل الصلوة مطلقا
		فصل في شرائط الوضوء
الرابع ان يكون	مستلزما للتصرف	اما اذا لم يعد في العرف تصرفا في المغصوب فلا يبعد الصحة خصوصا في المصب ومجرى الماء
مسئلة ٤	وان كان الاحوط	بل هو الاقوى

في شرايط الوضوء

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	اقواهما	يشكل بان عدم المالية لا ينفي الملكية وعدم امكان الرد لا يجوز التصرف بدون اذن المالك او مع نهيه
مسئلة ٦	في رضا المالك	الا مع سبق الرضا والشك في ارتفاعه فيستصحب
مسئلة ١١	كما انه يصح	ولكن مع الضمان اذا كانت له مالية
مسئلة ١٢	يشكل الوضوء	بل الصحة اقوى
مسئلة ١٣	مشكل بل	اباحة المكان الذي هو شرط في صحة الوضوء هو الفضاء الذي يتوضأ فيه لا الأرض المستقر عليها فلا يتوقف صحته على اباحتها الا اذا عد الوضوء او جري الماء عرفاً تصرفاً فيها
مسئلة ١٤	فهو باطل	بل صحيح وكذا في الخيمة المغصوبة
مسئلة ١٨	فالظاهر صحته	اذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على نفس الخروج
مسئلة ١٨	بقصد التخلص	قصد التخلص والتوبة لا اثر لهما بالصحة وانما يرفعان العقوبة
الشرط الخامس	ام لا	مع عدم الانحصار لا يبعد الصحة
...	يجوز ذلك	مشكل فان التفريغ والتوضي تصرف وهو حرام
مسئلة ٢٠	بقصد القربة	بناء على عدم حرمة التجري والا فمشكل
الشرط السادس	ماء الاستنجاء	عرفت انه نجس غايته انه لا ينجس ملاقيه
مسئلة ٢٣	جاز ان يستنيب	الأقوى انها استعانة لا استنابة فلا يجب عليه نية القربة ويجوز حتى من الصبي ونحوه ويجب على العاجز احراز الصحة لو شك ولا يكفي من المباشر
الحادي عشر	الموالاة	الأقوى انها عبارة عن المتابعة التي يصدق بها وحدة العمل عرفاً فقد يحصل مع الجفاف وقد تنعدم مع عدمه

في شرائط الوضوء

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني عشر	فوات الموالاة	مع اعادة الفعل الذي وقع حال التردد او بنية الخلاف
الثالث عشر	الفرق بينها وبين الرياء	لا فرق بين الرياء وسائر الضمائم المحرمة من هذه الجهة بل الجميع يصح مع الاعادة بالنحو المزبور
مسألة ٣١	بل يتعدد	العبارة مختلة كما يظهر بادنى تامل ولا تستقيم الا باسقاط (بل) ضرورة ان المراد حسب السياق ان المأمور به هل يتعدد او لا يتعدد وعلى الفرض الاول تكون كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل وعلى الثاني يكون من باب تعدد جهة الامر لا تعدد المأمور به . ثم ان حاصل الفرق في المقام انه تارة يوجب على نفسه وضوء لغاية مخصوصة واخرى لاخرى فلا بد حينئذ من وضوئين ولا يجزي احدهما عن الآخر ولا الثالث عنهما وتارة يوجب على نفسه الغاية المقيدة بالوضوء كدخول المسجد متوضئا او قراءة القرآن كذلك فيكفي حينئذ وضوء واحد عن الجميع
مسألة ٣٢	متصف بالوجوب	الأصح انه مستحب مسقط للواجب والموضوع ويستحيل اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد بناء على تضاد الاحكام
مسألة ٣٣	ولكن الاقوى	عرفت امتناع ذلك لانهما ضدان لا يجتمعان والاصح انه في الصورة المفروضة واجب غيري فعلا ومستحب نفسي وغيري جهة
مسألة ٣٥	حين الكفر	لكنها تطهر بالاسلام تبعا
مسألة ٣٦	وامثال ذلك	الاقوى الصحة في الجميع ولو بغض الله بل عصى به
مسألة ٣٨	يمكن ان يقال	كان المراد ابداء الفرق في جريان قاعدة الفراغ بين المورد الذي تجري فيه الاستصحاب مثل مستصحب الحدث وبين من لا يعلم حالته السابقة فتجري

المسائل	المتن	الحاشية
		في الثاني دون الاول والتحقيق انه لا فرق بين الصورتين فانه ان احتمل بعد الفراغ تجديد الوضوء بعد الحكم عليه بالوضوء جرت قاعدة الفراغ في الصورتين والا لم تجر في الصورتين
مسئلة ٤٠	يجب الوضوء	كما سبق الا اذا علم تاريخ الوضوء الثاني وجهل تاريخ الحدث فيستصحب الطهارة وكذا في مسئلة ٤١
مسئلة ٤١	مختلفين في العدد	سواء اتفقا في بقاء الوقت وخروجه او اختلفا وكذا الحكم لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر بعدهما انه اخل بواجب من احدى الطهارتين فانه يعيد الصلوة اما الطهارة الاخيرة فلا تجري فيها القاعدة للمعارضة ولو جرت لم تنفع لاعادة الصلوة بها للعلم بفسادها اما لعدم الامر او لكونه محدثا. ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن الحدث عقيب واحدة منها اعاد ثلاثا واثنين واربعا ان كان حاضرا وثلاثا واثنين ان كان مسافرا
مسئلة ٤٥	برو بما بعده	سواء كان الشك في الجزء او الشرط كطهارة الماء من الغسلات السابقة او الاطلاقة او الترتيب بين الاجزاء او التوالي الا اذا كان هناك اصل موضوعي يحرز به الشرط كاستصحاب طهارة الماء او الاطلاقة ولو شك بعروض الحدث اثناء الوضوء لم يلتفت لاصالة عدمه
مسئلة ٤٦	كثير الشك	المراد به كثير التردد والاحتمال زائدا على المتعارف شكا او ظنا
مسئلة ٤٩	احتمال عروض النسيان	اختصاصها بذلك غير معلوم بل تجري حتى مع احتمال الاخلال عمدا او جهلا بالحكم ولكن لا بد من احراز عنوان الاتمام والفراغ فيشكل جريانها مع احتمال

العمد

المسائل	المتن	الحاشية
		العدول عمداً او الغفلة عن الاتمام فلو دخل الحمام بقصد الغسل و شك بعد خروجه انه اغتسل او ترك نسياناً او شك بعد ان غسل الرأس و الطرف الأيمن انه غسل الباقي ام لا لم يجر القاعدة و وجب ان يأتي بما شك فيه
مسئلة ٥٠	وجب الفحص	الأقوى عدم وجوبه ولا يعتنى بالشك
...	ولا يكفي الظن	الا اذا كان شرعياً
...	فان الأحوط الاعادة	وان كان الأقوى العدم
مسئلة ٥١	علم عدم الالتفات	بل وان علم عدم الالتفات اليه حين الوضوء وكذا لو شك في وصول الماء تحت الحاجب فالقاعدة تجري
		فصل في الجبائر
...	وضع خرقة	يكفي في الجرح المكشوف مطلقاً غسل ما حوله ولا يجب وضع خرقة عليه ولا مسحه ولا ضم التيمم اليه كما اذا لم يمكن المسح عليه يمسح ما حوله و لا حاجة الى التيمم
...	فيجوز الغسل ايضاً	الأحوط الاقتصار على المسح وان يكون اقله مراتب الغسل
...	بل لا يخلو عن قوة	لكن الأقوى المسح على الجبيرة او الجمع بينهما احتياطاً
مسئلة ٨	يشكل كفاية المسح	لكنه لم يستشكل فيه في المسئلة السادسة فراجع
مسئلة ١٤	حكم الجبيرة	مشكل بل يجب غسله مع التيمم وان قلنا بالمسح في الجبيرة
مسئلة ٢٠	وان لم يستحل كان كالجبيرة	بل حكم البشرة فيغسله وان لم يستحل كفى مسح اطرافه كالجرح المكشوف والأحوط ضم التيمم
مسئلة ٢١	حكم الجبيرة	لا يظهر وجه الفرق بين الصورتين والأصح فيهما التيمم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٦	على الأقوى	بل تتعيّن المسح ايضا
...	الثامن يجب مراعاة	يشكل هذا الفرق وما بعده فلابدّ ايضا من تحقق عنوان المسح
مسئلة ٣٠	اشكال	بمقتضى ما سبق من انه رافع فاللازم عدم الاشكال في الاستيجار فضلا عن القضاء عن نفسه فلا تنفسخ الاجارة نعم لو كان مرجو الزوال فالأحوط الانتظار
مسئلة ٣٢	الأحوط التأخير	وان كان الأقوى جوازه اول الوقت
مسئلة ٣٣	اذا اعتقد الضرر	الحكم بالصحة في الصور الأربع غير مستقيم والأظهر ان المدار على الواقع فتصح الأخيرتان وتبطل الأوليان
		فصل في حكم دائم الحدث
...	صلوته صحيحة	مع السلامة وحينئذ فالعصيان غير معلوم
مسئلة ٥	بعده اشكال	ولكن الجواز اقوى
		فصل في الأغسال
...	الثاني منها الغسل للزيارة	اما لو نذر ان لا يزور الا مع الغسل فانعقاد النذر مشكل لأن الزيارة بلا غسل ايضا راجحة فلا يصح نذر عدمها
...	فعليه كفارة واحدة	بل كفارتان لو ترك الزيارة لأن الفرض ان النذر تعلق بغسل الزيارة ولا يتحقق الا بحصول الزيارة بعده وليس المنذور بمطلق
...	الغسل	اللهم الا ان يقال ان القصد كاف في تحقق العنوان ولكنه صرح بخلافه في (الثالث) ولعل مراده الغسل من حيث هو والزيارة كذلك من غير ارتباط احدهما بالآخر وهو بعيد لأن الكلام في نذر الغسل المتعلق بالزيارة

المسائل	المتن	الحاشیة
الثانی الجماع	الصغیر والکبیر	والعاقل والمجنون اما وطی البهائم من غیر انزال فالاقوی فیه عدم وجوب الغسل مطلقا فضلا عن الوضوء لو کان محدثا بالاصغر
مسئلة ۱ ...	اذا کان الثوب مختصا به من جنابة سابقة	لا یترک الاحتیاط فی صورة الاختصاص هنا صورتان (الاولی) ان یعلم انه جنب سابقا واغتسل ولکن لا یدری ان هذه هی الجنابة التی اغتسل منها او جنابة اخری لم یغتسل ولا اشکال فی عدم وجوب غسل علیه للاصل (الثانیة) ان یعلم بجنابة وهی التی فی ثوبه ولکن لم یعلم انه اغتسل منها اولا ولا اشکال فی وجوب الغسل هنا ولکنها لیست من مورد البحث
مسئلة ۲	یجوز لواحد	بل لا یجوز ایضا لان الواحد ایضا من اطراف العلم الاجمالی کالاثنین اللهم الا ان یکون احد الثلاثة او الاثنین خارجا عن محل الابتلاء او غیر عادل کما انه لا یلزم ان یکونوا عدولا ویکفی کونهم محل الابتلاء ولو فی غیره [illegible]
		فصل فیما یتوقف علی غسل الجنابة
...	الواجب دون المندوب	صحة الطواف المندوب من الجنب غیر معلوم نعم لا یلزم فیه الطهارة من الاصغر
		فصل فیما یحرم علی الجنب
الرابع	بل مطلق الوضع فیها	حرمة مطلق الوضع حتی من الخارج او فی حال العبور غیر معلوم والاحتیاط حسن
مسئلة ۸	زمان الخروج اقصر	الضابطة الکلیة فی المقامات ان الجنب الکائن فی احد المسجدین ان امکنه

الغسل فيه من دون تنجيس ولا تخريب ولا اضرار ومزاحمة للمصلين وكان زمان الغسل اقصر من زمان التيمم او مساويا له او اقصر من زمان الخروج تعيّن الغسل وان كان زمن الخروج اقصر تعيّن الخروج وان تساويا تخيّر اما اذا لم يمكن اصل الغسل او بدون محذور لم يشرع الغسل فان تساوى زمان التيمم والخروج او قصر زمان الخروج تعيّن الخروج وان قصر زمان المكث للتيمم تعيّن التيمم ثم لو زاد زمان الغسل على زمن التيمم كما هو الغالب فان انحصر الماء في المسجد وكان عليه واجب مشروط بالطهارة مضيّق وجب التيمم وان تساويا فالغسل سواء كان زمن التيمم او الغسل مساويا للخروج او اقصر او اطول وان لم ينحصر بل امكن في المسجد وفي خارجه او انحصر ولكن ليس عليه واجب مضيّق لم يشرع له الغسل مع زيادة وقته على التيمم او الخروج فيلزمه الاخذ باقصرهما زمانا ثم بعد التيمم لو انكشف له عدم الماء لا في المسجد ولا في خارجه جاز له البقاء فانه يستباح بالتيمم جميع غايات الغسل حتى التي لم يقصدها

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	لا بقية السورة	الاقوى حرمة قراءة كل آية منها
مسئلة ٧	ولا يستحق اجرة	بل يستحقها فانّ المحرّم هو المكث لا الكنس وقد يتحقق كنسها عابرا
. . .	للطواف المستحب	لما تقدّم منه قدّه عدم شرطية الطهارة من الجنابة في صحة الطواف المستحب وعليه يجوز استيجار الجنب للطواف المستحب ولو كان خلاف الأصح عندنا
مسئلة ١٢	واباحة ظرفه	مع الانحصار له مطلقا وكذا في الذهب والفضة
		غسل الجنابة مستحب نفسي
. . .	ولا يجب غسل الشعر	بل يجب غسله مع البشرة
. . .	ثم الطرف الأيسر	على الأحوط . والأقوى انه لا ترتيب بين الجانبين بل يغسل رأسه اولا ثم يصب الماء على تمام بدنه كما في بعض الأخبار

في غسل الجنابة

المسائل	المتن	الحاشية
لة الارتماس	دخلت في الطين	المدار على صدق الارتماس عرفاً فقد لا يقدح به كون الرجل في الطين بعد انغسالها في الأول او الآخر
...	حرك بدنه	تحريك البدن غير لازم
...	الأغسال الواجبة والمندوبة	عدا غسل الميت فان كفاية الارتماس فيه محل نظر
مسئلة ٥	لا يكفي غسل واحد	في الماء القليل اما في الكثير مثل الكر والجاري فلا يبعد الكفاية
مسئلة ٦	بعد الفحص	يمكن القول بعدم وجوب الفحص اعتماداً على استصحاب عدم الحائل
مسئلة ٧	بالغسل معلوم	نعم ولكن المعلوم وجوب غسل الظاهر وكونه من الظاهر غير معلوم وبعبارة اوضح الواجب غسل ما تيقن انه من الظاهر والمشكوك يرجع فيه الى البرائة نعم لو قلنا بان التكليف في باب الطهارات الثلاث هو المفهوم المبين او المعين وكل شك في شئ من اجزائها وشرائطها فهو شك في المحصل والمرجع حينئذ قاعدة الشغل الى الاحتياط
مسئلة ١٢	وما عدا الاباحة	ومثلها عدم الضرر وضيق الوقت
مسئلة ١٥	وجه التقييد	اي التقييد بالأمر بالغسل الذي يستلزم الأمر بالصلوة والأقوى ايضاً الصحة مع حصول قصد القربة وان لم يكن في المورد امر ولكن ملاك الامر كاف في باب التزاحم
...	اشكال	يمكن القول بالصحة نظراً الى تحقق العجز ولو من جهة اعتقاد ضيق الوقت نظير من تيمم باعتقاد عدم الماء ثم بان الماء في رحله
مسئلة ١٦	ففي صحته اشكال	اقربه البطلان لعدم رضا المالك باصل المعاملة بتلك الصورة
مسئلة ٢٠	الغصبي	محل نظر بل الأقرب الصحة اذا لم يتوقف الغسل عليه ولو لوحظ ناظر محترم
مسئلة ٢٢	رمضان اشكل	خالٍ من توسط الارتماس معصية وصحة العبادة في مثله غير بعيدة

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في مستحبات غسل الجنابة
...	بين الارتماسي والترتيبي	الظاهر انه لرفع النجاسة الوهمية فيختص بالترتيب وفي الماء القليل و اقل مراتب الفضل من الزندين ثم نصف الذراع ثم المرفقين وكذا في العدد من الواحد الى الثلاث
مسألة ٣	فيجب الغسل ..	بل و الغسل وسائر آثار النجاسة
مسألة ٥	او لاجل عدم	حيث ان الحكم على خلاف الاصل والقدر المتيقن من الاخبار صورة امكان الفحص فالاختصاص بها والرجوع الى الاستصحاب غير بعيد
مسألة ٧	مستبرء بالخرطات	حيث ان الغرض من الاستبراء هو طلب بواقي المجرى من المني المحتمل تخلفه فيه فلا يبعد كفاية الخرطات عند عدم امكان البول بل مطلقا والحكم بالنجاسة مع عدم الاستبراء انما هو من تقديم الظاهر على الاصل ولا ظهور بعد الخرطات
مسألة ٨	يجب عليه الوضوء	ان كان حدثا اصغر كالبول اما لو كان مما يوجب الغسل والوضوء كالمس فاللازم على قول المشهور من عدم كفاية كل غسل عن الوضوء الاستيناف مع الوضوء او اكمال الغسل ثم الوضوء
مسألة ٩	او المس	لكنه ليس حدثا اكبر وان اوجب الغسل
...	الاستيناف	فان كل حدث ينقض الطهارة اذا وقع بعدها ينقضها لو وقع بعدها
...	فالاقوى عدم بطلانه	هذا اذا اختلفا في الاثر بان كان احدهما اقوى والآخر اضعف ووقع الاضعف في اثناء غسل الاقوى كالجنابة في اثناء غسل الحيض

المسائل	المتن	الحاشية
		فان الحيض مانع من الوطئ فيمكن ان يقال بصحة الغسل وجواز اتمامه فيجوز الوطئ بعده ولا يجوز دخول المساجد حتى تغتسل للجنابة اما لو تساويا في الاثر او اختلفا ووقع الاقوى في اثناء غسل الاضعف فلا معنى لصحة ذلك الغسل واتمامه ويتعين الاستيناف
مسئلة ١٩	والا وجب الوضوء	الاصح عندنا كفاية كل غسل عن الوضوء حتى الاغسال المستحبة و هذا لازم كونها حقيقة واحدة الذي صرح به قدس سره في مسئلة ١٧ ولم يلتزم بلازمه
مسئلة ١٦	اجزاؤه عن غسل الجنابة	هذا من اثر وحدة حقيقة الاغسال حيث يجزي كل واحد منها عن جميعها اما صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض فليس هو غسل حقيقي رافع للحدث بل هو طهارة صورية ولذا لا يترتب عليه شيء من آثار الطهارة الحدثية كدخول المساجد وغيره
مسئلة ١٧	حقيقة الاغسال واحدة	هذا لا يلتئم مع طريقة المشهور القائلين بوجوب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة
		فصل في الحيض
...	وهو دم	الحيض سيلان الدم لا نفسه ولكن شاع استعماله في الدم عند الفقهاء
مسئلة ١	يحكم بكونه حيضا	مع حصول العلم او الاطمينان اما بدونه فالحكم بالحيضية مشكل و عد الحيض من علائم البلوغ انما هو بهذا الاعتبار
مسئلة ٤	الحيض اشكال	اي في الابتداء اما في الاستدامة فلا اشكال في كفاية بقائه في

المسائل	المتن	الحاشية
		باطن الرحم لترتيب احكامه
مسئلة ٥	احكام الحيض	بل ولا احكام غيره كالنفاس والاستحاضة بل ولا يحكم بنجاسته مع الشك في دمويته
...	بكونه دمًا	وخارجًا من الرحم
...	الى الصفات	الرجوع الى الصفات حكم مستمرة الدم اما غيرها فمرجعها قاعدة الامكان المبنية على اصالة السلامة
...	فهو حيض	ان اشتبه بدم العذرة اما لو كان الاشتباه ثلاثيا الحيض و الاستحاضة والعذرة فالحكم بالحيض عند الانغماس مشكل فانه انما ينفي البكارة فقط ولا يعين الحيض اللهم الا ان يرجح بقاعدة الامكان ولو اشتبه بين العذرة والاستحاضة وخرجت القطنة مطوقة تعين الاول واذا انغمست تعين الثاني
...	الاختبار المذكور واجب	مع العلم بالبكارة والافتضاض وخروج دم منها وعدم سبق الحيض اما لو اختل شيء منها فهل يلحق بالمنصوص مطلقًا او يرجع الى الاصول مطلقًا او يفصل بين وجوب الاختبار فلا يجب وبين الانغماس والتطوق فنعمل به لو اختبرت وجوه خيرها اوسطها ولا يبعد الاول
...	لكن الحكم المذكور مشكل	بل لعله اقوى لترجيح رواية التهذيب على رواية الكافي من وجوه لكن موردها العلم بوجود القرحة اما مع الشك بوجودها او الشك في خروج دم منها على تقدير وجودها فالمرجع الى القواعد

المسائل	المتن	الحاشية

اقوى فنأخذ بالحالة السابقة حتى يحصل العلم بما يرفعها

... حكم عليه بعد الحيضية يظهر من كلامه هذا ومن غيره انه لا يعتمد على قاعدة الامكان في باب الحيض اصلاً مع انها من القواعد المسلمة عند الاصحاب التي لا تقبل التشكيك ويستدلون بها لا عليها والظاهر شمولها للامكان الاحتمالي لأن عمدة المستند فيها اصالة السلامة وهو اصل معتبر عقلائي يرجع اليه العقلاء في جميع امورهم معاشاً ومعاداً ولا شك ان الحيض دم تقذفه المرأة بمقتضى طبيعتها وصحة خلقتها اما ما عداه حتى الاستحاضة فلا يكون الا من علة فان الاستحاضة لا تكون الا من فساد الدم واختلال المزاج واختلال الصحة فلو تردد الدم بين كونه حيضاً او استحاضة او قرحة او جرحاً او عذرة او غيرها من الاسباب المجهولة فاصالة السلامة تقضي بكونها حيضاً الا ان يكون الشارع قد اعتمد على امارة للتمييز في بعض موارد الاشتباه كما لو تردد الدم بين الحيض والعذرة من الاختبار بالقطنة او الرجوع الى الصفات وعادة الاهل والاقارب عند استمرار الدم وتردده بين الحيض والاستحاضة فيجب العمل بها في موردها وبعد ورودها يرفع اليد عن ذلك الاصل وكل موضع او موضوع لم يرد فيه نص او لا يشمله فلا محيص من الرجوع الى ذلك الاصل العقلائي المعتبر الذي هو امارة حاكمة على الاستصحاب ثم من تدبر في مجموع ما ورد في الحيض من الاخبار يجدها من الاصول المفروغ عن اعتبارها حتى كأن النساء اذا وجدن دماً يخرج من الرحم لا يحتملن فيه غير الحيض الا ان تكون هناك علة واختلال مزاج كما لو استمر الدم شهراً او شهرين فيأتي حديث الاستحاضة واحكامها ويؤيد اعتبار هذا الاصل عند الشارع الحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم لا تنتظر للحكم بحيضيته شيئاً حتى الثلاثة التي هي اهم شروط الحيض شرعاً وليس هذا الا لقاعدة الامكان المبتنية على ذلك الاصل الاصيل بشروطه المعلومة التي منها ان يكون بعد البلوغ وقبل

اليأس وان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة فلو شك في البلوغ وفي حد اليأس ستون او خمسون او اعتبار التوالي في الثلاث لا يجري القاعدة لأن موردها الشبهة الموضوعية لا الحكمية فاغتنم هذه الفوائد الثمينة والمنة لله وحده

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	وهو محل اشكال	منشاؤه مرسلة يونس الطويلة الدالة على كفاية الثلاثة في ضمن العشرة ولو متفرقة الحاكمة على ما دل على ان اقل الحيض ثلاثة الظاهرة في التوالي لكنها ساقطة عن الحجية باعراض المشهور فاعتبار التوالي اقوى ويحسن ان تحتاط بالتحيض عند رؤية الدم والبناء على الطهارة عند النقاء سواء كانت ذات عادة او لا عملا بقاعدة الامكان على اشكال في جريانها بالمقام
مسئلة ٧	محل اشكال	منشاؤه ما يتراءى من دلالة بعض الاخبار على ان البياض بين الدمين في العشرة طهر وهو الذي استند اليه صاحب الحدائق من كفاية الثلاثة المتفرقة ولو في ضمن ثلاثين يوما فتكون الثلاثة حيضا والباقي طهرا وعليه فقد تكون الحيضة الواحدة واحد وتسعين يوما وما عليه المشهور من كون الطهر المتخلل في العشرة بعد الثلاثة حيضا والا للزم انتقاض قاعدة اقل الطهر عشرة ولا فرق في ذلك بين الحيضة الواحدة او الحيضتين
مسئلة ٩	تتحقق العادة برؤية الدم مرتين	الأصل فيه موثقة سماعة فيها اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها ومعلومات ذكر الشهرين جريا على الغالب فلو اتفق في شهر ثم مثلها في الثالث وهكذا الاتفاق في الوقت فقط او

في الحيض واحكامه

المسائل	المتن	الحاشية
		العدد فقط وهكذا العادة المركبة وهي ما لو رأت في اول خمسة وفي وسطه ثلاثة وفي اخره ثلاثة ومثلها في الشهر الثاني او الثالث فان ذلك يكون لها ان تتحيض بمجرد رؤية الدم في الاشهر المتأخرة عن الشهرين المحققين لعادتها
مسئلة ١٢	بصفات الحيض	ثبوت العادة بالاوصاف مشكل لعدم دلالة موثقة سماعة و مرسلة يونس اللذين هما المستند لضابطة العادة عليه مضافا الى عدم امكان تقديم العادة الثابتة من الاوصاف على نفس الاوصاف
مسئلة ١٣	حيضين متواليين	وعليه فلو رأت حيضة تخللها نقاء كثلاثة دما والرابع نقاء والخامس دما ورأت في الشهر الثاني اربعة دما فالاربعة عادتها
مسئلة ١٩	مع تقدمه	اذا التقدم يومين او ازيد لا يتسامح به عرفا بل تكون كالمبتدئة او المضطربة
...	فتحتاط بالجمع	استحبابا والاصح انها تجعله حيضا بقاعدة الامكان بناء على تعميمها للامكان الاحتمالي ولو لم نقل بها في المقام فالمرجع الى استصحاب الطهر وعدم الحيض حتى تتيقن او يمضي ثلاثة ايام نعم اذا تردد الدم بين الحيض والاستحاضة يلزمها عمل المستحاضة والافضلويتها باطلة يقينا اما من جهة الحيض او من جهة ترك وظائف المستحاضة
مسئلة ١٥	تحتاط بالجمع	عرفت ان النقاء المتخلل حيض عند المشهور وهو الاصح فلا يلزم الاحتياط المذكور

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٠	أزيد من الوقت	في العبارة تسامح والمراد يعرف بأدنى تأمل
مسئلة ٢١	وكانا بصفة الحيض	بل وإن لم يكونا أو يكون أحدهما مخالفا وكلاهما
مسئلة ٢٦	نية القربة	البطلان اذا من جهة ترك نية القربة لا من جهة ترك الاستبراء فلا خصوصية له بل لو أتت بالصلوة على الرجاء كفى ايضا

فصل في حكم تجاوز الدم العشرة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	الرجوع الى الاقارب	بل ترجع الى الأوصاف فان لم تكن فالأقارب
مسئلة ٧	فقد التميز	الرجوع الى عادة أهلها مع الامكان مقدم

فصل في أحكام الحائض

المسائل	المتن	الحاشية
...	امور احدها	احكام الحائض ثلاثة انواع (الأول) ما يتعلق بها حال وجود الدم او فترته التي هي بحكمه وهي حرمة الوطي وعدم صحة

الطلاق ونحوها وحرمة الصلوة والصوم حرمة تشريعية قطعا وذاتية (الثاني) ما يتعلق بها بعد انقطاع الدم وهو وجوب الغسل والوضوء وقضاء ما فاتها من الصوم [illegible] (الثالث) ما يتعلق بحدث الحيض من حيث هو حال وجوده او بعد انقطاعه قبل الغسل وهو بطلان كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف والصوم فريضة او تطوعا اصالة او تحملا ومس كتابة القرآن ونحوه وقرائة العزائم واللبث في المساجد والحرمة في بعضها تشريعية وفي آخر ذاتية

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	بطلت	وكذا بعد السلام وقبل ركعات الاحتياط ولا يجب قضاؤها

اما اذا

المسائل	المتن	الحاشية
...	اذا استمعت	اما اذا حاضت قبل الجزء المنسي كالسجدة والتشهد فالصلوة صحيحة ويجب الاتيان بالجزء المنسي بعد طهارتها وكذا سجدتا السهو او قرأتها ولو عصياناً والاقوى عدم الوجوب في السماع
مسئلة ١٦	يسمع قولها	الا اذا كانت متهمة ولو من حيث الامارات الخارجية كما لو ادعت الحيض في شهر واحد ثلاث مرات
		فصل في الاستحاضة
...	بحيضيته	ولا بنفاسيته
مسئلة ١	الاستحاضة ثلاثة اقسام	الأقوى كما ذكرناه في بعض رسائلنا العملية وحواشينا على السفينة ان الاستحاضة حسبما يستفاد من امعان النظر في الادلة قسمان فان الدم اذا لوث القطنة ولم يسل فهي حدث اصغر لا يوجب الا الوضوء وان سال فهي حدث اكبر يوجب الغسل اى غسلاً واحداً كسائر الاحداث الكبرى فاذا سال واغتسلت جمعت بين الظهرين والعشائين فان سال ايضاً اغتسلت للغداة والا فلا وهكذا في سائر ايامها حتى تنقضي
مسئلة ٩	بعد الغسل	ومع استمرار السيلان فاللازم الاحتشاء قبله
مسئلة ١٤	بعد الصلوة اعادت	الأقوى عدم وجوب الاعادة
		فصل في النفاس
...	وهو دم	النفاس بالكسر لغة الولادة من النفس اي خروج نفس من نفس

في النفاس

المسائل	المتن	الحاشية
...	ومتصلا بالنفاس	او من التنفس اى تنفس الرحم من ضيقه بانفصال الولد منه وصار يطلق في عرف الفقهاء على نفس دم الولادة باعتبار ملازمة خروج الدم لخروج الولد فاستعملوا اللفظ الموضوع للملزوم في لازمه الدم الخارج قبل الولادة وهو دم المخاض والطلق ليس بحيض و لا نفاس بل ولا استحاضة بل هو كدم القروح والجروح ليس حدثا بل من فتق في الرحم كما دلت عليه بعض الروايات وعليه فلا يبطل به صومها ولا تنتقض به طهارتها نعم اذا اجتمعت به شرائط الحيض فسد الصوم وانتقضت الطهارة
مسئلة ٢	تحتاط بالجمع	استحبابا والا فالاصح انه نفاس اذا لم يتجاوز المجموع العشرة كما سبق في الحيض نعم النقاء بين الحيض المتقدم والنفاس طهر وان كان اقل من عشرة كما سيأتي
مسئلة ٣	لا نفاس لها	بل ما في العشرة نفاس مطلقا ذات العادة وغيرها وما زاد على العشرة استحاضة بل الاحوط ان لم يكن اقوى جعله نفاسا الى الثمانية عشر
مسئلة ٤	والاقوى عدم اعتباره	ولكن النقاء بينهما طهر وان لم يكن عشرة فليس هو كالنقاء بين الدمين في العشرة من حيض او نفاس
مسئلة ٥	قطعة قطعة	المدار على العرف فان صدق على خروج كل قطعة نفاس مستقل وولادة اخرى تعدد النفاس والا فهو واحد اما البياض فان كان بين الدمين فهو نفاس كما في الحيض وان كان قبل رؤية الدم فطهر فاذا لم تر دما الى اليوم العاشر فالعاشر وما بعده نفاس وما قبله طهر

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	يستحب لها	لا يترك الاحتياط بالاستظهار يوما فيومين
مسئلة ١٠	النفساء كالحائض	وتفترق عنها بامور منها الاقل ومنها ان الفاصل بين الحيضين لابد من عشرة بخلاف النفاسين ومنها انقضاء العدة بالحيض دون النفاس وغير ذلك
		فصل في غسل مس الميت
مسئلة ١٤	ينقض الوضوء	قد شاع هذا الحكم عند الفقهاء ولعله المشهور عندهم ولكن الادلة خالية منه لا صراحة ولا اشعارا ولعلهم يرون التلازم بين وجوب الغسل والحدثية وفيه ان الاغسال المستحبة كلها ليست باحداث ولا فرق في هذه الجهة بين الوجوب والاستحباب الا ترى ان القائلين بوجوب غسل الجمعة لا يقولون بحدثيته ولو سلم فكان اللازم جعله حدثا اكبر فلا يجوز له الدخول في المساجد ونحو ذلك من احكام الاكبر ولا يقولون به مع انه هو الانسب بوجوب الغسل فالاصح انه واجب تعبدي لا دخل له بالحدث اصلا ولو فرض كونه حدثا فالغسل يكفي في رفعه ولا حاجة الى الوضوء معه كما عرفت من رأينا في مطلق الاغسال حتى المستحبة فضلا عن الواجبة
مسئلة ٨	لا يضر بصحته	بل يضر لما عرفت من ان كل حدث ينقض الطهارة لو وقع بعدها ينقضها لو وقع في اثنائها وبناء على كون المس حدثا اصغر فلو وقع

المسائل	المتن	الحاشية
		المس في اثناء غسله او البول ونحوه نقضه كما لو وقع بعده واما الاكبر لو وقع في اثنائه فهو اولى بالنقض فلو اجنب في اثناء غسل المس وجب الاستيناف ويتداخلان بغسل واحد
		فصل في مراتب الأولياء
مسئلة ١٢	ثم الأم ثم الذكور	تقدم الأم على الذكور من الأولاد محل نظر ولا يبعد التساوي
		فصل يجب المماثلة
الثاني	بل والمطلقة الرجعية	تغسيل الزوج لزوجته المطلقة والعكس غير معلوم خصوصًا بعد انقضاء عدة الطلاق اما بعد انقضاء عدة الوفاة فلا يجوز قطعًا
		فصل في شرائط الغسل
مسئلة ٥	بلا غسل جار	حيث لا يكون فيه هتك لحرمته او ظهور رائحته او مستقذر بتجهيزه
مسئلة ٦	اخذ الاجرة	قصد التقرب مع اخذ الاجرة سواء كان منتهى الداعي او داعي الداعي فان داعي الداعي في الحقيقة هو الداعي
		فصل في تكفين الميت
مسئلة ٨	او متقطعة	في وجوب كفن المتقطعة والناثرة نظر اقربه المنع

في الصلوة على الميت وشرائطه

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	الثالث عدم المحجورية	لا يبعد كونه من نفقاته الواجبة التي يجريها له الحاكم من أمواله المحجورة الممنوع من التصرف فيها
مسئلة ٢١	اشكال	لا يبعد تقدم الكفن على حق الغرماء في الفلس وتقدم الرهن على الكفن
		فصل في الصلوة على الميت
مسئلة ١٩	الأحوط اعادة التكبير	ان كان كبر قبل الامام سهواً اما مع العمد فمشكل لاستلزامه الزيادة العمدية
		فصل في شرائط صلوة الميت
مسئلة ١٥	مع مراعاة الشرائط	ملازماً احد منكبي المصلوب كما في الرواية
		مكروهات الدفن
مسئلة ٧ الأول السابع	فيجوز نبشه موضوعاً في تابوت	(يستثنى من حرمة النبش موارد) بل يجب في مثل هذه الموارد وكذا للغسل والاستقبال محل نظر بل اللازم دفنه دفناً شرعياً ثم اخراجه بعد يبسه لنقله الى احد المشاهد حيث لا يستلزم فساد الميت ولا اذية احد برائحته اما مع شيء من ذلك فلا يجوز
		الأغسال المندوبة - غسل الجمعة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٣	غسل الجمعة من الجنب	بمعنى انه يرفع حدث الجنابة كما يرفع حدث الحيض بعد انقطاع الدم اما مع وجود الدم فلا معنى له الا جواز او استحباب هذه الأعمال كاستحباب وضوء الحائض وجلوسها في مصلاها والحق عندنا ان طبيعة الغسل من حيث هي رافعة مطلقا فان اصابت حدثا اصغر او اكبر رفعته فهو مستحبا كان الغسل او واجبا وان لم تصب في المحل حدثا زادته طهارة فان الطهارة المعنوية كالنور قابلة للشدة والضعف فاغتنم هذه الفائدة فانها من مبتكراتنا ولله المنة
		فصل في التيمم
مسئلة ٢٠	وجب الغسل وان كان مضرا	في هذا الحكم نظر من وجهين (الأول) ان ادلة رفع الضرر مطلقة من حيث السبب القهري او الاختياري (الثاني) ما

ذكره قده في المسئلة التالية ٢١ من وجود النص في جواز الجنابة لمن يعلم بعدم تمكنه من استعمال الماء وظاهره اطلاق الجواز في الوقت وقبله وهو موافق للقاعدة فان اطلاق ادلة التيمم لبدلية التراب عن الماء مثل (التراب احد الطهورين) ويكفيك الصعيد عشر سنين تقتضي جوازه في الوضوء والغسل والنص مؤكد للقاعدة لا مخالف وظهر مما ذكرنا انه لا يجوز الغسل ولا الوضوء مع الضرر مطلقا وانه يجوز للمتطهران يحدث بالأكبر او الأصغر مطلقا قبل الوقت وفي الوقت مع تمكنه من استعمال الماء ومع علمه

التاسع ضيق الوقت عن الأصح ان قاعدة من ادرك حاكمة على ادلة التيمم لان مفاد ادلة التيمم جوازه عند ضيق الوقت والقاعدة تقول لا ضيق في الوقت فمن ادرك ركعة

المسائل	المتن	الحاشية
		او اكثر بالطهارة المائية فقد ادركها بالمائية في تمام الوقت فلا يشرع له التيمم وبالجملة فمشروعية التيمم عند العجز عن اداء الصلوة بالطهارة المائية في الوقت كاملة والقاعدة ترفع العجز وتصيره متمكنا من ادائها في الوقت كاملة وبهذا البيان قد اندفع ما ذكره السيد الاستاذ قده من ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلوة الى اخره فانا نقول ان الصلوة وقعت بتمام اجزائها في الوقت ولم يقع شيء منها خارج الوقت وحصل مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية فالتيمم غير مشروع لعدم تحقق موضوعه فاغتنم هذا وتدبره
مسئلة ٢٧	والفرق بين الصورتين	الفرق بينهما غير واضح ولو كان فغير فارق ففي صورة العلم بالضيق والشك في الكفاية مثل الشك في الضيق والسعة واحتمال الفوت محقق فيهما معا وكذلك الخوف بلا فرق اصلا
مسئلة ٣١	لا يستباح بالتيمم	هذا يتم بناء على كون التيمم مبيحا اما بناء على الرافعية فلا وجه للتبعيض ولما كان ظاهر الادلة مثل قوله يكفيك الصعيد عشر سنين هو الثاني فجميع الغايات المترتبة على المائية تجوز بالترابية ولكن الى نهاية تأثيره وهو عدم الماء او عدم التمكن من استعماله فمع وجوده والتمكن يبطل بذاته
		فصل في ما يصح التيمم به

المسائل	المتن	الحاشية
...	عدا الجواز بالطين المطبوخ	هذا هو الأحوط في صورة التمكن من التراب ووجه الأرض أما مع عدمه فيتيمم بالخزف والآجر ومع عدمهما فبالجص والنورة كما ذكره قده في المسألة الثانية من هذا الفصل
		فصل يشترط فيما يتيمم به
...	ومكان المتيمم	ان عد التيمم تصرفاً فيه والا فلا
مسئلة ٦	الجمع فيه بين الوضوء	بل بين التيمم والصلوة ثم الاعادة او القضاء فان المغصوب لا يجوز بحال الا حال الضرورة ولا ضرورة في المقام
		فصل في احكام التيمم
مسئلة ٨	لا في الوقت ولا في خارجه	البدار لذوي الأعذار هو الأصح وفاقاً لسيدنا الأستاذ قده ولكن اذا زال العذر في الأثناء او تبين بعد الوقت زواله في الوقت فلا يترك الاحتياط بالاعادة
مسئلة ١٠	حتى وضوء الحائض	بدلية التيمم عن الوضوء لغير الرافع ومشروعيته محل اشكال ولكن لا مانع له برجاء المحبوبية
مسئلة ٢٢	بطل تيممهم اجمع	فيه نظر بل اذا تزاحموا عليه ولم يتمكن احدهم من التصرف فيه لم يبطل تيمم واحد منهم فضلاً عن جميعهم
مسئلة ٣٧	سقوط حرمة المس	بل الأوفق بالقواعد سقوط المائية والانتقال الى التيمم نعم لو كان في مواضع التيمم سقط حرمة المس لأن وجوب الصلوة أهم من حرمة المس

كتاب الصلوة

الحاشية	المتن	المسائل
كل ركعتين بسلام ولا يرتبط بعضها ببعض فيجوز له مثلاً من نافلة الظهر الاتيان باربع ركعات او ركعتين وهكذا وله من الاجر بحسابها قلة وكثرة	اربع وثلاثون ركعة	...
وهل تسقط في المواضع الاربعة مطلقاً او لا تسقط مطلقا او تتبع الفريضة فان اتم صلاها وان قصر سقطت وجوه اقواها الاول	في السفر	...
الاقوى عدم سقوطها لانها تتمة الاحدى والخمسين اي لضعف كما في الخبر	الوتيرة على الاقوى	...
ويعتبر التأخير لبالي القمر حتى يقهره ضوء الفجر ولا يكفي التقدير	على الافق	...
الاولى بل الاحوط جعل الغفيلة والوصية نافلة المغرب لا نافلة مستقلة	استحباب الغفيلة	مسئلة ٢

فصل في اوقات اليومية

المسائل	المتن	الحاشية
...	يختص الظهر باوله	جعل فقهاؤنا رضوان الله عليهم للوقت انواعًا اربع (وقت اختصاص) ووقت (اشتراك) ووقت (فضيلة) و وقت (اجزاء) ورتبوا على كل منها حكمًا او احكامًا و من احكام الاختصاص ان الشريكة اذا وقعت في وقت شريكتها المختص كما لو وقعت العصر في اول الزوال مثلًا انبطل عمدًا او سهوًا وهكذا المغرب والعشاء والاصح عندنا انه لا اختصاص في الوقت اصلًا وانما يجب الترتيب بينهما مع التذكر فلو وقعت العصر في وقت الظهر اي اول الزوال سهوًا كانت صحيحة كما نص عليه قوله سلام الله عليه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه وعليه تنزل الصحيحة الاخرى التي يقول فيها اربع مكان اربع وليس معناه ما ذكره الاستاد في (مسئلة ٣) الاتية من احتسابها ظهرًا بعد ان نواها عصرًا فان الشيئ لا ينقلب عما وقع عليه بل المراد بها انها تمضي عصرًا كما نواها ويأتي بالظهر بعدها لان الوقت صالح لكل منهما فتدبره جيدًا
...	لاحتمال احتساب	هذا الاحتمال لا وجه له اصلًا لما عرفت من ان الشيئ لا ينقلب عما وقع عليه ولذا كان العدول على خلاف القاعدة و صحة العصر في اول الزوال وصحة الظهر اخر الوقت يكشف او ينبني على صحة ما ذكرنا من عدم الاختصاص في الوقت لا في الظهرين ولا العشائين بل الوقت كله صالح لكل منهما وانما يجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر و المغرب على العشاء مع التذكر اما مع الغفلة والنسيان فتصح الثانية لو وقعت قبل الاولى

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	ان يقال بالتخيير بينهما	بل المتعين الاتيان بالاولى فانه لا لزوم وجوب الترتيب مع الالتفات
مسئلة ١١	ادرك الوقت	كله اداء لا قضاء ولا ملفقا . والمدار على ادراك ركعة صحيحة بحسب ما هو مكلف به في ذلك الوقت من الطهارة المائية او الترابية لو اقتضى تكليفه ذلك لا لضيق الوقت بل لمرض و نحوه اما لو كان تكليفه من حيث هو الطهارة المائية ولكن ادرك من الوقت ما يسع ركعة مع الترابية لم يشرع له التيمم بل يجب الوضوء والصلوة ولو قضاء خارج الوقت
		فصل في اوقات الرواتب
مسئلة ٦	ولو قبله	مشكل الا مع الضرورة
مسئلة ١٥	لكن لا وجه له	يكفي لوجوب تعلم احكام الطوارى كاحكام سائر الموضوعات احتمال الابتلاء بها احتمالا عقلائيا فحكم الصلوة عاريا مثلا لا يجب تعلمه ولكن حكم الصلوة في الثوب النجس او المكان النجس يجب تعلمه لندرة الاول وعدم ندرة الثاني
مسئلة ١٧	ولو على القول بالمنع	مشكل خصوصا لو قلنا بان المنع ذاتي ولا يمكن القول بالصحة في الاطلاق فضلا عما لو قيده بوقت الفريضة فانه لا رجحان فيه والنذر لا يصيره راجحا نعم يكون راجحا قبل النذر وصحة نذر الصوم في السفر والاحرام قبل الميقات على خلاف القاعدة لدليل خاص لا يقاس عليه

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٨ ...	وان كان بعد صلوة الصبح او العصر ففي المذكورات اشكال	ليس بعد صلوة الصبح ولا بعد العصر شيء من الرواتب اداء اذا جعلنا الكراهة في العبادة قلة الثواب فلا اشكال
		فصل في أحكام الأوقات
مسئلة ١ ...	فلو صلى بطل ... محل اشكال	عامدا عالما او جاهلا بالحكم او ناسيا او غافلا عن مراعاة الوقت اما الجاهل بالموضوع فيأتي في المسائل التالية لا اشكال في كفاية العدل العارف بل الثقة مطلقا شهادة او اذانا
مسئلة ٣	قبل الوقت بطلت	ولو زعم دخول الوقت فصلى الظهرين او العشائين فدخل الوقت في اثناء الاخيرة بطلتا معا على المشهور وصحت الاخيرة فقط على ما اخترناه من عدم الاختصاص في الوقت
مسئلة ٥	في الحكم بالصحة	لكن لو ان يتمها برجاء الاصابة فان تبين وقوعها في الوقت او دخوله في اثنائها فهو والا اعادها ولعل هذا اولى من القطع بل هو الاقوى
مسئلة ٧	ولا تجري قاعدة الفراغ	بل تجري ولا يمنع من جريانها عدم جواز الشروع في الصلوة حين الشك فان هذا الحكم مطرد في قاعدة الفراغ او غالب الا ترى انه لو شك بعد الفراغ من الصلوة في انه كان متطهرا يحكم بصحة صلوته للقاعدة ولكن لا يجوز ان يصلي

الا بطهارة جديدة وهكذا في كل الشروط لا يمكن الشروع في المشروط الا بعد احرازها ومنه يعلم عدم وجوب الاعادة في الفرع المتقدم في المسئلة السادسة حتى لو لم يعلم دخول الوقت حين الشك فتدبر

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٨	عمداً ابطل	خصوص ما قدمه وتصح الثانية مطلقاً عندنا وفي الوقت المشترك على المشهور
...	بني على انها الاولى	عرفت ان هذا البناء لا اساس له والشيء لا ينقلب عما وقع عليه بالنية بل بجعلها كما نواها عصراً ويأتي بعدها بالظهر لان الترتيب شرط ذكري والوقت صالح لهما فتدبره
مسئلة ١٦	او بتخيير وجوه	اقواها الاول
مسئلة ١٧	في اثناء الصلوة	واوضح منه ما لو صلى بنية الاستحباب لزعم عدم البلوغ فانكشف كونه بالغاً

فصل في القبلة

المسائل	المتن	الحاشية
...	فلا وجه له	كلامه قدس سره هنا مضطرب فان الجهة العرفية المسامحية

هي المحاذاة العرفية التي اكتفى بها في صدد كلامه والتحقيق ان القبلة للقريب والبعيد شيء واحد وهو الكعبة ولكن التوجه اليها يختلف فيهما ففي القريب لا يتحقق الا بمواجهة العين وفي البعيد يتحقق بمواجهة الجهة وهي السمت الخاص الذي يضاف اليها بالنسبة الى بلد المصلي او موقفه فيقال عرفاً ان الكعبة جنوبية او شمالية او على درجتين من الجنوب الى المغرب والى المشرق وهكذا ويجزي التوجه حتى حال الاختيار فلا يجب تحري الاقرب الى العين نعم لو اتفق له حصول العلم بعينها او بالاقرب اليها وجب التوجه اليه ولا يجوز الانحراف عنه عمداً واذا تعذر السمت الخاص وجب السمت المطلق وهو ما بين المشرق والمغرب شمالاً او جنوباً فانه قبلة المتحير متحرياً الاقرب فالاقرب حسب الامكان فالتوجه الى الكعبة نظير التوجه الى قبر النبي

المسائل	المتن	الحاشية
		او الحسين عليهما السلام في زيارتهما من قرب وبعد لا يراد منه بالنسبة الى النائي الغير المتمكن من المشاهدة الا التوجه الى الجهة بالنحو المتقدم
. . .	كفاية شهادة العدلين	الاقوى حجية البينة بل خبر الثقة العارف في الموضوعات مطلقاً ومنها القبلة اذا كان الاخبار عن حس فيجوز الاكتفاء بهما حتى مع امكان تحصيل العلم واذا تعارض ذلك مع اجتهاده فان كان الاخبار حسياً والاجتهاد ظنياً قدم الخبر والا فالمتبع الامارات المنصوصة شرعاً والا فالظن الفعلي من اي سبب كان والا فما بين المشرق والمغرب والا فالجهات الاربع
مسئلة	عدم امكان العلم	العلم الممكن حصوله للنائي هو الجهة اما المحاذات للعين حقيقة فلا يمكن حصول العلم بها غالباً الا باخبار المعصوم قولاً

او عملاً كمحرابه وقبره على تأمل في ذلك لاحتمال ان لا يكون له التكليف الا بالتوجه الى الجهة حسب الاسباب العادية المؤدية الى ذلك فلم يراعوا في صلواتهم ومحاريبهم علمهم الخاص وتكون الامارات المذكورة المنصوص عليها من موجبات العلم بالجهة فهي مقدمة على الظنون المطلقة او انها من الظنون الخاصة كالبينة وخبر العدل فلا يجوز العمل بالظنون الاجتهادية مع التمكن منها لانها بمنزلة العلم نعم عند العجز منها كما لو غامت السماء فلا شمس ولا قمر ولا نجوم جاز العمل بالظن المطلق او الارصاد الفلكية و الالات الرياضية كالاسطرلاب ونحوه لاحراز الجهة في تعيين الوقت والقبلة او الرجوع الى الرياح الاربع لمن عرف طبايعها ومهابها لتعيين المشرق والمغرب وامثال ذلك .

المسائل	المتن	الحاشية
...	لاهل العراق	لأهل العراق ثلاث علامات يتمكنون بها من تشخيص الجهة في مختلف اوقات الصلوات اجمع فالجدي للعشائين والشمس للظهرين والمشرق والمغرب لصلوة الصبح ونافلتها
مسئلة ٣	الأعمى والبصير	فان تمكن من تشخيص الجهة بامارة معتبرة كالجدي ونحوه مباشرة او بالاستعلام من البينة او خبر العدل وجب العمل عليها و الارجع الى الامارات الظنية المطلقة ومنها خبر الثقة ، او مطلق خبر الغير ان افاد الظن والا فلا
مسئلة ٤	لا يعتبر اخبار	الأقوى اعتبار خبره في تعيين قبلة بيته ان كان من اهل القبلة او مطلقا ان افاد الظن وتعذر العلم او ما هو بمنزلته
مسئلة ٦	لكن الاحوط اجزاء	لا يخلو من قوة الا اذا قامت البينة ونحوها بالاختصاص فيكتفي بهما
مسئلة ٧	ما دام الظن باقيا	اما اذا زال وجب ولو للصلوة الاولى لو زال قبل الشروع فيها او في اثنائها ولو توقف الاجتهاد على قطعها قطعها
مسئلة ٨	الأقوى وجوبها	بل الأقوى التفصيل بين ان يكون الظن الثاني من الظنون الخاصة كالبينة وخبر الثقة فيعيد او الظنون المطلقة فلا يعيد واما القضا فلا يجب فيهما
مسئلة ١٢	فالأحوط ان تكون	ولكن الأقوى ان كل صلوة تكليف مستقل يراعي فيها ما يقتضيه تكليفه

فصل فيما يستقبل له

المسائل	المتن	الحاشية
...	الصلوات اليومية	حتى حال عدم الاشتغال بشيء من اجزائها او الاشتغال باجزائها المسنونة
...	بنذر ونحوه	الا اذا نذرها كذلك

فصل في احكام الخلل في القبلة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١	عالما عامدا	ويلحقه المتسامح التارك للاجتهاد مع التمكن والالتفات وكذا جاهل الحكم او ناسيه سواء كان عن قصور او تقصير فان

القصور بجهله معذور من حيث المؤاخذة لا من حيث الاعادة بعد العلم والالتفات و الادلة الدالة على المعذورية من حيث الاعادة اما مطلقا او بعد خروج الوقت كالاخبار المفصلة ما بين الوقت وخارجه انما هي فيمن لم يعلم بجهة الكعبة ولم يتمكن من تشخيصها لا لمن علم بها او تمكن من تشخيصها ولم يستقبلها لجهله بالحكم الشرعي اعني شرطية الاستقبال

المسائل	المتن	الحاشية
		وكذا لا تشمل ايضا من ترك الاجتهاد في تشخيصها مسامحة مع التمكن والالتفات .
...	في الوقت وخارجه	اي لو تبين الخطأ في الوقت اعاد فان اهمل قضى في خارجه و كذا يقضي لو تبين الخطأ في خارجه ولكن لا يبعد ان حكم الجاهل و

الناسي والغافل حكم المجتهد المخطئ في وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه لاطلاق بعض الاخبار المفصلة بين الوقت وخارجه ففي الصحيح عن الصادق ع اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ، والتحقيق ان الاخلال بالقبلة يكون على ثلاثة انحاء (الاول) ان يخل بها عن علم

وعمداً وجهل بالحكم او نسيان واهمال مراعاة الجهة وتسامح في المراعاة ولا اشكال في وجوب الاعادة على هؤلاء مطلقاً في الوقت وفي خارجه في الانحراف البين والكثير تبين بعد الصلوة او في اثنائها (الثاني) الخطأ في موضوع القبلة والانحراف يسير اي فيما بين المشرق والمغرب وهذا لا تجب عليه الاعادة مطلقاً لا في الوقت ولا في خارجه لو تبين في الاثناء استقام (الثالث) الخطأ ايضاً في الموضوع ولكن الانحراف كثيراً الى المغرب والمشرق او مستدبراً وحكمه التفصيل بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت في اثنائها او بعد الفراغ اعاد وان كان خارج الوقت فلا شيء عليه

فصل في الستر والساتر

المسائل	المتن	الحاشية
الاول	من ذكر او انثى	بل والخنثى فيجب عليها وعنها بل والمميز كذلك
مسئلة ٣	وطلي الطين	مشكل ولو كفى لكفى في الصلوة وسيأتي في مسئلة ١٦ انه لا يجزي فيها فما وجه الفرق

فصل في شرائط لباس المصلي

المسائل	المتن	الحاشية
...	لا يخلو عن قوة	اذا كان قاصراً واما المقصر فهو كالعامد وكذا ناسي الحكم ان كان عن قهر فيعذر وان كان تسامحاً فلا فالمدار على صدور الفعل مستحقاً عليه العقاب او غير مستحق
مسئلة ٨	لا يبعد ما ذكراه	على الاحوط والاقوى العدم وفي مسئلة الشراء يكون من الغصب اذا اشتري بجميع المال اما لو ابقى منه مقدار الخمس فلا

المسائل	المتن	الحاشية
الثالث ان لا يكون من اجزاء الميتة . على الاحوط		وان كان الاقوى الاختصاص بالميتة النجسة
الرابع ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه . ملبوسا		سواء كان مما تتم به الصلوة ام لا كالتكة ونحوها
مسئلة ١٥	المنع قوي	الاقوى عدم المنع
مسئلة ١٧	والحواصل	وهي طيور كبار لها حواصل واسعة والجواز فيها قوي
مسئلة ٢٥	التدثر به	ان كان المراد من التدثر لبس الدثار الذي فوق الشعار وهو الملاصق للجسد لم يجز الاتزر لبس وان كان المراد التغطي جاز كما في الحرير
الثامن ان لا يكون حريرا . على الاقوى		بل الاقوى الجواز فيما لا تتم به الصلوة لصحيحة الحلبي كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة به كالتكة من الابريسم والقلنسوة الحديث .
مسئلة ٤٣	فالاحوط تكرار	وان كان الاقوى ان حكمه الايماء قائما لصحيحة علي بن جعفر التي هي نص في المقام
مسئلة ٤٤	الوسط	بل الاول اولى
مسئلة ٤٦	واحتمل وجوده	ولو قطع بعدم وجوده فصلى ثم وجد اعاد ولو وجده في الاثناء مع سعة الوقت استأنف فان التكاليف العذرية الاصل فيها ان صحتها تتوقف على استيعاب العذر تمام الوقت الا ان يستفاد من دليلها كفاية العذر حال الفعل كالتيمم والتقية وان ضاق الوقت فان لم يمكن التستر واذا ركعة مضى ولو امكن فهل يقطع او يمضي او يتخير وجوه اوجهها الاول

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥٠	كالجورب	الجورب يغطي الساق ولكن كالحذاء الذي يسمى اليوم (السرپايتر) والنعل السندي
		فصل فيما يكره من اللباس حال الصلوة
...	الثوب الأسود	الا لجهة راجحة كعزاء الائمة
الثامن	التحزم	السيرة مستمرة على الصلوة بالحزام من دون كراهة فلعل المراد بالحزام نحو آخر غير ما هو المتعارف
	المشدود بالزرور	يشكل الجمع بينه وبين كراهة الصلوة محلول الأزرار المذكور بعده ولعل مورد كراهة المحلول هو ما اذا صلى في قباء بدون قميص وسروال فيخشى ظهور عورته في الأثناء غفلة او قهرا
		فصل في مكان المصلي
المراد به ما استقر عليه		وتحيز فيه كالفضاء
...	غاصب على الأقوى	بل الأقوى انه فعل حراما فقط اما الصلوة فصحيحة. ثم ان الغاصب انما تبطل صلوته اذا كان مختارا اما المضطر كالمحبوس فلا وحق التحجير كالغصب على تأمل
مسئلة ٣	بطلت الصلوة	محل تأمل لانه وان كان تصرفا وانتفاعا ولكنه ليس من اعمال الصلوة فهو عمل مقارن للصلوة ولا يقدح حرمته في صحتها فتدبر ومثله الكلام في الخيمة واطنابها واولى بعدم البطلان ما لو كان جدار الغرفة او البيت

المسائل	المتن	الحاشية
		غصبا وقد نقل عن بعض البطلان حتى لو كان في الجدار حجر واحد مغصوب وهو غريب وكذا في لجام الدابة فضلا عن نعلها فان الجميع من المقارنات التي لا دخل لها في الصلوة وهكذا القول في لوح السفينة فضلا عن الخيط الذي يخاط به جرح الدابة
مسئلة ٨	صحت صلوته	وهل يضمن الاجرة للمالك فيه تأمل
مسئلة ٩	والاصحت	يشكل بناء على حرمة التجري
مسئلة ١٠	الاحوط البطلان	في المقصر والناسي لا القاصر جهلا ونسيانا
مسئلة ١٦	باذنه الصريح	او اذن وكيله او وليه او اذن الشارع والمدار على الرضا الفعلي ولا يبعد كفاية الثاني هنا ايضا بحيث لو علم الرضا كما لو علم من حاله الرغبة في صلوة العلماء بملكه ومنع زيدا باعتقاد انه ليس منهم

. . . ولا دليل على حجية الظن كما ان للاقوال والافعال ظهورا هو حجة عند العرف يندرج في الظنون التي لا شك باعتبارها عند العقلاء فكذا للاحوال ظهور متبع يكون من الامارات الخاصة فان وضع نوع المضايف ونحوها دال على الرضا الفعلي ببعض التصرفات مثل الاكل والنوم والصلوة والجلوس وهو حجة كظواهر الالفاظ سواء افاد الظن الشخصي ام لا ومثله الاراضي المتسعة سواء كان في اجتنابها عسر وحرج ام لا. واما الاوقاف العامة فان كانت من التحريرات كالمساجد والمشاهد والجبانات ومنازل الزوار كالتكايا والخانات فيجوز فيها جميع التصرفات الغير المنافية لما تعلق به غرض الواقف

في مكان المصلي

المسائل	المتن	الحاشية
		كالجلوس والاكل والنوم والكتابة ونحوها ولا يعتبر اذن المتولي. واما الاوقاف الخاصة لجهة معينة على ان توجر وتصرف اجرتها مثلاً على الفقراء او الطلاب ونحوها فهي كالملك لا يجوز التصرف بها الا باذن المتولي
مسئلة ١٩	بل الاحوط القضاء	بل هو المتعين فان الخروج كالدخول غصب وتصرف في مال الغير بغير اذنه والتكليف بعدم الغصب قد سقط بالعصيان حين الدخول فالخروج غير مأمور به ولا منهي عنه فعلاً والصلوة فيه لا اثر لها اصلاً وقد فوتها فيجب عليه قضاؤها ومنه يعلم الاشكال فيما ذكره قدس سره في مسئلة ٢٣ انه لو دار الامر بين الصلوة حال الخروج من الغصب والصلوة بعد الخروج وادراك ركعة فالظاهر وجوب الصلوة حال الخروج الى آخر ما ذكره هنا فانه غريب جداً فان المحذور ليس فوات الاستقرار والاستقبال بل ان تلك ليست بصلوة اصلاً اذ الصلوة حال الخروج صلوة غصبية وهي باطلة من اصلها فيتعين الاشتغال بها بعد الخروج ولو بادراك ركعة بل ولو باقل من ركعة
مسئلة ٢	في سعة الوقت	هذا هو المتعين ووجهه واضح
(الثالث) ان لا يكون	على الاحوط	وان كان الاقوى الجواز فلو شرع وامكن الاتمام صحت
(الثامن)	متعدية الى الثوب او البدن	الا اذا كانت دون الدرهم او كان الثوب مما لا تتم به الصلوة وحده ويكفي طهارة ما باشر الجبهة وان كان الباطن نجساً
(العاشر)	ان لا يصلي الرجل والمرئة	اما الخنثى فتجتنب عن محاذاة كلتا الطائفتين وعن التقدم على الرجل والتأخر عن المرئة ولكل منهما الصلوة بحذائها

المسائل	المتن	الحاشية
...	عشرة اذرع	بين جسديهما في جميع الأحوال ففي حال القيام يراعي بين الموقفين وعند السجود بين مسجده وموقفها فلو لم يكن الا عشرة بين الموقفين اجزء وان نقصت في السجود
...	كفايته مطلقا	وفي كفاية الظلمة وفقد البصر من الرجل وجه
...	في الصلوة لاحقا	ولو دخل في الصلوة فرأى امرأة تصلي حياله فان علم بدخولها بعده مضى في صلوته وان علم تأخره عنها او احتمله فان امكن تقدمه بغير مناف فعل ومضى والا قطع واستأنف بناء على الحرمة او مطلقا
مسـ ٧	بحال الاختيار	والعمد والالتفات فلا يجري مع الغفلة او النسيان او الجهل بالموضوع او الحكم عن قصور كما ان الاقوى اختصاص الحكم بالبالغين لان الحكم في الاخبار معلق على الرجل والمرأة

فصل في مسجد الجبهة

المسائل	المتن	الحاشية
...	الى طهارته	واباحته ونعتبر في جميع ما تقع عليه الجبهة لا خصوص الواجب في السجود ولو اشتبه النجس في مواضع محصورة اجتنب الجميع ولو تعذرت الطهارة سقطت الشرطية فيسجد على النجس ولا ينتقل الى الايماء ولو سجد على النجس نسيانا او جهلا او على ما لا يصح السجود عليه مضت صلوته ولو دار الامر بين السجود على الارض النجسة بنجاسة غير متعدية وبين غيرها مما لا يصح السجود سجد على الارض

المسائل	المتن	الحاشية
. . .	لم تكن من المعادن	بل ولو كانت اذا صدق عليها اسم الأرض فان المدار على صدق الأرض لا على عدم صدق المعدن
مسئلة ١	لا يجوز السجود	الجواز غير بعيد فان الطبخ لا يخرجها عن اسم الأرض
مسئلة ١٧	يجوز السجود	الأقوى عدم الجواز فيها جمع
مسئلة ٢٢	او الكتان	فان لم يمكن فعلى ثوبه مطلقاً وان لم يمكن فعلى ظهر كفه و لا يتخير بينه وبين المعادن فضلاً عن تقدمها عليه نعم لو تعذر سجد على ما تيسر من دون ترتيب
		فصل في الأمكنة المكروهة
السادس	بيت المسكر	الذي اعد للسكر فيه كالحانات او يشرب فيه الخمر كالغرفة في البيت
السابع	بيت النار	التي يعبد فيها كمعابد المجوس او توقد فيها النار كالمطابخ والياتون والأفران
العاشر	كل ارض	ومنها المواضع الواقعة بين الحرمين وهي البيداء المسماة ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة
الثاني عشر	ومرابض الغنم	يظهر من بعض الأخبار عدم الكراهة فيها ولكن نسبها المختلف الى المشهور وعليه موثقة سماعة
الثالث عشر	الثلج والجمد	مع التمكن من السجود الصحيح والطمأنينة والا لم يجز اختياراً
التاسع عشر	تمثال	ذي روح

المسائل	المتن	الحاشية
٢٢	باب مفتوح	لم يوجد لهذا ولما قبله مستند سوى فتوى بعض الفقهاء ولا بأس به من باب التسامح
٣٠	القبور في قبلته	الا في قبور المعصومين فيصلي خلفه وعند رجليه وعند رأسه وهو افضل
		فصل في بعض أحكام المسجد
الأول	يحرم زخرفته	لا دليل يعتد به على الحرمة وعلى فرضها فقد تعرض جهة حسنة تجعله مباحا بل راجحا
مسئلة ١	يجوز ان يتخذ	فيه نظر الا ان يجعل السطح الظاهر الطاهر مسجدا والمسجدية المطلقة من تخوم الارض الى عنان السماء ووجوب الازالة يدل بالفحوى على عدم جواز جعل النجس مسجدا فتدبره جيدا
السابع	يستقبل القبلة ويدعو	قائلا اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك
١٢	حذف الحصى	وضعها على بطن ابهام اليمنى ودفعها بظفر السبابة اما انشاد الضالة بمعنى طلب صاحبها او واجدها فقد تمنع كراهتها بوجه مطلق فانه قد يكون من افضل الطاعات واحسن ما يكون الانشاد في الجوامع والمجامع التي يكثر اختلاف الناس اليها وقد يتوهم اختصاص الضالة بالبهيمة والاصح انها اعم حتى من اللقيط واللقطة
..	وتمكين الأطفال	الذين لا يؤمن من تلويثهم ولعبهم واذية المصلين والا فيستحب تمرينهم على اتيانها او تعليمهم القرآن والعلوم فيها

وكشف

المسائل	المتن	الحاشية
...	وكشف العورة	مع امن المطلع والاحترام
مسئلة ٣	في المنازل	الأظهر افضلية المساجد مطلقاً الا عند عروض بعض الخصوصيات المانعة من حضور المساجد نعم فعل النافلة سرًّا افضل وهذه جهة اخرى غير المسجدية فتدبر

فصل في الأذان والاقامة

المسائل	المتن	الحاشية
...	الأذان في الفلوات	شاع في هذا الزمان الأذان خلف المسافر وليس له في الأخبار اثر ولعله نشأ من استحباب الأذان في الفلوات تعدّياً من مورده لقاعدة التسامح ووحدة المناط
...	فليستجز منهما	يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلوة على النبي اجزاء مستحبة في الأذان والاقامة من العمومات
مسئلة ١	يسقط الاذان في موارد	يجمعها الجمع بين فريضتين اداءيتين او قضائيتين يوم الجمعة او غيره صلى الجمعة او الظهر فالمؤثر في السقوط هو الجمع راجحاً او مرجوحاً وقد استمر العمل في هذا الزمان على الجمع بين الظهرين والعشائين باذان واحد ويقع لهما الا لصاحبة الوقت فقط نعم لا سقوط في الجمع بين حاضرة وفائتة او حاضرتين في وقتين منفصلين او متباينين كالظهر اول الوقت والعصر في اخره وكالعصر والمغرب
مسئلة ٣	اذنوا لها واقاموا	سواء اذن الامام واقام او احد المأمومين ولا يعتبر سماع الامام

المسائل	المتن	الحاشية
...	لا يجري الحكم	ويجوز تعدد المؤذنين لجماعة واحدة دفعة او متعاقبين الأقوى الجريان لاطلاق الادلة وكذا يسقطان مع عدم الاشتراك في الوقت
...	بالسماع من الغير	اجتزاء الثانية باذان الأولى بجعل اذان الأولى اذانا للثانية فيجوز للثانية ان تكتفي به ولكن ما في المتن من عدم الاجتزاء احوط
مسئلة	ظاهر الفرق	مشكل فان الظاهر من الأخبار اذان الرجل وان جوزنا للرجل سماع صوت المرئة لعدم كونه عورة
		فصل يشترط في الاذان والاقامة امور
الثاني	العقل والايمان	في الاذان الذي يكتفي به للجماعة واما اذان الاعلام او الاكتفاء به لصلوة السامع فيكفي الاسلام
الثالث	اتيانهما بعد الاذان	للقول بعدم الاعادة وجه حيث ان له الاقتصار على الاقامة فاذا اتى بها صحت واتيان الأذان بعدها غير مبطل لها فلا تقاس المسئلة بالموارد التي يعتبر فيها الترتيب بحيث لا ينجز الامر باللاحق قبل اتيان السابق كافعال الوضوء وافعال الصلوة
السادس	قبل الفجر للاعلام	ليس هو اذان اعلام بالوقت بل المصلحة فيه تنبيه الجيران للقيام الى الصلوة فلا يحصل به اذان السنة بل لا بد من اعادته
		فصل يستحب فيهما امور

المسائل	المتن	الحاشية
السادس	لا ينافي قاعدة الوقف	يمكن ان يقال بعد منافاة الوصل بالسكون وان منافاته القواعد العربية لم تثبت خصوصاً في الكلمات المستقلة
السابع	من لفظ الجلالة	لئلا يلتبس اشهد بأشد والله اكبر بالكبر
العاشر	بصلوة ركعتين	لكن الأولى والأحوط في المغرب الاقتصار على جلسة خفيفة او خطوة ونحوها

فصل في النية

المسائل	المتن	الحاشية
اشار اليه	امير المؤمنين ع	ولا ينبغي ان يتبعها احد بعده الا معصوم مثله والمراد ان الباعث بالذات الى عبادتك هو استحقاقك للعبادة بذاتك لا انه لا يخاف العقاب ولا يرجو الثواب كما هو واضح وقصد التقرب اليه يؤكد هذا المعنى ولا ينافيه بل هو اعلى الغايات واشرفها وهي آخر منازل السالكين وغاية آمال العارفين
الخامس	ان يقصد به الثواب	اي الاجر الاخروي وادنى منه قصد الاجر الدنيوي وهو ايضاً يتفاوت في المرتبة فتارة يكون لمصلحة عامة وحب الخير لنوع الانسان بل والحيوان مثل صلوة الاستسقاء والدعاء للمؤمنين بالمغفرة ونحوها واخرى لمصلحة خاصة به او بغيره مثل طلب الشفاء للمريض وصلوة الليل للرزق وهي انزل الدرجات فان صاحبها كالجائع الذي لا يطلب من السلطان الا فضل طعام ليسد فورته لا لأن طعام السلطان شرف وكرامة له بحيث لا فرق عنده بين طعام السلطان وغيره

المسائل	المتن	الحاشية
...	برجاء ثابته	العبادة بجملة ولعل المراد ان الاغراض الدنيوية كالاستسقاء والشفاء اذا كانت باعثة على العمل اولاً وبالذات من دون توسيط الطاعة والعبودية لم تصح العبادة واذا كان المقصود القيام بالعبودية والداعي على القيام بها طلب الشفاء والاستسقاء على نحو داعي الداعي صحت ويمكن ان يكون طلب المقاصد الدنيوية مع الاعتقاد والالتفات الى انها منوطة بمشيئته ولا تحصل الا بارادته ايضا غير مناف للطاعة والعبودية ولا تقدح في صحة العبادة والا لما صحت عبادة اكثر الناس غاية الامر ان العبادة والطاعة لها مراتب على حسب اختلاف درجات الايمان والمؤمنين في المعرفة واليقين
مسألة ٢	لا يجب قصد الاداء	اما القضاء فيجب تعيينه لانه خصوصية زائدة في المطلوب لا بد من قصدها ولا تتعين الا بقصدها بخلاف الاداء والقصر والاتمام فانه يتعين بنفس فعلها ويكفي الارتكاز في الجميع
مسألة ٨	على وجوه	هذه الوجوه غير متقابلة فان الوجه الاول والثاني والعاشر اقسام لتأثير كيفية العمل في الرياء وما عداها اقسام لمتعلقه ومعلوم ان اقسام تأثيره اجمع جارية في اقسام متعلقه اجمع فلا يتحقق فيها التقابل بل كان ينبغي تقسيمه اولا باعتبار كيفية تأثيره ثم باعتبار كيفية متعلقه
...	احدهما تبعا	القصد التبعي ليس من سنخ الارادة بل من قبيل المؤكد لها بحيث لو تجردت عنه كانت كافية في البعث على الفعل فهو زيادة ليس لها تأثير في حصول الفعل فيرجع تقريبا الى الوجه العاشر الذي حكم فيه بعدم البطلان لعدم منافاته للاخلاص ومنه ما لو كانت

المسائل	المتن	الحاشية
		الضميمة مباحة او راجحة كما سيأتي
الثالث	ايضا باطل	سواء كان الجزء فعلاً او قولاً لأن قصد الرياء يفسده واذا فسد الجزء فسد الكل لو اقتصر عليه ولو تداركه وجب الزيادة لكن في صدق الزيادة بتدارك ما وقع باطلا لارتفاع النية عنه وكذا في ابطال مطلق الزيادة حتى في الفعل الثاني الذي يقع مطابقا للامر وخفي في مثل الذكر والقران تأمل او منع
الرابع	باطل على الأقوى	الأقوى بطلان خصوص الجزء لا بطلان الصلوة واثر بطلانه عدم استحقاق الثواب عليه كما لو خلت الصلوة منه فعلا كان او قولا
السابع	او الخشوع	يمكن ان يقال ان التأني بالقرائة والخشوع اوصاف متصادقة على المأمور به المنتزعة من موجود اخر وفرق بينه وبين الجماعة اذا وقعت رياء ونظيره اختيار القرائة على التسبيح في الأخيرتين مثلا او قرائة الجمعة والمنافقين في اوليي صلوة ظهر الجمعة وهكذا

كل اختيار لأحد فردي الواجب التخييري اذا وقع رياء فلا فرق بين الرياء باصل ماهية العبادة او بعوارضها المشخصة واوصافها المنتزعة من نحو وجودها لا من موجود اخر متصادق معها خارج عن حقيقتها كالتحنك والتأني والخشوع فتدبره ومن هذا القبيل الرياء في امور لم يذكرها قدس سره كالرياء بمقدمات الافعال مثل النهوض الى القيام ومثل الرياء بالزائد على الواجب كطول السجود والركوع وان كان عدم البطلان لا يخلو من تأمل ومثل الرياء بالعبادة لا من حيث كونها عبادة كما لو قصد بقيامه في صلوته النظر الى متاعه او متاع صديقه ليوصف بالوفاء وحسن النظر ولا ينبغي في انه غير مبطل ثم لا يخفى انه لو قصد الرياء حال

المسائل	المتن	الحاشية
		عدم التشاغل بشيء من الأعمال ثم زال وأتى بالأعمال كان صحيحاً بلا إشكال
مسئلة ١	العجب المتأخر	العجب نوعان أحدهما إعظام العبادة والابتهاج بتوفيق الله لها وهذا غير قادح والثاني الاعتداد بالنفس وإعظامها حيث جاء بهذا الفعل المعجب وهو وإن كان في حد نفسه من أعظم الكبائر بل من المهلكات وإن المعصية لعلها خير من هذه العبادة وسيئة تسوؤك خير من حسنة تعجبك ولكن إبطاله للعبادة غير معلوم بل هو من قبيل مقارنة العبادة بالمعصية أما لو وقع بعد الفراغ من العمل فلا إشكال في صحته
مسئلة ١١	جزء منه يبطل	مطلقاً سواء كان تابعاً بالقصد أو مقصوداً بالأصالة نعم لو لم يكن من قبيل الغاية للفعل العبادي لم يبطل أما لو كان غاية وقلنا

إن المأتي به لغاية محرمة حرام كان حكمه حكم المتحد بالوجود في الحرمة فيفسد مطلقاً وإن لم نقل بأن الغاية محرمة كان كالمباح فإن كان شريكاً لنية القربة في البعث على العمل فسد لمنافاته لنية الإخلاص والأقوى إن كانا مستقلين ولا يمكن تخليص الداعي لنية القربة صح وإلا فالأحوط الإعادة ولو كان أصل الفعل بداعي القربة ولكن رجح بعض أفراده لداع غير القربة كاختيار الماء الحار للوضوء في الشتاء والبارد في الصيف أو المكان الذي للصلوة وإجهار الإمام صوته لإعلام المأمومين فالأظهر الصحة في الجميع وبالجملة فالضمائم المباحة إذا لم تكن لا سبباً ولا جزء سبب للفعل بل سبب لخصوصيات تقارن الفعل فهي غير قادحة في صحة العمل بل يمكن ذلك حتى في غير المباحة ومن هذه الضابطة يعلم حكم ما لو أتى ببعض الأجزاء للصلوة وغيرها كما لو قصد بركوعه ركوع الصلوة وتناول

المسائل	المتن	الحاشية
		شيء من الأرض او وضع شيء وتبدل امر سلام الصلوة وسلام التحية وفي صورة البطلان لو تداركه فالأقوى الصحة كما سبق
مسئلة ١٦	والمنافي فعلاً	حيث يعلم بالمنافاة ويتذكرها والا فلا بطلان لو اتم صلوته بدون المنافي ولو اتى ببعض الاجزاء مع نية القطع او القاطع فان اقتصر عليه بطل وان اتى به ثانياً بنية الصلوة صح اما الاتيان به بنية القطع مع قصد الجزئية فتحققه مشكل هذا اذا جزم بنية القطع او القاطع اما لو تردد فان علقه على ما يسقط معه التكليف كالموت والحيض فلا بطلان وكذا لو علقه على غير محتمل الوقوع والا فلو اتى ببعض الاجزاء متردداً ففي الصحة اشكال اقربها العدم
مسئلة ١٩	عينها ظهراً او عصراً	اذا قام الى صلوة الظهر مثلاً وشك انه عند النية عينها او عين العصر بنى على انها ظهر واتى بصلوة اخرى بنية الواقع مهما كانت اما لو لم يعلم انه قام لاي صلوة ولم يدر انه حين النية عين الظهر او العصر جعلها ظهراً بناءً على جريان قاعدة التجاوز والاحوط الاتمام ثم الاعادة
مسئلة ٢٠	لا يجوز العدول	من الواضح ان القاعدة تقتضي بطلان الصلوتين بالعدول اما الاولى فلعدم الاستدامة واما الثانية فلعدم قصدها ابتداءً والشيء لا ينقلب عما وقع عليه بالنية ولكن هذا في العناوين المقومة لنوع الصلوة مثل الظهر والمغرب ونحوهما مما يتشخص بها المأمور به اما مثل الجماعة والفرادى والقصر والتمام فقد يصح العدول فيها الا ان يقوم دليل على المنع

المسائل	المتن	الحاشية
العاشر	...	الحادي عشر العدول من صلوة الاحتياط التي تبين الاستغناء عنها الى النا
مسئلة٣	ولا من النفل	يعني من نفل خاص الى نفل آخر اما من نفل خاص الى مطلق كما لو شرع في صلوة جعفر ورجع عن قصده في الاثناء فلم يجعلها نافلة مطلقة ونظيره صوم يوم بنية الاعتكاف فيعدل عنه ويجعله صوما مطلقا
		فصل في تكبيرة الاحرام
...	تكبيرة الاحرام	التي يحرم بها ما كان محللا قبلها من المنافيات فهي كتلبية الاحرام في الحج
...	اول الاجزاء	بل اول الاركان ويتحقق الدخول بالصلوة بمجرد الشروع فيها ولكن لا تحرم المنافيات الا بعد اكمالها
...	وهكذا تبطل بالشفع	هذا هو المشهور عند الفقهاء وفيه نظر فان التكبير ذكر غير مبطل وقصد الافتتاح لا يصحبها ثانيا لانه تحصيل حاصل فعدم البطلان غير بعيد سيما في صورة السهو او قصد الاعادة لاحتمال فساد الاولى فلا يجوز له الاتيان بالمنافيات بعد الثانية بناء على حرمة القطع اختيارا
...	وان كان الاقوى جوازه	بل الاقوى عدم الجواز مع حذف الالف من لفظ الجلالة نعم مع اثباتها لا يبعد الجواز وان كان خلاف الاحتياط
...	ويجب حينئذ	بناء على عدم جواز الوصل بالسكون وهو احوط

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	فلو ترك احدهما	ترك الاستقرار غير مبطل
مسئلة ١٠	بل نية الاحرام	فلا تحرم المنافيات الا بعد الفراغ من الجميع وان تحقق الشروع بالاولى
مسئلة ١٦	بنى على العدم	بل بنى على الصحة
...	واذا كبر وشك	ظاهره احراز تكبيرة الاحرام اما لو لم يحرزها فلا بد من ابتداء الصلوة بتكبيرة احرام مستأنفة
		فصل في القيام
مسئلة ٣	بل تبطل	البطلان بزيادة القنوت وهو ذكر ودعاء ممنوع
مسئلة ٤	الاستيناف	يعني استيناف القرائة تماما وان كان الاقوى عدم لزومه
مسئلة ٨	الانتصاب	اي اقامة فقار الظهر فلا ينحني مستقرا ساكنا فلا يضطرب ويتمايل مستقلا فلا يعتمد على شيء بحيث لو زال الشيء سقط المصلى كحائط او خشبة . اما النهوض فلا يلزم الاستقلال فيه ويلزم الوقوف على القدمين ولا يكفي الواحدة
مسئلة ١٥	اذا لم يقدر	المدار في القدرة والعجز على الاستطاعة العرفية لا العقلية فمتى وجد فيه مشقة شديدة بحسب حاله وان امكن تحملها او استلزم زيادة او طول مدة المرض او الحاجة الى استعمال ادوية كثيرة سقط القيام والانسان على نفسه بصيرة وهو اعرف من كل احد بحاله
...	وليجعل ايماء	لا يلزم ذلك بل المدار على القصد
مسئلة ١٧	فالاحوط تكرار	وان كان الاقوى الاكتفاء بالجلوس مع الركوع والسجود وكذا لو دار

المسائل	المتن	الحاشية
		الامرين الايماء لاحدهما وبين الجلوس مع الاتيان به ومع الضيق يتعين الثاني ولا يتخير بل يقدم احدهما على القيام موميا فضلا عن كليهما
مسئلة ١٨	فالاحوط التكرار	بل يكفي الصلوة جالسا وفي الضيق يتعين
مسئلة ٢٠	الاحوط في صورة	ولكن الاقوى في المقام بين الاتيان باول الصلوة قائما الى ان يتحقق العجز فيجلس
مسئلة ٢١	قدم المشي	الا اذا كان الركوب اقرب فيتساويان بل قد يترجح الركوب ولو دار بين الجلوس مستقرا والقيام بلا استقرار قدم الثاني
مسئلة ٢٢	الى ان يستقر	ويجزيه ما فعل سواء تجددت القدرة قبل خروج الوقت ام لا وسواء علم باستمرار عجزه الى اخر الوقت او علم العدم او شك وان كان الاحوط بعد تجدد القدرة خصوصا فيما لو علم عدم استمرار العجز بل لا يترك
		فصل في القراءة
...	الا في المرض والاستعجال	لغرض ديني وان لم يبلغ حد الوجوب او دنيوي وان لم يبلغ حد الاضطرار
...	وترك السورة	لكن لو قرأها لم تبطل صلوته على اشكال في بعض فروضه كما سيأتي فيما لو قرأ ما يفوت الوقت من السور الطوال
...	للزيادة العمدية	حصول الزيادة العمدية المبطلة بمثل ذلك محل تأمل فلو تركها

بعد

المسائل	المتن	الحاشية
...	لا يجب اعادة الحمد	بعد الحمد صحت كما لو اتى بها رياء واعادها الأحوط في صورة التقديم عمدا اعادة الحمد
مسئلة ١	فان قرأه عامدا	على تأمل في ذلك حيث لم يحدث في الصلوة ما يوجب بطلانها من نقص جزء او شرط عدا ترك السورة الساقطة عند ضيق الوقت ولو بسوء اختياره وتفويت الوقت انما يوجب العصيان فقط ولكن نظرا الى ان العبادات الاضطرارية التي ينشأ الاضطرار فيها من سوء اختيار المكلف لا تشملها ادلة الاعذار وتعد معصية فالأحوط الاتمام ثم الاعادة من دون فرق بين ادراك ركعة من الوقت وعدمه وبين خروج الوقت قبل تلبسه بباقي الأجزاء وعدمه نعم لو خرج قبل تلبسه بباقي الأجزاء فلا بد من قراءة سورة لهذه الصلوة ثم اعادة الصلوة و يجري هذا في السكوت الموجب لفوات الوقت اذا لم تفت به الموالاة
مسئلة ٣	الا البعض	البطلان بالبعض محل نظر فان اخبار الباب ظاهرة في ان المدار على اية السجدة فالأحوط الاتمام بسورة اخرى ثم الاعادة
...	اذا كان من نيته	الظاهر البطلان بمجرد قراءة اية السجدة دون توقف على السجود فلو تركها عصيانا او قرء سورة اخرى لم تصح نعم لو تعذرت السجدة لمرض ونحوه ووجب الايماء بدلا عنها فللقول بالصحة بعد الايماء واتمام السورة والصلوة مجال وان كان الأحوط خلافه ولا حاجة فيما لو قرأها ناسيا الى اتمام سورة العزيمة بل يحصل بقراءة غيرها بل هو خلاف الاحتياط لاستلزامه القران بين سورتين كما ان السجدة في الاثناء

المسائل	المتن	الحاشية
		خلاف الاحتياط كما ان اعادة الصلوة لا حاجة اليها اذ لم يأت بالسجدة في الاثناء اذ لم ينقل القول بالبطلان في صورة السهو عن احد فالاحتياط اذاً بالجمع بين الايماء في الصلوة والسجود بعدها وقرائة سورة اخرى ان تذكر قبل الركوع في الاثناء وان كان الاقوى الاكتفاء بالايماء واكمال السورة من دون حاجة الى سورة اخرى
مسئلة ٤	او استمعها	الاقوى ان السماع من غير قصد كالسهو والاستماع كالعمد
مسئلة ٩	قرائة السورة	اما الحمد فواجبة عيناً في النوافل والفرائض ثنائية او غيرها وتبطل الصلوة بتركها عمداً مطلقاً وان كان في خبر ابي حمزة جواز الاكتفاء بثلاث تسبيحات بدلاً عن القرائة في النافلة عند الاستعجال ولكن لا عامل به
مسئلة ١٠	والاحوط تركه	القران الذي وقع الخلاف في حكمه لعله مختص بما لو قرء سورة او اكثرها بقصد الجزئية للصلوة اما لو قصد الدعاء او من حيث كونه كتاب الله العظيم فلا بأس به وليس منه ايضاً تكرير الآية او اعادتها احتياطاً كما في خبر الصادق ع كررتها حتى سمعتها من قائلها ان صح وهل يتحقق بقرائة الاكثر من سورة ولو باية او آيتين او لا يتحقق الا بسورتين كاملتين وجهان اقواهما الثاني . والضابطة العامة في زيادة الذكر والدعاء انه ما اتي به بقصد الجزئية فليس فيه سوى الحرمة التشريعية والا فلا بأس به واما النافلة فيجوز بكل نحو ولكن في رواية محمد بن القاسم ان ما كان من صلوة الليل يقرء فيه بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة
مسئلة ١٦	ما لم يبلغ النصف	بل حتى اذا بلغ النصف وانما المنع اذا تجاوز النصف

المسائل	المتن	الحاشیة
..	العدول الیهما ما لم یبلغ النصف	بل وان بلغه بل ولو تجاوزه ما لم یفرغ من السورة وهكذا فی سائر السور یجوز العدول منها الیهما مطلقا ومع الشروع بالجحد والتوحید ولو عمدا یجوز العدول الی الجمعة و المنافقین وكل مورد جاز العدول وجب اعادة البسملة
مسئلة ٢٢	منتبها للسؤال	شموله للمنتبه المقصر محل اشكال وكذا لو كان جهله بالحكم ناشئا من الجهل بحكم آخر كما لو صلی نیابة عن المرئة فاخفت فی الجهریة زاعما ان علیه رعایة المنوب عنه بل ذهب الاخ اعلی الله مقامه الی عدم شموله للجاهل المقصر مطلقا فتدور الجهة الوضعیة مدار التكلیفیة ولكن ما ذهب الیه الاستاد قدس سره فی المتن وفاقا للمشهور اقوی
مسئلة ٢٤	بان المأموم یجب علیه	نعم لو وجب الاخفات لعارض خارج عن الصلوة كالخوف من عدو فلا معذوریة
مسئلة ٢٩	لا یجب الجهر علی النساء	اما الخنثی فتخفت فی محل الاخفات وتجهر فی محل الجهر اذا لم یكن اجنبی بل مطلقا بناء علی عدم كون صوت المرئة عورة
..	عدم سماع الاجنبی	الاولی لهن الاخفات الا اذا ائتم بها النساء فترفع صوتها بمقدار ما تسمعهن
مسئلة ٣٢	وان كان متمكنا	لكن لو ترك التعلم واتم صحت صلوته وان اثم بل فی اثمه تأمل بناء علی عدم وجوب التعلم نفسا بل مقدمة للقرائة فاذا جاء بالصلوة الصحیحة سقط وجوب القرائة وسقطت مقدمته وهو التعلم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٤	اذا ضاق وقته	ولم يكن مقصراً والا فالاحوط الجمع بين الصلوة الاضطرارية وقضائها تامة في خارجه
...	ما تعلم	واجزأ ذلك ان لم يكن قادراً على الائتمام اما مع القدرة فهل يتعين او يتخير بينه وبين البدل الاضطراري وجهان احوطهما الاول واصحهما الثاني
...	بمقدار حروفها	ولو لم يحسن الا الاقل ففي الاكتفاء به او تكريره بقدرها او التعويض عن الناقص بالذكر وجوه اقواها الاخير
...	سبح وكبر	ولا عبرة بالترجمة هنا اصلاً فان لالفاظ القران دخلاً في قرآنيتها

فالترجمة ليست قرآناً ولا ميسورة القرآن نعم بناء على الاجتزاء لدى العجز عن قرائة القرآن بالذكر المطلق اما مطلقاً او مع العجز عن التحميد والتسبيح والتكبير يتجه الاجتزاء بترجمة الفاتحة ونظائرها لا من حيث انها ترجمة قرآن بل من حيث كونها من مصاديق الذكر اما آيات القصص والوقايع فلا تجزي ترجمتها بل لا يجوز التلفظ بها لكونها من الكلام المبطل نعم لو عجز عن القرائة وبدلها وقف بمقدارها ولكنه مجرد فرض، والضابطة الكلية في المقام ان المكلف اذا عجز عن الحمد الصحيحة او السورة الواجبة فان تمكن من الاتيان بها ولو ملحونة في اعرابها ومخارج حروفها كما هو الغالب في السواد ولا سيما من غير العرب تعين ويضم اليها التسبيحات الاربع وان لم يتمكن منها كلية فان تمكن من بعضها تعين وضم اليها التسبيح فان لم يتمكن حتى من البعض قرء بقدرها من سورة اخرى فان لم يتمكن اتى بالتسبيحات بقدرها فان لم يتمكن اتى بمطلق الذكر فان لم يتمكن اتى بترجمتها هذا كله مع سعة الوقت فيأتي بما امكن حسب المراتب المتقدمة في الحمد وكذا في السورة ومع عدم سعة الوقت لهما تسقط السورة ويقتصر على الفاتحة حسب الامكان .

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلہ ٣	بطلت صلوته	اذا خرج بذلك عن القرانية ودخل في كلام الآدميين والا فالمتجه عدم الاعادة ان تداركه قبل فوات الوقت
مسئلہ ٣	بدل حرفا	الا اذا كان جائزا في العربية مثل ابدال الصاد بالسين في سراط وغيرها
. . .	او تشديدا او سكونا	اذا كان التشديد داخلا في قوام ذات الكلمة بمقتضى وضعه الافرادي كتشديد الباء من ربّ او التركيبي كادغام لام التعريف في الراء والسين دون غير هذا مما اوجبه علماء التجويد من الادغام الصغير او الكبير مع الغنة او بدونها بناء على ما هو الاقوى من عدم وجوبه ولا فرق في الاخلال بالتشديد بين فك المدغم او تخفيفه مع الحركة او بدونها. كما لا فرق في السكون بين الواقع اخر المبني وغيره بل تجب المحافظة على الحركة والسكون في مطلق حروف الكلمة
مسئلہ ٥	مخالفته لهم	اما اذا خالفهم في الكلمات كما في كنتم خير امة حيث ورد انه خير ائمة وفي واجعلنا للمتقين اماما انه في الاصل واجعل لنا من المتقين اماما وكثير من امثالها فالظاهر عدم جوازه لورود النهي عنه في الاخبار ففي خبر سالم بن سلمة قال قرء رجل على ابي عبد الله ع وانا استمع حروفا من القران ليس على ما يقرأ الناس فقال ابو عبد الله كف عن هذه القرائة اقرأ كما يقرأ الناس الى اخر الحديث
مسئلہ ٥	في كلمتين مع كون الاول ساكنا	اما اذا كان متحركا ففي جواز ادغامه بعد تسكينه تأمل سواء كان في متصل كما في سلككم ويدرككم او في منفصل

المسائل	المتن	الحاشية
		كيعلم ما بين ايديهم

فصل في الركعة الثالثة من المغرب

المسائل	المتن	الحاشية
مسئله ٢	الأقوى كون	بل الأقوى ان الافضل للامام القرائة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء الا اذا نسيت القرائة في الأولتين فتكون القرائة افضل في الأخيرتين مطلقاً
مسئله ٧	لو قصد الحمد	الأقوى ان قصد الحمد او قصد التسبيح غير معتبر فلو قصد احدهما واتى بالآخر عمداً او سهواً اجزء لانه موافق للأمر الواقعي و

لا مجال للاشكال بانه مع قصد احدهما اول الصلوة او في اثنائها ثم الاتيان بالثاني غفلة يستلزم وقوع الثاني بغير قصد فان قصد الاتيان بالصلوة اجمالاً عند الشروع يغني عن قصد كل جزء في نفسه وهذا سار في جميع الأجزاء فلو اتى بالركوع او السجود غفلة من دون التفات وقصد اليه حين الاتيان به اجزء قطعاً فاذا كان عدم قصد الحمد مع الاتيان بها وموافقتها للأمر غير قادح فقصد غيرها قبل الاتيان بها ايضاً لا يقدح غفلة كان الاتيان بها او عمداً ومن هنا ظهر حال ما في المسئلة الثامنة فان الاجزاء يدور مدار المطابقة للواقع ولا اثر للتخيل والقصد وعدمه بعد قصد امتثال امر الصلوة اجمالاً ومطابقة ما اتى به للواقع نعم لو اتى بالتسبيح بتخيل انه في الأخيرتين فظهر انه في الأوليين فان ذكر قبل الركوع اتى بالحمد المأمور به وان ذكر بعد الركوع مضت صلوته ولا شيء عليه ويكون حكمه حكم ناسي القرائة

فصل

المسائل	المتن	الحاشية

فصل في مستحبات القرائة

المسائل	المتن	الحاشية
...	ان يكون بالاخفات	الا للامام فينبغي ان يسمع من خلفه كل ما يقول الا ما وجب اخفاته والا في صلوة المغرب تأسيا بالصادق سلام الله عليه في رواية حنان بن سدير
...	القرائة خلف الامام	الأقوى عدم جواز الجهر للمأموم حتى بالبسملة سواء كان مسبوقا فوجبت عليه الحمد في الأولتين وغير مسبوق ولكن اختارها في الأخيرتين لانصراف اخبار استحباب الجهر بالبسملة عن المأموم فيبقى ما دل على وجوب الاخفات عليه على عمومه مع انه اذا سقط الجهر في موارد وجوبه رعاية لاحترام الامام فسقوطه في موارد ندبه اولى .
الثالث	الترتيل	فعن امير المؤمنين سلام الله عليه في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا بلغه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة
مسئلة ١	الفرائض الخمسة	فقد ورد ان من مضى به يوم واحد فصلى فيه الصلوات الخمس ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل يا عبد الله لست من المصلين
مسئلة ٦	هما من القرآن	وقد اخطأ ابن مسعود بقوله انهما ليستا من القرآن

فصل في الركوع

المسائل	المتن	الحاشية
...	يرجع الى المستوي	فينحني بمقدار لو كانت اعضاؤه متناسبة لتمكن من

في الركوع

المسائل	المتن	الحاشية
. . .	وهي سبحان ربي العظيم	وضع يديه على ركبتيه مصدر مضاف الى المفعول اي نزهته عن صفات النقص والواو في وبحمده عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي
الثالث	الطمأنينة بطلت	اذا لم يمكن تداركه والا فلا بطلان فلو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغ حد الركوع او اتى بشيء منه بغير اطمئنان عامداً اعاده مستقراً راكعاً اما لو كان ناسياً فالأحوط الاعادة ايضاً وان امكن القول بالاجزاء لأن الطمأنينة شرط اختياري للذكر وقد سقط بالنسيان نعم لو فات محل التدارك كما لو اتم الذكر الواجب او اتى بشيء منه بغير اطمئنان ورفع رأسه من الركوع فان كان عمداً بطلت وان كان ناسياً صحت
الرابع	عامداً بطلت	اما لو كان ناسياً فان ذكر بعد السجود مضى والا تداركه لاحتمال وجوبه مستقلاً او مقدمة للسجود فينتصب ثم يسجد اما لو كان وصفاً للركوع فيقوم منحنياً ثم ينتصب فيكون متمماً للركوع الأول لا ركوع ثاني
مسئلة ١	وضع اليدين	الأحوط عدم تركه لظهور بعض الأخبار في وجوبه
مسئلة ٣	تقديم الثاني	بل تقديم الأول
مسئلة ٨	وان كان الأحوط	هذا الاحتياط لا يترك
مسئلة ٩	باحد الوجهين	الثاني هو المتعين ويحتمل وجه ثالث وهو ان يقوم منحنياً الى حد الراكع فيطمئن ويأتي بالذكر ثم يرفع رأسه منتصباً ويهوي للسجود اذ على تقديره

کونہ نسیاناً للرکوع لا یتعین الأول لاحتمال ان تدارک المنسی یحصل بذلك نظراً لمساعدة العرف علی الغاء ما صدر منه سهواً او قهراً ولا یستند الیه عقلاً حیث لم یقع باراده ثم فمتی عاد منحنیاً للحد الذی عرض النسیان کفی فی تحقق الرکوع الاختیاری لکن اقوی الوجوه هو الأول ولا یلزمه زیادة القیام المتصل بالرکوع اذ الفرض ان القیام الأول لم یتصل بالرکوع فلا یحسب من الصلوة الا الثانی وهو الرکن اما احتمال انه رکع ونسی الذکر والطمأنینة فهو اضعف الوجوه اذ لا یکفی فی صدق الرکوع وصوله الی حد الراکع ولذا لا یقال لمن هوی للسجود انه رکع.

المسائل	المتن	الحاشیة
مسئلة ١٠	قیل باستحباب ذلك	بل یظهر من صحیحة زرارة وجوبه وفیها فاذا رکعت وضعت یدیها فوق رکبتیها علی فخذیها لئلا تطأطأ کثیراً فترتفع عجیزتها
مسئلة ١٤	وان اتی به ثانیاً	تقدم ان الأقوی الصحة اذا اتی به ثانیاً مع الاستقرار حتی لو اتی به بقصد الجزئیة نعم لو لم یمکن تدارکه کما لو اتمه ناهضاً بطلت مع العمد وصحت مع السهو
مسئلة ١٥	سقطت	ولو دار الامر بین الرکوع قائماً بلا طمأنینة او جالساً معها قدم الأول

مستحبات الرکوع

الثانی	رفع الیدین	ورد انه لکل شیء زینة وزینة الصلوة رفع الأیدی عند

کل تکبیرة ومن المستحب فی الرکوع والسجود رفع الامام صوته بالذکر لقول الصادق ینبغی للامام ان یسمع من خلفه کلما یقول ولا ینبغی لمن خلف الامام ان یسمعه شیئاً

المسائل	المتن	الحاشية
		مما يقول ومنه طول الركوع والسجود ما اتسع له الحال لم يحصل به السأم الا للامام فان التخفيف به اليق فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة ، وكان رسول الله ص اذا صلى بالناس خفف الا ان يعلم الانشراح لذلك

يكره في الركوع امور

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	قرائة القرآن	فقد ورد عن علي سلام الله عليه انه لا قرائة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدؤا بالمدحة ثم اسئلوا
الخامس	لجسد	فلا كراهة في ادخالهما بالكمين ولا في الثياب ولا ادخال يد واخراج اخرى واليد هنا الراحة والاصابع

فصل في السجود

المسائل	المتن	الحاشية
احدها	الكفان	وهما من الزندين الى رؤس الاصابع لا خصوص الراحة وما ورد في تحديد موضع القطع من السارق وانه من مفصل الاصابع معللا بان المساجد لله وما كان لله لا يقطع المقتضي لكون الكف هي الراحة فيكفي السجود عليها محمول على ان المراد ما كان لله لا يقطع كله لا انه لا يقطع شيء منه
الثالث	الطمأنينة	حال الاختيار وتسقط عند الاضطرار ولو تعمد ترك الاستقرار عمدا في الذكر بطل فان تداركه صح والا ابطل السجود

المسائل	المتن	الحاشية
... السابع	الا اذا تذكر مساواة الجبهة	هذا الاستثناء مستدرك حال السجود فلو كان موقفه حال القيام اسفل واعلى ثم انتقل حين السجود الى المساوى صح وهل العبرة بالابهامين او بان ينحنى الى ان تحاذى جبهته موقفه فلو ادخل اصابع رجله فى مكان منخفض عن موضع الجبهة باكثر من لبنة صح لعدم تفاوت الخنائر بذلك وجهان اقواهما الثاني
مسئلة ٢	بل الاقوى وجوب	وذلك لان المتبادر من تعدد الامر بالسجود هو وضع الجبهة المنفصلة عن الارض مرتين واذا وضعها والطين لاصق بها لا يتحقق وضع الجبهة المنفصلة فلا يصدق السجود لا من جهة انه مأمور بالوضع مرتين ومع لصوقه لا يصدق الوضع مرتين بل هو وضع واحد ضرورة ان السجود لا يكفي في تحققه لصوق الطين او التراب مثلا بل لا بد فيه من الاعتماد فاذا وضع الجبهة
...	المباشرة	معتمدا مرتين فقد سجد مرتين وان كان الطين لاصقا بها ولا يلزم ايضا انفصالها عن مواضعها للسجدة الثانية اما الركبتان والابهامان فواضح وكذا في اليدين فلو سجد الاولى ولم يرفعهما حتى سجد الثانية صح وان كان نقصا في صلوته
مسئلة ٤	او بعضها	ولكن على نحو يقع على الارض مقدار معتد به منها فلا يكفي وضع اصبع او اصبعين بل لا بد من صدق وضع الكفين على الارض عرفا وكذا لا يكفي جمع اصابعه الى الكف بل لا بد من بسطها على الارض

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٧	وضع الطرف	اى رؤس الاظافر ولكن الاقوى كفاية الظاهر او الباطن منهما نعم لا يجب ازيد من صدق السجود عليها ولكن لا يصدق السجود عليها الا بمقدار من الاعتماد لا بمجرد المماسة للارض
مسئلة ٨	باى هيئة كان	لو سلم صدق السجود على الانكباب على الارض بالهيئة المذكورة فى المتن او غيرها ولكن يمكن منع كفاية مثل هذا النحو من السجود بل الواجب الاقتصار على الهيئة المعروفة المتعارفة عند الشرع والمتشرعة
مسئلة ٩	لصدق زيادة	الزيادة عرفا لا شرعا فيجوز الرفع كما مر فى الركوع قبل الوصول الى حده او بعده ومثله الكلام فى ما لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه كما فى المسئلة العاشرة
مسئلة ١٠	الاكتفاء بر قوى	اذا كان عن نسيان واما العمد فيتعين الاعادة
		فصل فى سائر اقسام السجود
مسئلة ٣	والسامع	صحيحة عبد الله بن سنان نص فى عدم الوجوب على السامع اذا لم يكن مستمعا
مسئلة ٥	عصيانا	وكذا الحكم فى موارد الاستحباب اذا نسى او ترك عمدا لم يسقط الطلب
مسئلة ٨	او السماع او الاختلاف	عرفت عدم الوجوب بالسماع نعم لو قرء بعضا وسمع بعضها الاخر لم يبعد الوجوب والمراد بالاختلاف القرائة مرة والسماع او الاستماع

المسائل	المتن	الحاشية
		اخرى تخلل بينها السجود ام لا
مسئلة ١٦	والاحوط وضع	ولكن الاقوى عدم الوجوب
مسئلة ١٧	فقد روى	لعله ما روى عن الباقر ان اباه على بن الحسين ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرء اية من كتاب الله فيها سجود الا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه الا سجد ولا فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك

فصل فى التشهد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	كان الوقت ضيقا	لكن اذا ترك التعلم باختياره حتى ضاق الوقت فالاحوط الجمع بين الصلوة الاضطرارية فى الوقت وتداركها بعد التعلم فى خارجه كما فى كل مورد نشأ الاضطرار من سوء الاختيار

فصل فى التسليم

المسائل	المتن	الحاشية
...	او بعد فوات	الاحوط فيما لو اتى ولو سهوا بالمنافى عمدا وسهوا قبل فوات الموالاة الاعادة
...	جزء مستحبا	تصوير كونه جزء ولو مستحبا مع فرض الخروج بما قبله مشكل الا ان يجعل جزء مستحبا للسلام الواجب فيكون مكملا للرو لكن الخروج يكون بالاولى والاحوط ان لا يأتى بالمنافى من حدث وكلام الا بعد الفراغ

المسائل	المتن	الحاشية
		من المجموع وان لا يقتصر على الاولى
مسئلة ٢	لا يشترط فيه	لأن الاخراج من آثاره الشرعية لا من عناوينه القصدية ولو اعتبرنا فيه النية فيكفي القصد الاجمالي الارتكازي الباعث على ايجاد جميع الأجزاء تدريجا ولا يلزم قصد كل واحد مستقلا
مسئلة ٣	الأحوط لا يقصد	في العبارة نوع غموض فان الخطور بالبال ان كان توجيه الذهن الى المأموم او المأمومين فهذا هو القصد الذي جعل الأحوط عدمه وان كان خطورا مستقلا غير مرتبط بالسلام والصلوة فلا محل لذكره هنا لو سلمنا تعقل انفكاكه عن السلام والتحقيق ان السلام المحلل ذات هذه الألفاظ مجردة عن كل قيد لا بقيد التجرد فله ان يقصد ما قصده الشارع او يقصد الامام المأمومين وبالعكس ولكل منهما ان يقصد الملكين نعم لو قصد تحية الحاضرين او الداخلين او رد سلام مفردا او جماعة كان للاشكال مجال والأحوط الترك

فصل في الترتيب

المسائل	المتن	الحاشية
...	في الافعال والأقوال	مخالفة الترتيب في الأقوال غير معلومة الابطال مع التدارك كما سبق بيانه

فصل في الموالاة

اعلم أن للأصحاب رضوان الله عليهم في مباحث الصلوة ثلاثة عناوين احدها في شروط الصلوة شرط الموالاة والأخر في مبطلات الصلوة وقواطعها وهما الفعل الكثير والفعل

الناجي

المباين لصورة الصلوة وملاك الجميع لعله امر واحد وهو ان من المعلوم الواضح ان الصلوة
بل والوضوء والغسل بل وبعض اجزاء الصلوة كالقرائة كل واحد من هذه المجعولات الشرعية
عمل مركب من اجزاء مرتبط بعضها ببعض اوجب ذلك الارتباط لها هيئة اتصالية لا يتحقق
امتثال الأمر بذلك العمل الا اذا وقع بتلك الهيئة الخاصة ضرورة ان ليس المراد من الامر بالصلوة
ايجاد تلك الأعمال منتثرة متفرقة بحيث يكفي ان يوجد تكبيرة احرام ثم قرائة فاتحة وسورة
ثم ركوع وسجود كيفما اتفق وباي نحو كان ولو بنحو الاستقلال كلا بل لا بد من ايجادها بنحو
خاص من الارتباط بحيث تكون لها وحدة عرفية ويصدق عليها انها عمل واحد فكلما يكون
منافيا لهذه الهيئة ولتلك الوحدة الاتصالية يكون مبطلا للصلوة وقادحا فيها ومانعا من
انضمام لاحق اجزائها بسابقها ومن هنا تنشأ شرطية الموالاة بين الاجزاء اي تتابعها واتصال
بعضها ببعض بحيث لا تنفصم وحدتها ولا ينفصل اتصالها كما ينشأ ايضا مانعية الفعل الكثير
في اثنائها فانه يوجب عرفا محو صورتها وذهاب اتصالها ووحدتها وهو نوعان نوع يقدح
في اتصالها وارتباطها كالسكوت الطويل او الاشتغال بعمل غير صلوتي كالأكل والكتابة و
نحوها ونوع آخر لا يصدم الاتصال والوحدة ولكنه ماح للصورة فان للصلوة وراء الأجزاء
الوجودية واتصالها صورة خاصة فلو اشتغل في اثناء القرائة او التشهد بكتابة او خياطة
لمحت صورة الصلوة بنظر العرف وان لم يذهب الاتصال بين الأجزاء ولكن العرف يرى ان
جملة من الأفعال الاعتيادية للبشر تنافي الصلوة من حيث ذاتها لا من حيث ارتباط اجزائها
واتصالها ولا شك ان هذا الثاني قد اقتبسه العرف من الشرع لا من عند انفسهم حتى يقال لا
دليل على اعتباره ضرورة ان الصلوة حقيقة شرعية ليس للعرف بل التصرف فيها بوجه من
الوجوه ومن هنا ايضا تنشأ مانعية ما يمحو صورة الصلوة وهو ايضا نوعان كثير لا يقطع الاتصال
ولا يمنع من ارتباط الأفعال وذلك مثل ما عرفته قريبا وقليل يقطعها ويمحو صورتها وان لم

يكون كثيراً كالوثبة والتصفيق والدبكة ونحوها وظهر ايضاً ان الماحي للصورة اعم من الفعل
الكثير وغيره فكل فعل كثير في اثنائها ماح لصورتها ولا عكس وكل كثير ايضاً مفوت للموالاة
ولا عكس وكل مفوت للموالاة ماح للصورة ولا عكس والخلاصة ان المعتبر في الصلوة وراء اجزائها
الخارجية امران ارتباط الاجزاء بعضها ببعض واتصالها بنحو مخصوص والصورة المخصوصة
والهيئة المعينة وليس المدار على كثرة الفعل وقلته بل على حفظ الارتباط وصلاحية انضمام
الاجزاء اللاحقة بالسابقة فرب كثير لا يضر عرفاً وشرعاً كهز المهد وقتل العقرب وشرب
الماء في بعض الموارد ورب قليل يضر كالوثبة ونظائرها وكل ما ذكرناه في اجزاء الصلوة
يجري في القرائة فان لها ايضاً هيئة اتصالية توجب وحدتها ولا يتحقق امتثال امرها الا بالاتيان
بها بتلك الهيئة الاتصالية فاذا ورد الامر بقرائة الفاتحة مثلاً فاللازم الاتيان بها متوالية
الكلمات والحروف بنحو يصدق عليها الوحدة العرفية لا قرائة كل كلمة مستقلة عما بعدها او
حرف من كل كلمة منقطع عن بقية حروفها سيّما ان من المعلوم ان السكوت الطويل او الفعل
الكثير الذي يقدح في موالاة القرائة ويقطع هيئتها قد لا يكون قادحاً وقاطعاً لارتباط
الاجزاء الصلوتية ولا مفوتاً لموالاتها فلو قرء في اثناء الفاتحة بعض الذكر او الدعاء بمقدار
عشر كلمات فقال يا حنان يا منان الى اخره ثم اتم الحمد فقد بعد عرفاً ان خرج عنها وفاتت موالاتها
ولكنه لو قرأها بعد الفاتحة او بعد السورة قبل الركوع لم يقدح في موالاة الاجزاء الصلوتية
فماحي صورة القرائة طبعاً اوسع من ماحي صورة الصلوة وكل ما يمحو صورة الصلوة لو وقع في
اثناء القرائة ابطلها ولا عكس وما لا ينافي وحدة القرائة كالعطسة والتسميت والتنفس للاستراحة
وامثالها لا تضر في وحدة الصلوة ولا القرائة نعم يبقى الكلام في مثل الحياكة والكتابة و
النقش والتطريز وامثالها مما يقدح في حفظ صورة الصلوة وان لم يقدح في هيئتها الاتصالية
وموالاة اجزائها فهل مثل هذه الامور تقدح في القرائة وتمحو صورتها وجهان احوطهما الاجتناب

ولاسيما

ولا سيما حيث يرى من القرائن الى نفس الصلوة وحفظ صورتها اما لو اشتغل المأموم بها
وقت قرائة الامام وعدم سماع صوته فالصحة هنا لا تخلو من وجه ولكن الاحتياط بالاجتناب
لا يترك فاغتنم تحرير هذه المباحث وتحقيقها وتدبره ولله المنة ومنه التوفيق

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في القنوت
...	في الصبح والوتر	في ذكر الوتر بعد الفرائض تسامح كما ان حق التعبير ان يقال يستحب القنوت في كل صلوة ويتأكد في الفرائض خصوصا الجهرية
...	قبل الركوع	وعن المعتبر الميل الى انه مخير بين فعله قبل الركوع او بعده وان كان الاول افضل واستحسنه في الروضة لما روى عن الباقر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده والقول به غير بعيد ولكن الاحوط عدم تأخيره عمدا نعم لو سهى عنه اتى به بعد الركوع
...	ولا يشترط فيه	لو لم يشترط فيه ذلك لما انحصر في كل صلوة بواحد ولما اختص مورده بما قبل الركوع ضرورة ان الدعا فضلا عن مطلق

الذكر الذي يجتزى به في القنوت مسنون في كثير من مواضع الصلوة ولا يسمى قنوتا
فتراهم يقولون يستحب في صلوة الآيات خمس قنوتات ولا يقولون بمثله في صلوة الاموات
فالظاهر ان القنوت في عرف الشارع والمتشرعة عبارة عن رفع اليدين بالدعاء في الصلوة
كما فسره به في كنز العرفان ويظهر من كثير من الاخبار ويشهد له السيرة المستمرة من عصر الائمة

ولهم سلام الله عليهم قنوتات في كتب الادعية كما في مهج الدعوات وغيره ولو كانت القنوتات مطلق الدعاء لم يكن معنى لعقد باب خاص لها نعم لا يختص القنوت بدعاء مخصوص . اما جواز الدعاء فيه بالفارسية فقد اجازه الاستاد قدّه في مسئلة ٣ وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلوة واذكارها وزاد الاخ رضوان الله عليه في تعليقاته فمنع عدم تأدي الوظيفة بغير العربي لعموم مثل قوله عليه السلام حيث سئل عن القنوت وما يقال فيه - ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ، وانت خبير بان مساق هذه الكلمات هو عدم تعيين دعاء عربي خاص كالفاتحة وتكبيرة الاحرام والتشهد والسلام بل له ان يدعو بما شاء من كل ذكر ودعاء لا بكل لغة ولسان فالمنظور عدم الالفاظ المخصوصة لا عدم اللغة المخصوصة بل يمكن دعوى ان الدعاء بالفارسية ماح لصورة الصلوة عرفا وعلى كل فالاقتصار على العربية ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١١	ويكره ان يجاوز بهما الرأس او ان يمرّهما على وجهه	هذا في الفرائض دون النوافل
مسئلة ١٢	او اخفاتية	وما ورد من ان صلوة النهار عجماء منصرف الى القرائة ولا يشمل الاذكار والدعاء
. . .	اذا لم يسمع الامام صوته	بل وان سمع فان النهي عن سماع المأموم الامام منصرف الى القرائة ولكن سقوط الجهر في الواجب قد يقتضي سقوطه بالاولوية بالمندوب

فصل في التعقيب

مسئلة ٢	عن الزائد	ففي توقيع الحميري انه اذا جاز في التكبير عن اربع وثلاثين الى الزائد ورجع الى ثلاث وثلاثين ويأتي بتكبيرة تتم بها عدد التكبير ثم يأتي بالجزء الذي بعده

وكذا

المسائل	المتن	الحاشية
		وكذا في الثاني ولو زاد في الثالث فلا شيء عليه

فصل في مبطلات الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
التكفير	مع الضرورة	ومنها التقية فيجب مع خوف الضرر وتبطل الصلوة لو تركه اما مع عدم الخوف فيجوز ولا تبطل بتركه
	بعنوان الخضوع	فان التكفير لغة الخضوع والمراد به هنا الكيفية المعهودة المتعارفة عند الفرس في مقام التادب ومنشأ تشريعه قضية المعروفة عمر المعروفة ولا فرق بين وضع اليمنى على اليسرى او العكس حال القرائة او غيرها فوق السرة او تحتها بينهما حائل ام لا على الزند او الساعد او العضد بل قد يتحقق بوضع الذراع على الذراع ايضا
الرابع	لا يخرج عن الاستقبال	المدار والعبرة على تحقق الاستقبال فاذا لم يخرج عن الاستقبال فلا بطلان وبالجملة فليس للالتفات اثر الا من حيث استلزامه عدم

التوجه الى القبلة ومع عدم استلزامه فلا قاطعية له فالشرط هو استقبال القبلة في جميع اجزاء الصلوة وفي الآنات المتخللة بينها والالتفات المفوت لهذا الوصف مبطل مطلقا وحاله حال الحدث نعم بعض مصاديق الالتفات واضح في كونه مفوتا للاستقبال وبعضها واضح العدم وبعضها مشكوك خفي كالالتفات الى ما فوق اليمين واليسار وحكم الاولين صحة وفسادا واضح وفي موارد الشك الاحوط الاعادة هذا كله في التفات البدن كله اما التفات الوجه فقط الى اليمين او اليسار فضلا عن الخلف بدون البدن فامكانه مشكل نعم يمكن الميل بصفحة الوجه ولا يبعد كونه غير قادح بصحة الصلوة اذا لم يكن فاحشا او وقع سهوا.

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	التنحنح	لانها ليست من كلام الآدميين وان حدث منها صوت يشبه الحروف واما التأوه والأنين فان حدث منهما حرفان فهما من كلام الآدميين فالأحوط الاجتناب والا فلا نعم اذا كان من خشية الله والآخرة فانعم به
مسئلة ١١	يعتبر في القرآن	لكن لا يعتبر فيه قصد القربة فلو خاطب من اسمه يحيى بقوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة لم يبطل اذا قصد خطابه بالقرآن اما اذا لم يقصد ذلك او قصد العدم فمشكل نعم يعتبر قصد القربة فيما يأتي به من القرائة الواجبة فلو قرء سورة او آية بعد الحمد ولم يقصد بها القربة بطلت ولكن لا تبطل بها الصلوة مع التدارك كما سبق
		مباحث السلام
مسئلة ١٥	اذا قصد الدعاء	بان جعله بمنزلة المناجاة مع الحق تعالى فيخرج الخطاب عن حقيقته ويجعله بمنزلة اللهم سلم فلاناً او اجعل السلام والسلامة له اما لو قصد به الخطاب بحقيقته والمكالمة معه فاراد معنى سلمك الله او سلام الله عليك فمشكل والبطلان اشبه
مسئلة ١٦	لم تبطل على الأقوى	بل ولو اشتغل حتى فات وقت الرد لم تبطل ايضا على الأقوى
مسئلة ١٧	من منع	فيجوز الرد بكل واحد من الصيغ وان سلم بغيرها نعم الأحوط كما في المسئلة التالية عدم الرد بتقديم الظرف وان سلم المسلم بها
مسئلة ٢٠	جواز الرد	الجواز هنا بمعنى عدم بطلان الصلوة به والا فهو واجب كما في غيرها

مسئلة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	اشكال	والاقوى الكفاية اذا كان داخلاً فى عموم المسلم عليهم
مسئلة ٢٣	يجب جواب الثانى	مشكل لانه خلاف المتعارف
مسئلة ٢٥	يجب جواب السلام فوراً	سواء كان الابتدائى باحد الصيغ الاربع السلام عليكم والسلام عليك وسلام عليكم وسلام عليك او غيرها كان يقول سلامٌ او سلاماً او السلام بل حتى مع تقديم الظرف وان كان الاولى ترك الابتداء به فانه تحية الموتى والقول بعدم وجوب الرد فيه او فى مطلق ما عدا الاربع ضعيف
مسئلة ٢٦	يجب اسماع الرد	وكذا يستحب بل يجب وضعاً فى السلام الابتدائى فلا يجب الرد بدونه فعن الصادق ع انه قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت ولم يردوا على ولعله قد سلم ولم يسمعهم واذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت ولم يردوا على ولو سلم من وراء ستر او جدار ونحوه فان سمع وجب الرد والا فلا ولكن فى صحيحة منصور بن حازم عنه ع اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى ترد عليه خفياً كما قال ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر
مسئلة ٢٧	بغير لفظ السلام	سواء ابتدئ بها او تلاها بعد السلام وكذا يستحب او يجب جواب الكتاب لصحيحة عبد الله بن سنان عنه ع رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادى بالسلام اولى بالله ورسوله وظاهره العموم لما تضمن السلام ام لا بل والاحوط وجوب الرد فى ابلاغ السلام فاذا قال لك رجل فلان يقرؤك السلام تقول له عليك وعليه السلام كما فى قول الصادق ع لمن بلغه السلام عن ابن ابى يعفور وفى بعض الآثار انه امانة فاذا لم يبلغه لم يؤد الامانة الى اهلها

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	يجوز سلام الاجنبي	بل يستحب فعن الصادق ع ان رسول الله ص كان يسلم على النساء ويرددن عليه السلام
...	اذا لم يكن هناك	اما اذا كان كما في الشابة فيكره
مسئلة ٣٦	اذا تقارن سلام	الأقرب الكفاية لأن كلا منهما حيا الآخر فيتحقق الرد بالتكافؤ والتقابل وليس الغرض الا ذلك
مسئلة ٣٧	قارئ التعزية	والأخرس سلامه بالاشارة ويجب الرد له بمثلها حتى يفهم ويكفي رده في سقوط الواجب عن الغير. ولو سلم على جماعة وفيهم المصلي وكان مقصودا معهم فاجاب احدهم فهل يجوز للمصلي الرد ايضا ام لا وجهان من الاطلاق ومن الانصراف والثاني احوط
مسئلة ٣٩	وكذا يستحب تسميت	التسميت الدعاء بالخير والبركة وعند ثعلب انه بالسين لانه من السمت القصد والمحجة وعند ابي عبيدة بالشين وهو بالنسبة الى العاطس من السنن الأكيدة ولا فرق في استحبابه بين كون العاطس مؤمنا او مخالفا او كافرا فقد سمت الصادق عليه السلام نصرانيا عطس بحضرته كما لا فرق بين كونه رجلا او امرأة بل يجري حتى في المميز ايضا
السادس	تعمد القهقهة ولو اضطرارا	التعمد والاضطرار قد لا يجتمعان فالاولى ان يقال القهقهة ولو اضطرارا بل ولو سهوا على الاحوط كما ان الاقوى على البطلان بما لو امتلأ جوفه ضحكا ولم يضحك كما لو امتلأ جوفه حدثا ولم يحدث

المسائل	المتن	الحاشية
سابع تعمد البكاء	افضل الاعمال	بل هو جوهر الصلوة وروحها وقطرة منه تطفي بحارا من النار كما في بعض الاخبار وسئل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين والله فاذا كان ذلك فاذكرني عنده وفي خبر اخر يتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ومثله البكاء على سيد الشهداء سلام الله عليه لانه من افضل القربات فلا تشمله الاخبار الناهية عن البكاء
التاسع	الاكل والشرب	سواء اوقعهما في خلال افعالها ام لا كما في المأموم حال قرائة الامام وسواء فاتت الموالاة وحصل الفصل المخل ام لا
العاشر	قول امين	بقصد الدعاء كما لا بأس بقول اللهم استجب في كل مقام حتى بعد الحمد
مسئلة ٤٣	وهو مشكل	لا ينبغي الاشكال لانه من افضل القربات فلا تشمله الاخبار الناهية

فصل في مكروهات الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
الاول	بالوجه قليلا	بحيث لا يخرج عن الاستقبال المعتبر في الصلوة والا بطلت كما لو التفت بصفحة وجهه جميعا ويدل على الكراهة اخبار كثيرة وان العبد اذا قام الى الصلوة اقبل الله عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه فاذا التفت قال تبارك وتعالى عمن تلتفت والى من ثلاثا فاذا التفت ثالثا اعرض عنه
الخامس	نفخ موضع السجود	بل مطلق النفخ

فی مکروهات الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
الثانی عشر	مدافعة البول والغائط	ولو تضرر بالمدافعة وجب قطعها ولکن لو لم یقطع واتمّ صلوته لم تبطل والکراهة فیما لو کانا قبل الدخول فی الصلوة اما لو عرض احدهما او کلاهما فی الاثناء فهل تثبت الکراهة فیجوز القطع اولا فیحرم حیث لا یکون الاتمام مضرا وجهان اقواهما الاول لقصور دلیل حرمة القطع لشموله لمثل ذلك وعموم ادلة الکراهة وفی الخبر لا صلوة لحاقن ای حابس البول ولا لحاقب حابس الغائط . ولا لحازق الذی به ضغطة الخف
مسئله ٢	من القی والرعاف	وتقریب الرجل نعلیه بیده او رجله والرجل یصلی فیری الصبی یحبو والشاة تدخل البیت فتفسد الشیء قال فلینصرف ویحرز ما تخوف منه ویبنی علی صلوته ما لم یتکلم
فصل	لا یجوز قطع صلوة الفریضة	الواجبة علیه فعلا دون المعادة استحبابا او احتیاطا والماتی بها تبرعا او باجارة وشبهها وان کان عدم القطع اختیارا فی الجمیع احوط بلا ضرورة شرعیة او عرفیة فیجوز حتی قطع الفریضة
...	والدابة من الشراد	ولو لخوف المشقة فی امساکها وهذه الموارد منصوص علیها فی الاخبار وکذا القطع لقتل الحیة التی یتخوفها وکذا لو نسی کیسه او متاعا یخاف ضیاعه
	لدفع ضرر مالی یسیر	ان کان یسیرا لا یعتد به کاربع حبات حنطة او لقمة من الخبز فهو غیر جائز فانه کالقطع الاختیاری بل فیه نوع خسة ورذالة وان کان یسیرا یعتد به فالقطع جائز بلا کراهة
مسئله ١	عدم قطع النافلة	وان کان الاقوی الجواز وکذا النافلة المنذورة بالخصوص یجوز

المسائل	المتن	الحاشية
		قطعها وفي الفرق بين النافلتين المندورتين خفاء

فصل في صلوة الآيات

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	او ارضى	على الاحوط والا فوجوبها للمخوف الارضى كالخسف ونحوه كاضطراب البحر وهيجانه محل تأمل لعدم صدق اخاويف السماء الا ان تحمل على اخاويف رب السماء وهو بعيد اما الزلازل فوجوبها الدليلها الخاص كما ان انكساف احد النيرين ببعض الكواكب حتى لو رآه الناس كما حكى تر رؤيتا الزهرة في جرم الشمس كاستتارها لا يوجب صلوة الكسوف لانصراف الادلة الى الكسوف المتعارف على ان انكساف الشمس بمثال الزهرة محل نظر
...	مخوفا للغالب	فلو كان مخوفا وجبت لدخوله في اخاويف السماء وان خرج عن منصرف اطلاق الخسوف والكسوف
	التأخير عن الشروع	حتى التعبير ان يقال عدم التأخير الى الشروع بالانجلاء وهو القول المخالف للمشهور من امتداد وقتها الى تمام الانجلاء والمراد لزوم التلبس قبل نهاية الانجلاء فيجوز ان يشرع قبل نهاية الانجلاء ويتمها بعد الانجلاء وان كان الاحوط اتمامها قبل الانجلاء ايضا
	تفريق سورة واحدة	كما يجوز تفريقها على ركوعين او ثلاث
	اية من سورة	مبتدء من اول السورة لا من وسطها او اخرها

المسائل	المتن	الحاشية
...	ايضا آخر	لكن من حيث قطع فليبتدئ له ان يقرء من غير موضع القطع و هكذا فيما بعد فلابد مع التوزيع من المحافظة على نظمها وترتيبها حتى يختمها في سائر الركوعات
	الاقوى عدم مشروعية [illegible]	لا يبعد ان عدم الجواز حين ذاك رخصة فان النهي الوارد فيها في مقابل الامر بها عند اكمال السورة سابقا مؤيدا بالتعبير بالاجزاء في بعض تلك الاخبار
مسئلة	برجوعه الى الشك	رجوعه الى ذلك محل تأمل فان الشك في الركعة انما يكون اذا تعلق بها تامة لا بابعاضها فلو تعلق مثل هذا الشك في فريضة الصبح كما لو تردد بعد الفراغ من قرائة الاولى ان قيامه هذا هل هو قبل الركوع او بعد السجدتين يشكل الجزم بانه داخل في ادلة الشك بين الاولى والثانية بل القاعدة تقتضي باتيان ما شك فيه لانه شك في المحل ثم يمضي في صلوته فيركع ويسجد ويأتي بالثانية والاحوط الاتمام ثم الاعادة
مسئلة ٨	اذا ادرك ركعة [illegible]	لكن لا يجوز التأخير اليه اختيارا كما في اليومية
...	عن اداء الركعة	لا مدخلية لقدر الركعة في المقام فان حديث من ادرك انما هو فيما اذا كان الوقت في حد ذاته صالحا لان تقع فيه الصلوة بتمامها ولكنه لم يدرك منه الا مقدار ركعة لا ما اذا لم

يتبع الوقت في حد نفسه لذلك فليس الاعتماد في التعميم المذكور الا على مثل قوله وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي ونحو ذلك مما يستفاد منه ان التوقيت انما هو بالنسبة الى

صلوة الآيات

المسائل	المتن	الحاشية
		زمان الشروع في الصلوة لا الى انتهاء شروعها
مسئلة ٩	بعد العلم اشكال	من عموم قوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ومن انصراف الفريضة الى اليومية ويؤيد جملة من اخبار المقام التي وقع فيها لفظ الفريضة مقابلاً لصلوة الكسوف وهذا هو الاقوى والمذهب الاكثر
مسئلة ١١	قدمها	لكن لو تعين تقديم الآية فقدم الفريضة عصى وصحت بناءً على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده اما لو تعينت الفريضة فقدم الآية اشكل الحكم بالصحة لما دل على وجوب قطعها عند المزاحمة الدال على نحو الاختصاص المشعر بعدم صلاحية الوقت للآية وهو بعد محل نظر ايضا
مسئلة ١٢	من محل القطع	وهل يجوز مع العلم بضيق الوقت عن الصلوتين التلبس بصلوة الكسوف وقطعها ثم العود اليها بعد اداء الحاضرة ام يختص ذلك

بصورة عدم العلم او تخيل السعة وانكشف الخلاف وجهان اوجههما الاول ولو زاحمت الفريضة فعل الكسوف حتى فاتت فهل يجب قضاؤها بعد الانجلاء مطلقا او لا يجب مطلقا او يفصل بين احتراق القرص وبعضه وبين التأخير لانتفاء اصل التكاليف كما في الحائض والمجنون او لوجود مانع من التنجز كالنوم وشبهه وجوه ولو قلنا بشمول من فاتته للمقام تعين الاول وانصرافه الى اليومية مع اختصاص دليل القضاء عند عدم احتراق القرص بما اذا علم بالكسوف وتنجز بحقه التكليف قاض بالثالث والاول احوط

المسائل	المتن	الحاشية
...	ثم العود الى الصلوة	حتى لو خرج وقت الكسوف

المسائل	المتن	الحاشية
التاسع	التطويل	استحباب التطويل في القرائة والركوع والسجود انما هو مع عدم العلم بخروج الوقت في اثناء الصلوٰة والا فبناء على المشهور من كونها محدودة موقتة شروعا وختما لم يجز ضرورة عدم جواز الحاق الصلوات الموقتة عمدا الى خارج وقتها والا خرجت عن كونها محدودة اولا واخرا اما بناء على كون الوقت وقتا للناقص لا للمطلق فعلها فالتطويل وان جاز ولكنه غير مستحب لظهور بعض الاخبار في استحبابه ما دام السبب والا فخففه مضافا الى منافاته للاحتياط لذهاب المشهور الى عدم جوازه عمدا اما مع احتمال السعة فلا اشكال في استحباب الاطالة حتى على التوقيت
مسئلة	يستحب لهم التخفيف	الاظهر ان حكمها حكم اليومية في استحباب التخفيف للامام لوحدة المِلاك

فصل في القضاء

المسائل	المتن	الحاشية
...	النوم المستوعب	حتى الزائد على المتعارف والقهري وقاعدة ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر مختصة بالاعذار الاتفاقية كالجنون والاغماء لا العادية كالنوم والسهو والنسيان
مسئلة	على المخالف	وكذا كل من انتحل الاسلام من شتى المذاهب حتى المحكوم بكفرهم فانه يجب عليهم القضاء الا اذا اتوا بالواجب وفق مذهبهم اما لو اتى به على وفق مذهبنا حيث تحصل منه نية القربة فالاقرب عدم وجوب القضاء

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	غير اليومية	يختص وجوب القضاء باليومية والآيات والطواف واما النافلة المنذورة فالاقوى عدم وجوب قضائها لانصراف ادلة القضاء عنها
مسئلة ١١	في السفر قصرا	وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتا ولو ليلا والجهرية جهرا ولو نهارا نعم المريض اذا فاتته صلوة العاجز يقضيها بعد ارتفاع العذر مختارا
مسئلة ١٦	ولو جهل الترتيب	الترتيب لو قلنا بوجوبه فانما يجب مع العلم اما مع الجهل فلا دليل على وجوبه حتى يحصله بالتكرار
مسئلة ٢١	لو علم ان عليه	ولو ترددت المنسية بين حاضرة وفائتة كما لو علم اجمالا اما فاتته احدى الفرائض الخمس من اليوم السابق او هذه الفريضة التي لم يخرج وقتها وجب عليه فعل الحاضرة فقط ويجري قاعدة الشك بعد خروج الوقت في غيرها و قاعدة الشغل فيها
مسئلة ٢٦	يجب تحصيل الترتيب	سبق ان الاقوى عدم وجوبه في جميع موارد الجهل بكيفية الفوائت
مسئلة ٢٨	لم يتجاوز محل	ولا يتجاوز في المتساويتين في العدد او فيما يكون المعدول اليه اكثر عددا الا بالفراغ من الحاضرة بالتسليم فما لم يفرغ يصح العدول ولو في اثنائه واما لو كان المعدول اليه اقل كما لو

عدل من الظهر الى الصبح فالى ان يركع للثالثة فما لم يركع يمكنه ان يهدم القيام ويتشهد ويسلم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	الاحوط	لا يخلو من قوة لكن الصلوة بالتيمم ليست صلوة اضطرارية بل هي صلوة اختيارية فان التيمم وان كان طهورا اضطراريا ولكن غاياته اختيارية فمتى صح استبيح به جميع الغايات وان لم يضطر اليها فيجوز له القضاء عن نفسه وعن غيره وغير ذلك
		فصل في صلوة الاستيجار
...	التبرع عنهم	وردت اخبار كثيرة بمشروعيته واستحبابه والحث عليه وان الميت يكون في ضيق فيوسع عليه ويقال له خفف ذلك الضيق عنك بصلوة اخيك عنك وانه يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحوها ويعلم من صنع له ذلك وفي بعضها انه يكتب اجرة لفاعله وللميت وفي الحديث ما يمنع الرجل ان يبر والديه حيين وميتين فيصلي لهما ويتصدق عنهما فيكون لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا
مسئلة ١	بل يكفي	في كفايته في العبادات اشكال فالاحوط المحافظة على قصد عنوان النيابة
مسئلة ٢	لكن التحقيق	بل التحقيق ان داعي الداعي لا يرفع الاشكال ولا يصحح العمل وصلوة الحاجة والاستسقاء لا يقاس عليهما لان الداعي وداعي الداعي كليهما راجعة اليه تعالى بخلاف النيابة التي يكون الباعث فيها على العمل حقيقة هو اخذ الاجرة مضافا الى ان داعي الداعي لا يصحح امتثال الامر المتوجه الى الغير كما لا يجدي في رفع الاشكال ان قصد الغيرية من جهة امتثال الامر الحاصل من الاجارة فان امر وجوب

الاجارة توصلي لا تلزم القربة ولو كان المستأجر عليه تعبدياً فعمدة الاشكال انما هي من ناحية ان الصلوة والصوم والحج كلها عبادية يلزم فيها خلوص قصد القربة وفي صورة النيابة الايجارية ليس الباعث على فعلها حقيقة غير اخذ الاجرة والمال فاين الاخلاص واين القربة ومنه يظهر انه لا يجدي ايضاً جعل الاجرة على جعل نفسه نائباً لا على نفس العمل و على كل فالمسئلة من مشكلات الفقه ومعضلاته وقد ذكرناها مفصلاً في تعاليقنا على مكاسب شيخنا المرتضى قدّه وغيرها من مؤلفاتنا

المسائل	المتن	الحاشية

فصل في قضاء الولي

المسائل	المتن	الحاشية
...	فيما يجب فيه القضاء	قيد لخصوص الحيض واشار به الى مثل صلوة الآيات ونحوها بناء على اختصاص سقوط القضاء عن الحائض باليومية والى ما اذا عرض الحيض وقد مضى من الوقت ما يسع الصلوة بحسب حالها فلم تصل
...	جميع ما عليه	سواء تركه اختياراً او اضطراراً او فعله فاسداً وسواء تمكن من قضائه فتسامح حتى مات اولا وسواء فاته في مرض الموت او غيره و لعل هذا التعميم هو الاقوى
مسئلة	فالولي هو الاول	فيه نظر والصور ثلاثة فان تساووا بالسن واختص احدهم بالبلوغ فالبالغ مقدم وكذا لو تساووا بالبلوغ واختص احدهم بالكبر فان الاكبر سناً مقدم قطعاً واما لو تساووا فيهما فالولاية لهما ويقسط القضاء عليهما

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	والأحوط الكفارة	بل لا يخلو عن قوة افطرا دفعة او على التعاقب نعم لو افطر احدهما دون الآخر فلا شيء عليه
مسئلة ١٣	وان جهله وجب	الأقوى كما سبق عدم وجوبه ولا سيما مع الجهل حتى في القاضي عن نفسه بل عدم وجوبه في القاضي عن غيره حتى مع العلم لا يخلو عن قوة
مسئلة ١٤	المناط في الجهر والاخفات	وكذا غيرهما من الاحكام التي تلحق الفعل باعتبار مباشرته لا باعتبار ذاته كستر تمام البدن وما يلحق الفاعل باعتبار العجز والقدرة فيصلي القادر قائما عمن فات عنه قاعدا ويصلي العاجز قاعدا عمن فاته قائما ولا يجب على الولي الاستنابة مع العجز ولكن الأقوى وجوب الانتظار مع رجاء زوال العذر والأحوط الاستنابة مع عدمه وكذا في العلم والجهل المعذور فيه موضوعا او حكما كمن جهل القبلة فصلى الى الجهة المظنونة او الى الاربع مع عدم الظن او صلى في طاهر كان الميت يعتقده نجسا وهذا بخلاف ما يلحق الفعل لذاته كالقصر والتمام فانه يراعى فيه حال الميت لا المباشر فيقصر ما فاته سفرا ويتم ما فاته حضرا مسافرا كان المباشر او حاضرا
مسئلة ١٥	تكليف نفسه	ويجب على الولي نية النيابة فلا تبرء ذمته باهداء الثواب الخ
مسئلة ١٦	لا يجب عليه	تقدم ان الأقوى وجوب القضاء مطلقا

فصل في الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	حتى صلوة الغدير	مشروعية الجماعة فيها غير بعيدة

في الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	بصلوة الطواف	مشروعية الجماعة في الفرائض عدا اليومية اداءً وقضاءً و صلوة الآيات والجمعة والعيدين وصلوة الأموات محل اشكال فلا يترك الاحتياط
مسئلة ٩	في غير الجمعة والعيدين	اما فيهما فيشترط ولكن تكفي النية الاجمالية ولو في ضمن نية نوع الصلوة التي اخذت الجماعة شرطاً فيها فتغني نية الجمعة عن الجماعة كما يغني عن نية سائر شروطها
...	من نية الائتمام	ويكفي الداعي فمن دخل المسجد بقصد الجماعة وقام اليها بعد فصل كفى وان لم يلتفت حين تلبسه بالصلوة الى ذلك تفصيلاً
...	صحت صلوته	اذا لم تكن الجماعة شرطاً فيها كما في غير الجمعة والعيدين والا بطلت كما في الامام
...	او نحو ذلك	بل يكفي التعيين الواقعي وان تردد عنده بين شخصين او اشخاص كما لو صلوا جميعاً بين يديه واتفقوا في الافعال و كان احدهم زيد الذي يعتقد عدالته فنوى الاقتداء من دون تشخيصه وتابعه في ضمن فعل الجميع
مسئلة ١١	فالامر اسهل	ولو قام الى الصلوة بقصد الجماعة ثم رأى نفسه حال تلبسه بالصلوة مشغولاً بوظيفة المنفرد كالقرائة فاحتمل فسخ عزمه لا يلتفت وتمها جماعة
مسئلة ١٢	بطلت جماعته وصلوته	القول بالصحة وان ترك القرائة او اتى بما يخالف صلوة المنفرد قوي لما ورد من صحة صلوة من اقتدى بيهودي باعتقاد عدالته ثم ظهر الفساد مع ان تركه القرائة

المسائل	المتن	الحاشية
		بزعم صحة الائتمام لا يبعد ان يكون مشمولا لحديث لا تعاد فان الخطأ فيه مسبب عن خطأ لا عمد محض
...	تبطل جماعته وصلوته	لا يبعد رجوع الصورة الاولى الى الثانية فانه اذا اعتقد ان زيدا هو هذا الحاضر فقد قصد الاقتداء بزيد اولا و بالذات وبهذا الحاضر ثانيا وبالعرض وهذا القصد التبعي كاف في صحة الاقتداء على ان الائتمام من حيث كونه علاقة خارجية فلا يعقل تعلق قصده الا بهذا الحاضر غاية الامر ان اعتقاد كونه زيدا هو الباعث على الاقتداء به على نحو القيدية وقد لا يكون كذلك وعلى كل فالاقتداء بالآخرة لا يكون الا بالحاضر غايته تارة يكون تخيل انه زيد على نحو القيدية فيبطل مع تبين الخلاف واخرى على نحو الداعي فيصح اذا تبين عمرو العادل
مسئلة ١٣	صحت صلوتهما	الا اذا رجع احدهما في شكه الى حفظ الآخر من دون ان يحصل له ظن فعلي او اطمئنان او كانت الصلوة معادة لادراك فضيلة الجماعة
...	الاقوى الصحة	يسواء شك كل منهما فيما اضمره او علم انه اضمر الائتمام وشك فيما اضمره الآخر
مسئلة ١٤	او صلى محدث	او رعاف ولا نقصا صلوته لكونه مسافرا والمأموم حاضرا او كون المأموم مسبوقا او مؤتما برباعيته بثلاثية الامام بل يجوز حتى لو احدث الامام المبطل اختيارا نعم في جواز الاستنابة اختيارا كما لو بدا له ان يستخلف غيره ويعتزل ويتم صلوته منفردا اشكال

في الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٥	لا يجوز للمنفرد	على الأحوط وان كان للقول بالجواز وجه كما عن الخلاف ومال اليه في الذكرى والتذكرة
مسئلة ١٦	يجوز العدول	الا فيما تجب فيه الجماعة كالجمعة والمعادة لادراك فضيلة الجماعة واما المنذورة فتصح وان اثم
مسئلة ٢٠	لا يجوز له العود	مر ان للقول بالجواز وجها وان كان الاحوط العدم
مسئلة ٢٣	والا بطلت	اذا كانت المخالفة من جهة ترك القرائة يمكن القول بالصحة لحديث لا تعاد
مسئلة ٢٤	على الاحوط	وبالجملة يلزم ان يصل المأموم الى حد الراكع قبل ان يشرع الامام في الرفع
مسئلة ٢٥	وكذا لو شك	اذا كان الشك بعد فراغه من الركوع لم يلتفت على الاقوى لقاعدة الفراغ وان كان بنى على عدم الادراك واستصحاب بقاء الامام راكعا لا يجدي لانه لا يثبت ادراكه راكعا الا بنحو مثبت
مسئلة ٢٦	او انتظار الامام	وله ان يسجد معه ويتشهد وان كان في الثانية ولا يعتد بها ركعة بل تكون اولى ركعاته ما يقوم اليها معه
مسئلة ٢٩	ولا يكتفي بتلك النية	بل الاقوى الاكتفاء بذلك كما مر في غير الركعة الاخيرة
مسئلة ٣٠	والاحوط تركه	بل هو الاقوى

فصل يشترط في الجماعة امور

في شروط الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	نية الائتمام	ان اخل بوظيفة المنفرد كترك القراءة او زيادة ركن للمتابعة ونحوه والا فنية الائتمام وحدها غير مبطلة على الأصح
...	جواز المساواة	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالتأخر خصوصا مع تعدد المأمومين
مسألة ١١	والا بطلت	اذا كان التنافي مما يبطل عمدا وسهوا كزيادة ركوع للمتابعة او عروض شك مبطل رجع فيه الى حفظ الامام اما ترك القراءة فتحمل المأمومية فيمكن الحكم معه بالصحة لحديث لا تعاد
مسألة ١٤	كونه مانعا	ولكن الاقوى عدم المنع فان المانع وجود الحائل المستقر لا غير المستقر كما مر في مسألة (١٢)
مسألة ٢٤	تجديد الاقتداء	بناء على عدم جواز نية الاقتداء بعد الانفراد وقد عرفت ما فيه

فصل في احكام الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ١	مع الكراهة	اذا كان بقصد الذكر او الدعاء وانما وجب ترك القراءة فقرؤ يأثم وتصح صلوته واذا قرء الامام اية فيها سؤال او ذكر جنة او نار جاز ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار ولا ينافي الانصات
...	مخيرا بينهما	الاولى بل الاحوط للمأموم اختيار التسبيح خصوصا في الجهرية والاولى للامام اختيار القراءة وهما سواء بالنسبة الى المنفرد
مسألة ٧	او تأخر عنه	التأخر احوط وافضل
...	او تأخر	ولو سهوا

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	والمتابعة	ولو رفع الامام رأسه قبل عوده لم يقدح
...	لم يجز له المتابعة	فان قصد الانفراد مضى والا ينتظر الى ان يرفع الامام رأسه ولا تبطل الصلوة ولا الجماعة وان اثم الا اذا كان ذلك قبل الاتيان بالذكر الواجب فتبطل الصلوة للاخلال به عمدا
مسئلة ١٠	فالظاهر بطلان	يعني لو مضى المأموم الى ان وصل الى حد الركوع والا فلو تمام قبل الوصول الى حد الراكع فلا يلزم زيادة ركن بل يمكن القول بالصحة حتى لو وصل الى حد الركوع غفلة لاطلاق الدليل
مسئلة ١٢	مع ترك المتابعة	عمدا حتى اذا كان المأموم قد قرء بنفسه في صورة تستحب له ذلك على اشكال بل يمكن ان يقال بالصحة مطلقا لسقوط القرائة بتلبسه بالركوع الذي وقع صحيحا فان الثاني انما يجب لمحض المتابعة والا لبطلت الصلوة بترك الرجوع مطلقا سواء كان ركوعه قبل اكمال القرائة او بعده
مسئلة ١٣	خصوصا مع السماع	وخصوصا في الاذكار الواجبة
...	وخصوصا في التسليم	لانه من حيث التحليل يكون كالافعال فيحتمل وجوب المتابعة فيه وان لم نقل بها في غيره من الاقوال ويمكن ان يقال ان

التحليل يقتضي جواز السبق به لانه ان وقع سهوا فقد تحلل قهرا وان وقع عمدا فهو انفراد وخروج من الصلوة طبعا وعلى كل فالاحتياط عدم سبق الامام به. وكذا لو رفع رأسه قبل الامام فتخيل ان الامام رفع رأسه فتشهد وسلم فانه لا يعيد شيئا لانه خرج من الصلوة قهرا واما تكبيرة الاحرام فلا يجوز سبق المأموم بها ولا مقارنته بل اللازم ان يكون شروعه فيها بعد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٧	يترك القنوت	شروع الامام ولا يلزم ان يكون شروعه بعد ان يتمها الامام يعني لا يجب عليه متابعته فيه ولكن يجوز له ذلك .
مسئلة ١٨	ترك السورة	ان لم يتمكن من شيء منها والا وجب الميسور منها
مسئلة ٢٠	وان امكنه اتمامها	وكذا لو رآه راكعا فاحرم جاز له الركوع معه وان علم انه لو قرء الفاتحة ادركه قبل رفع رأسه منه على الأقوى
مسئلة ٢٦	ولحقه	ولو في السجود ويجوز متابعته في الركوع وترك القراءة كما اذا اعجله عنها وكذا لو ائتم بالأخيرتين ونسي القراءة
مسئلة ٣١	من يعلم وجوبه	لكن الأقوى صحة صلوة المأموم اذا كان ذلك الشيء مما يعذر فيه الامام بمقتضى حكم الوضعي بحيث لو علم بعد ذلك بخطأ اجتهاده لم يجب عليه الاعادة لعموم لا تعاد الصلوة الا من خمس وان كان لا يعذر فيه لانه احد الخمس لم تصح صلوة المأموم وان ظن المأموم بوجوبه من دون فرق بين علم الامام او ظنه وبين ان يكون ذلك في الأحكام الكلية او الموضوعات الخارجية
مسئلة ٣٤	تبين بعد الصلوة	اما اذا تبين ذلك قبل الصلوة ولكنه نسي فائتم به وذكر بعد الفراغ ففي الصحة اشكال وان كان عموم حديث لا تعاد يقتضي الصحة ولكن لا يترك الاحتياط بالاعادة
. . .	اذا لم يزد ركنا	اي للمتابعة ولم يرجع في شكه الى حفظ الامام ولم يكن في فرض مشروط بالجماعة كالجمعة ولو حدث المبطل في الاثناء لم يبعد صحة الجماعة ايضا فيما مضى فلا يجب عليه القراءة ولو مع

المسائل	المتن	الحاشية
		بقاء محلها ولا يقدح حينئذ زيادة الركن وغيرها
مسئلة ٣	لا يجوز	في اطلاقه نظر بل الاصح التفصيل بين ما اذا كان رأيه مخالفا للواقع وعلم بطلانه عند المأموم فتبطل وبين ما لا يكون كذلك فتصح

فصل في شرائط امام الجماعة

المسائل	المتن	الحاشية
...	البلوغ	فلا تصح امامة غير البالغ حتى المميز ولو بلغ عشرا
...	العقل	فلا تصح امامة المجنون حال جنونه اما لو كان ادواريا فتصح حال الافاقة
...	الايمان	فلا تصح امامة غير الامامي الاثني عشري
...	لا يكون ابن زنا	فلا تصح امامة المعلوم كونه من سفاح اما المجهول فتصح
مسئلة ٩	للأنثى	اذا اتت الخنثى بوظيفة الرجل والانثى
مسئلة ١٥	من شهادة عدل واحد	بل من قبيل عدل واحد فضلا عن عدلين او اكثر

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤	في المكروهات من عادل كبيرة	بل وصغيرة مع العمد الالتفات التفصيلي لحرمتها
مسئلة ٧	يشكل	اما زيادة الركن للمتابعة فلا يمنع فان صلوة المأموم ان كانت مطلوبة منه واقعا صحت الجماعة ولحقه حكمها وان لم تكن مطلوبة فلا ضير بزيادة الركن فيها وكذا رجوع المأموم اذا شك الى حفظ الامام نعم لو رجع الامام الى المأموم اشكل الحكم

المسائل	المتن	الحاشية
		بصحة صلوة الامام لعدم احراز ان صلوة المأموم مطلوبة الا اذا وقعت على نحو تشرع فيه الجماعة كما لو صلاها قبل فرادى
مسئلة١٦	وينفرد	وله ان ينوي الانفراد فيأتي بما بقي عليه مخففا ويلحق الامام فيتشهد ويسلم معه كما في صلوة الخسوف
مسئلة١٩	استحباب اعادتها	عموم الصلوة خير موضوع ومشروعية الاعادة للاجادة تقتضي باستحباب الاعادة مطلقا
		فصل في الخلل الواقع في الصلوة
مسئلة٣	لكن الاقوى	هذا اذا كان الجهل عن قصور بحيث يكون معذورا في مخالفة الواقع لو بقي على جهله استنادا الى عموم لا تعاد واما لو كان عن تقصير فهو بحكم العامد ولا يشمله الحديث لانه بعد فرض كونه معاقبا على مخالفة الواقع لا يمكن الحكم بصحة ما اتى به وسقوط امره ولو تصورنا ذلك في مرحلة الثبوت فالادلة في مرحلة الاثبات لا تساعد عليه
مسئلة٤	لا بعنوان	بل ولو بعنوان انه منها اذ يستفاد من بعض الاخبار ان كلما يقع من ذلك فهو من الصلوة مثل قوله عليه السلام كلما ناجيت به ربك فهو من الصلوة فكأن الجزء في امثال هذه المقامات هو الطبيعة لا بشرط فكلما يوجد منها يكون مصداقا للجزء ومن هنا يستشكل في تحقق الزيادة في اقوال الصلوة اذا اريد الجنس وفي تحقق محو الصورة بامثال هذه الامور

فى الخلل الواقع فى الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٧	ساهيا بطلت	المراد بالسهو النسيان يعنى كان عالما فنسى فصلى اما السهو بمعنى الغفلة وعدم الالتفات اصلا وهو الجهل فلا بطلان
...	فى الاثناء	والاصح الصحة مع امكان التبديل او التطهير
مسئلة ٩	هو الغاصب	الفرق بين الغاصب وغيره غير واضح ولعله من جهة ظن الرضا فى غيره دونه
مسئلة ١٠	لم تبطل	لا لحديث لا تعاد فان السجود احد الخمسة بل لقصور ادلة الشرطية عن اثباتها مطلقا والقدر المتيقن حال الالتفات والعلم والعمد
مسئلة ١١	اذا زاد ركعة	ليس المدار فى البطلان على الركعة بل على الركوع او السجدتين فمتى تحقق زيادة احدهما بطلت سواء تحققت الركعة ام لا
...	او تكبيرة الاحرام	بناء على ما يقول المشهور تبطل مع كل شفع وتصح فى كل وتر وقد تقدم البحث فيه
مسئلة ١٥	ايضا البطلان	لخروجه بالسلام فيكون قد نقص ركنا ويمكن الحكم بالصحة فان نقصان الركعة اذا كان لا يوجب البطلان ويتدارکها بعد السلام فنقصان السجدتين اولى والاحتياط كما ذكره قدس سره حسن ولكن الصحة اقوى فيأتى بالسجدتين ويعيد التشهد والتسليم ويسجد سجدتى السهو
مسئلة ١٦	بطلت صلوته	بلا اشكال مطلقا ولكن فى التعبير ببطلان الصلوة تسامح اذ لا صلوة بلا نية كما لا صلوة بلا تكبيرة احرام ولذا لا تخصيص

المسائل	المتن	الحاشية
		في حديث لا تعاد بالنسبة اليهما فانّ المراد فيه بيان ما تبطل الصلوة بفقده بعد انعقادها امّا القيام في تكبيرة الاحرام فهو من شروطها وكذا القيام قبل الركوع فانّ الواجب ان يركع عن قيام نعم لو جعلناه واجباً مستقلا لزم التخصيص فتدبّره
مسئلة ١٧	قبل فعل ما	لا يخفى انّ الصور هنا ثلاثة فامّا ان يتذكر بعد السلام نقصان ركعة قبل فعل ما يبطل عمداً وسهواً فعليه الاتمام بركعة وسجدتي السهو وان تذكرها بعد فعل ما يبطلها عمداً لا سهواً كالقهقهة والكلام ونحوهما فالاصحّ انها كالاولى

يتمّها بركعة وان تذكّر بعد فعل المبطل مطلقاً كالحدث فعليه الاستيناف هذا اذا سلّم بزعم التمام وانكشف الخلاف امّا لو سلّم للبناء على الاكثر ثم ظهر النقص فهل يأتي بالناقص مفصولاً او موصولاً او يعيد من رأس وجوه والاحتياط باتيانه مفصولاً وموصولاً ثم الاعادة ومثله ما لو سلم على النقص جهلاً بالحكم جهلاً معذوراً فيه ان لم نقل بالاجزاء في مثله ولو صلّى بتخيّل دخول الوقت وسلّم بتخيّل التمام فانكشف الخلاف فيهما وكذا لو سلّم بزعم التمام ثم انكشف الخطأ بعد خروج الوقت فهل يجري عليه حكم هذا الباب ويحكم بالبطلان وجهان وكذا في صورة الشك بين الاقل والبناء على الاكثر وانكشف انه قبل دخول الوقت والاقوى هنا البطلان ثم انّ المراد بقوله قدّه قام واتمّ اي بلا احرام جديد ويستكشف من هذا عدم كون السلام محللاً بل هو كالسلام السهوي في غير محلّه ويتفرّع على هذا فروع كثيرة كنسيان الركوع والسجدتين من الركعة الاخيرة او هما فقط او هو فقط او هو وسجدة او هي وحدها او مع التشهد او التشهد وحده ولم يذكر الا بعد التسليم والحق

المسائل	المتن	الحاشية
		ان ما كان نقصه موجباً للبطلان فحكمه حكم نسيان الركعة وما لا يكون كذلك كالسجدة والتشهد اوهما فالقضاء
مسئلة ١ ...	قبل سجدتي وان بقي محل	الأقوى التخيير بين الاتيان بهما قبلهما او بعدهما لا فرق بين الأركان وغيرها في وجوب التدارك عند بقاء محله كما لا فرق بينهما فيما يوجب بقاء المحل او فواته وانما الفرق في انه اذا فات المحل ففي الأركان يحكم بالبطلان وفي غيرها بالصحة مع التدارك وبدونه مع سجدتي السهو وبدونهما
...	بعد السلام الواجب	هذا اذا كان المنسي من غير الأركان اما اذا كان منها فلا يبقى المحل الا بصدور المبطل عمداً وسهواً بعد السلام
...	وان ذكر قبل	ضابطة النقص الحاصل في الأجزاء او الشرائط هو انه ان استفيد من ادلتها تقييد جزئيتها او شرطيتها بالالتفات اليها في محلها كما في الجهر والاخفات بل والطمأنينة في وجه لم يجب لها تدارك ولا قضاء حتى لو ذكر قبل الدخول

في فعل آخر وان لم تكن كذلك فان ذكرها حيث يمكن تداركها وجب من دون فرق بين الأركان وغيرها ومن دون فرق في الغير بين السجدة والتشهد وغيرهما وان لم يمكن لفوات محله فهي على ثلاثة اقسام الأول ما يوجب البطلان وهو فوات الأركان الثاني ما يوجب القضاء وسجدتي السهو وهو نقص السجدة الواحدة والتشهد الثالث ما لا يوجب قضاء ولا بطلاناً بل يكفي سجدتا السهو وهو نقصان غير الأركان عدا السجدة والتشهد ويفوت محل التدارك باحد امور ثلاثة اشار اليها قدس سره الأول

في الخلل الواقع في الصلوة

استلزام التدارك زيادة ركن (الثاني) كون المنسي واجبا مستقلا في ضمن واجب اخر وقد اتى بالواجب الاخر فلم يبق محل للواجب الذي في ضمنه (الثالث) الخروج عن الصلوة اما بالسلام من دون اتيان المنافي فيما لو كان المنسي من غير الاركان واما مع اتيان المنافي فيما لو كان المنسي منها

المسائل	المتن	الحاشية
...	كون القيام واجبا	الظاهر ان وجوب القيام حال القرائة والطمأنينة على نحو الشرطية لا الاستقلال
...	وكذا لو نسي	يعني اذا لم يذكر الا بعد رفع الرأس فقد فات المحل وهو مبني على كونه واجبا مستقلا في السجود وهو محل نظر
...	بعد القيام	واما لو نسي السلام فان لم يذكر الا بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فالاحوط الاعادة والا اتى به
مسئلة [illegible]	المنسي الجهر	الاصل في هذا صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه

فقال عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وان فعل ذلك ناسيا او جاهلا او لا يدري فليس عليه شيء وقد تمت صلوته ويستفاد منها ان المدار على العمد والنسيان حين الاتيان فلو خالف الوظيفة في القرائة ولم يذكر حتى دخل في القنوت لم يجب اعادة القرائة وهكذا لو خالف في الفاتحة وقد دخل في السورة بل لو خالف في الاية حتى دخل فيما بعدها او في الكلمة ودخل في لاحقتها بل يطرد هذا في كل جزء او شرط جزء استفيد من دليله تقييد جزئيته او شرطيته بالالتفات اليه حال الاتيان به وانه اذا نسي سقط جزئيته او شرطيته ولعل الطمأنينة من هذا القبيل

فائدة مهمة

شرائط الركن ان كانت دخيلة في تحقق اصل معناه لغة او عرفا كانت كالركن في احكامه والاخلال بها اخلال به كالقيام لو قلنا بانه يشترط في تحققه عرفا او لغة الانتصاب والاعتماد على كلا القدمين وان كانت شرائط شرعية كاعتبار الوصول الى حد خاص في الركوع ووضع المساجد السبعة على الارض في السجود او وضع الجبهة فيه على اشياء مخصوصة مثلاً وهكذا فالظاهر عدم جريان حكمه عليها فلو اخل بشئ منها ولم يتذكر الا بعد الفراغ منه او بعد الدخول في ركن اخر صحت صلوته لان الذي يبطلها الاخلال باصله لا بوصفه كما يشير اليه حديث لا تعاد وغيره اما لو ذكر قبل الفراغ او قبل الدخول في ركن اخر كما لو ركع ولم يصل الى الحد الخاص او سجد على ما لا يصح السجود عليه وبعد رفع الراس ذكر فالظاهر عدم الاكتفاء به لزوم اعادته والزيادة الحاصلة غير ضارة لعدم شمول ادلتها لذلك ويتفرع عليه انه لو نسي بعض الواجبات السابقة عليه وجب اعادتها ثم اعادته ويحتمل الاكتفاء بما فعله نظرا الى سقوط تلك الشرائط عند النسيان فلا تجب اعادة السابق كما يحتمل القول ببطلان الصلوة لان المضي فيها يستلزم فوات تلك الشروط والاعادة تستلزم زيادة الركن فالاحوط الاتمام ثم الاعادة بتلك الشروط هذا في الشروط المطلقة اما المقيدة بالالتفات فلا اشكال في سقوطها بالنسيان والاكتفاء بما فعله

فصل في الشك

مسئلة ١ اقوى من السابق المسئلة السابقة لم تكن مبنية على الشك بعد لو تذكر اذ الفرض

فيها بقاؤه بل على قاعدة تجاوز المحل والدخول في الغير المترتب عليه بناء على شمول اخبار تلك القاعدة للمقام وان كان موردها اجزاء الصلوة ولكن كلام الامام عام وخصوصية المورد لا تخصص فقوله عليه السلام كلما خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء كما يشمل الاجزاء يشمل نفس الصلوة ايضا وصلوة العصر مرتبة على الظهر فاذا شك فيها بعد فعل صلوة الظهر فقد شك بعد الدخول في الغير المترتب على المشكوك ومثله ما لو شك اثناء العصر انه صلى الظهر واوضح من ذلك كله لو شك في بعض ركعات الظهر وهو في العصر او بعد تمامه حيث لا تجري قاعدة الفراغ حيث لم يحرز التسليم على الظهر ولكن ينبغي التأمل في هذا

المسائل	المتن	الحاشية
...	نعم لو بقي من الوقت	الفرق بين هذه وبين السابقة انه فيما سبق يتمكن من صلوة الظهر في الوقت فان الباقي وان كان مختصا بالعصر لكن حيث كان قد صلى العصر فيصح ان يصلي الظهر فيه لارتفاع المزاحمة بينها وبين صاحبة الوقت والمدار في خروج الوقت الموجب لعدم الاعتناء بالشك هو عدم التمكن من اتيان الصلوة المشكوكة وهذا بخلاف الصورة الثانية فانه حيث لم يصل العصر او هو شاك في ذلك فتكليفه الفعلي الاتيان بها ويتعين الباقي من الوقت للعصر ولا يتمكن من الاتيان بصلوة الظهر فلا يعتنى بالشك فيها ويكون من قبيل الشك بعد خروج الوقت كما ذكره قدس سره
مسئلة	عدل الى الظهر	ان قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز والا كما عرفت قوة

المسائل	المتن	الحاشية
		جريانها (كان) قريبا فلا عدول
مسئلة٧	لوكان فى وقت	لانه بالنسبة الى الظهر شك بعد خروج الوقت فلا يعتنى وبالنسبة الى العصر شك فى الوقت فيجب وكذا فى كل صلوتين علم باشتغال ذمته باحدهما وكان الوقت خارجا بالنسبة الى واحدة وباقيا بالنسبة الى الاخرى ولكن هذا لا يعين ان التى فعلها هى الظهر فلو كان لذلك اثر لم يترتب
مسئلة٨	حكم كثير الشك	على الاحوط والا فيمكن القول بجريان حكم كثير الشك عليه نظرا لعموم التعليل الذى فى اخباره
مسئلة٩	اذا شك فى بعض شرائط الصلوة	لا يبعد كون الشك فى الشروط مثل الشك فى الاجزاء بجريان قاعدة التجاوز فلو شك فى الطهارة وهو فى تكبيرة الاحرام لم يعتن وهكذا فى الساتر والقبلة لو شك فيما مضى من الصلوة وانه كان متسترا ام لا وهكذا لان محل الطهارة والساتر ونحوهما قبل الصلوة وقد تجاوزه فلا يعتنى بالشك فيها ولا حاجة الى الاستصحاب وغيره
مسئلة١١	هو بدل عن القيام	يمكن ان يقال ان الجلوس هنا لا يتعين كونه بدلا عن القيام الا بالقرائة او التسبيح فيكون التجاوز بها لا به فلينأمل ثم لو وجب التدارك فليس هو لعدم احراز الدخول فى الغير بل لاحراز عدم الدخول ولو بالاستصحاب
مسئلة١٢	وان كان قبله	تقدم منه قدس سره فى اواخر مباحث القرائة ما نصه مسئلة١٢

المسائل	المتن	الحاشية
		اذا شك في صحة قرائة آية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز انتهى . فهل هذا تخصيص فما وجه المخصص او عدول وهو الاقرب بناء على جريان قاعدة الفراغ في الاجزاء وهو قوي
مسئلة ١٦	هل شك في	الذي يحسن هنا ان يقال ان من شك انه كان قد شك ام لا فلا يخلو فعلا اما ان يكون ظانا او قاطعا بما شك يتعلق الشك به فلا اثر لذلك الشك بل يعمل على قطعه او ظنه والا فهو شاك فعلا ويعمل بوظيفة الشاك
		فصل في الشك في الركعات
مسئلة ٢	الشاك بين الخمس والست	مشكل والاقوى البطلان
مسئلة ٣	البناء على الاقل	بالنظر الى الوظيفة الشرعية وهي البناء على الاكثر يشكل البناء على الاقل فلابد لمن يريد الاحتياط في مثل هذه الموارد من البنا على الاكثر المصحح ثم الاعادة
مسئلة ١٢	لانه لم يدر كم صلى	التعليل عليل اذ كل شاك لا يدري كم صلى واحتمال بعض الوجوه الباطلة مدفوع بقاعدة الفراغ فيكتفي بالعمل بوظيفة الشكوك الصحيحة
مسئلة ١٥	لو انقلب شكه	هذه المسئلة غير محررة ولا تخلو من تشويش ولا سيما في قوله قدس سره هذا اذا لم ينقلب الى ما يعلم معه بالنقيصة

والذي

والذي ينبغي ان يقال في تحرير قضية انقلاب الشك وضبط فروعها بوضوح وجلاء ان انقلاب الشك اما ان يكون بعد الفراغ او قبله والاول اما ان يحصل من الشك علم بالنقيصة والزيادة او باحدهما اولا يحصل شيء منهما ففي صورة العلم بالزيادة كما لو كان شاكاً بين الاربع والخمس ثم انقلب فشك بين الخمس والست فصار عالماً بزيادة ركعة وحكمه الاعادة اما لو علم بالنقيصة كما في الصورة المذكورة في المتن وهي ما لو كان بين الثلاث والاربع فشك بعد الفراغ بين الاثنين والثلاث فيعمل بوظيفته حيث قد حصل من الشك علم بانه لايزال في الصلوة ولم يخرج منها فهو شك استلزم علماً اما اذا لم يحصل من الشك علم بزيادة ولا نقيصة كما لو شك بين الاثنين والاربع فاتى بركعتي الاحتياط وبعدها او في اثنائهما انقلب شكه الى الثلاث والاربع او العكس وهذا هو الانقلاب الذي لا يعلم معه بالنقيصة وحكمه عدم الاعتناء بالشك لانه شك بعد الفراغ والشك الاول قد عمل بوظيفته وقول بعض الاعلام في حاشيته والاظهر عدم جريان حكم الشك بعد الفراغ في الامثلة المذكورة كما ذكر في المتن بل العلاج اتيان النقيصة المحتملة موصولة انتهى غريب جداً ، واما ما ذكره في المسئلة التالية (١٦) الشك الموجب للعلم الاجمالي اما بالزيادة او النقيصة كما لو كان شاكاً بين الثلاث والاربع او الاثنين والاربع ثم بعد الصلوة انقلب الى الشك بين الثلاث والخمس او الاثنين والخمس ففيه صورتان الاولى ان يكون قد بطل عنده الشك الاول وزال وانحصر بالشك الثاني فالحكم هو البطلان كما ذكره والثانية ان يبقى الشك السابق وينضم اليه الشك اللاحق بمعنى انه لا يزال يحتمل الاربع كما يحتمل الخمس والثلاث والاثنين فالحكم هنا الصحة لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الشك الاخير هذا كله في الانقلاب بعد الصلوة و اما الانقلاب في اثنائها فقد ذكر جملة من فروعه في المسائل المتقدمة والضابطة فيه

انه يعمل بوظيفة الشك الأخير ولكن بشرطين الأول ان يكون ناسخا للشك الأول و يكون الشك الفعلي محصورا به والا عمل بهما ان كان كل منهما صحيحا ومصححا (الثاني ان لا يكون الأخير موجبا لبطلان الصلوة والا فالعمل على الأول الصحيح كما لو شك بين الأربع والخمس وفي حال الجلوس انقلب فشك بين الخمس والست مع بقاء الشك الأول اي احتمال الأربع فانه لا شك في انه يبني على الشك الأول وقاعدة البناء على الأكثر مقصورة على الأكثر الصحيح لا مطلقا فتدبر هذا البحث واغتنم

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٧	اقواهما الثاني	لهذا الفرع صورتان فانه اما ان يكون شكه بين الثالثة البنائية والرابعة ناشئا من احتمال الاتيان بركعة رابعة وعدم الاتيان بها فاللازم ان يعمل بوظيفة الشكين فيأتي بركعة متصلة واخرى منفصلة واما ان يتبدل شكه في الركعة التي كانت مرددة بين الثانية والثالثة هل هي ثانية او ثالثة او رابعة فيتعين هنا عمل الشك الواحد بين الاثنين والثلاث والأربع فيأتي بركعة وركعتين الجميع من قيام على الأحوط
مسئلة ٢٠	بين ركعة جالسا	حيث ان الشارع جعل الركعتين من جلوس بدل الركعة من قيام لمن تكليفه القيام اما من تكليفه الجلوس فلا موضع فيه للبدلية فيتعين عليه الركعة جالسا
مسئلة ٢١	بطلت الصلوتان	لا يظهر وجه لبطلان الصلوة المستأنفة ووجوب الاتيان بصلوة الاحتياط بعد الاستيناف ولو بعد حين غير معلوم

وان كان

المسائل	المتن	الحاشية
		وان كان هو الأحوط
مسئلة ٢٢	وجهان	اوجههما الصحة والاعادة احوط
مسئلة ٢٥	لا يجوز العدول	بناءً على ان نية القصر والاتمام غير مؤثرة في الالزام لا في الابتداء ولا في الاثناء فلا مانع اذا من البناء ولا بد هو من العدول في شيء فتدبره
		فصل في كيفية صلوة الاحتياط
مسئلة ١٤	فيحتمل الغاء	بل الأصح التفصيل بين الموافق في الكم والكيف فيكتفي به مثل ما لو شك بين الاثنين والأربع فاشتغل بركعتين من قيام وذكر ان صلوته ركعتين وبين الثلاث والاربع فذكر انها ركعة وهو في ركعة الاحتياط قائماً وبين ما لو كان مخالفاً في الكم او الكيف او فيهما فيعيد
مسئلة ١٥	وجهان	الأوجه البناء على الاقل للاصل والمتيقن من دليل البناء على الأكثر هو اصل الصلوة لا توابعها
مسئلة ١٦	الأحوط الاتيان	والأقوى عدمه
		فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية
مسئلة	على الأقوى	لا يترك الاحتياط في السجدة المنسية او التشهد من الركعة الأخيرة قبل المنافي ان يأتي بها بدون نية القضاء والاداء

المسائل	المتن	الحاشية
		ثم يعيد التشهد والتسليم مع سجدتي السهو لزيادة السلام الاول واما مع المنافي فيعيد الصلوة مع ذلك
مسئلة ١٩	لو دخل في فريضة	جواز قطع الفريضة خصوصًا الغير المرتبة عليها وكذا فيما لو ضاق وقت العصر
		فصل في موجبات سجود السهو

اعلم ان القدر المتيقن من وجوب سجدتي السهو انما هو الموارد المنصوصة وهي الستة الاولى واما وجوبه لكل زيادة او نقيصة فغير معلوم وعلى فرضه فهو في زيادة الافعال كقيام او قعود او سجود اما زيادة الاقوال اذا كانت ذكرًا او دعاءً او قرآنًا فاتى بها في غير محلها سهوًا فلا توجب سجدتي السهو كما يظهر من بعض الاخبار التى مرت اليها الاشارة وعليه فما ذكره قدس سره من وجوبهما للقنوت في غير محله ولمثل قوله بحول الله وما ذكره في المسئلة الثالثة ان عليه سجود السهو ست مرات وانه يجب للتكبير اذا صدقت عليه الزيادة كل ذلك غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم نعم لا بأس به احتياطًا

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في الشكوك التى لا اعتبار بها
السادس ١٠ كل من الامام	لا في الافعال	رجوع الشاك منهما الى الحافظ في الافعال غير بعيد ولا سيما فيما يجب فيه المتابعة كالركوع والسجود وما يتحمله الامام كالقرائة لا في الاعمال التى ينفرد كل منهما عن الاخر كالتشهد والاذكار والتسبيح

والظان

مسائل	المتن	الحاشية
	والظان منهما يرجع الى التي	بناء على حجية الظن في افعال الصلوة كما هو الاصح لا يرجع الظان الى المتيقن نعم الشاك يرجع الى الظان كما يرجع الى المتيقن
مسئلة ٨	ويرجع الشاك	ان كان الامام ظانا او متيقنا والا عمل كل منهما بوظيفة شاكه
مسئلة ١٦	واما الظن المتعلق	الاقوى انه كاليقين مطلقا نعم مثل ظن عدد الاتيان بعد التجاوز يتعارض الامارتان فلا يترك الاحتياط بالاعادة في الاركان وقضا الفعل المظنون عدم الاتيان به في غيرها كالسجدة والتشهد
		خاتمة فيه مسائل متفرقة
الاولى	اذا شك في بطلانها بيده	لا يبطل بل تكون عصرا بقاعدة التجاوز واصالة الصحة وحديث لا يعيد الصلوة
...	عدل بها اليها	الا اذا كان في وقت العصر المختص فيجعلها عصرا ويقضي الظهر ومثله الكلام في المسئلة الثانية المغرب والعشا نعم لو دخل في ركوع الرابعة وكان في الوقت المشترك امكن القول بجعلها عشاء ويصلي المغرب بعدها واما لو كان في الوقت المختص تعين جعلها عشا ويقضي المغرب بعدها
الخامسة	جعلها اخر الظهر	اما مثل هذا لو كان في المغرب فالحكم البطلان لان المغرب

المسائل	المتن	الحاشية
		لا يدخلها الشك
السادسة	بطلت صلوته	لا تبطل بل يتمها عشاءً بالبناء على الاربع ويأتي بعدها بالمغرب لان الترتيب شرط ذكري والعدول قد فات محله
السابعة	ثم اعاد الصلوتين	بل يتمها ظهراً فان كان قد سلم فقد انكشف ان سلامه قد وقع في غير محله فليسجد له سجدتي السهو والا فيكون ما اوقعه من العصر متمماً وتكبيرة الاحرام لا تقدح فانها كذكر وقع سهواً وقصد العصر ايضاً غير قادح ولا معتبر للواقع فانه في الواقع بعد مشغول في الظهر وليس هو من باب العدول وعلى فرضه فهو من العدول الصحيح لانه من اللاحق الى السابق وبالجملة فالقواعد تقتضي صحتها ظهراً ولكن بشرطين ان لا يكون قد وقع المنافي عمداً وسهواً كالحدث بينهما وان يكون ما اتى به من العصر مطابقاً لما نقص من الظهر بحيث يكون متمماً لها اما لو زاد فلابد من اعادة الظهر بعد اتمام العصر ولا حاجة لاعادة الصلوتين وهذا مضافاً الى انه مقتضى القواعد قد وردت به مكاتبة الحميري عن الحجة ارواحنا فداه
الثامنة	ثم اعاد الاولى	علق الاخ المرحوم اعلى الله مقامه عليها بما نصه فيه اشكال فان النقص ان كان من الاولى بطلتا معاً اما الثانية فلعدم انعقاد احرامها لانه بعد في احرام الاولى واما الاولى فلوقوع الزيادة المبطلة فيها وان كان من الثانية صحت الاولى ووجب ان يضم للثانية ما نقص فيجب من باب المقدمة العلمية العمل بكلا الامرين فيضم للثانية ما نقص

ثم يعيدهما

ثم يعيدهما معاً هذا اذا ذكر قبل المنافي واما بعده فيمكن ان يقال باعادة الثانية فقط دون الاولى للعلم التفصيلي ببطلان الثانية سواء كان لنقص فيها او في سابقتها فتبقى الاولى مشكوكة فتجري فيها قاعدة الفراغ سواء اتفقتا في العدد او اختلفتا فيه انتهى

واقول ان وقوع احرام الثانية في احرام الاولى لا يقتضي بطلان الثانية بل يقتضي بطلان الاولى بوجه وبالجملة فان احرام الثانية اما ان يكون قد وقع صحيحا فتصح واما ان يكون وقع باطلا فيكون ذكرا وقع اثناء الاولى فلا يوجب بطلانها فان كانت الثانية صالحة لاكمال الاولى كما لو اتى من الاولى بركعتين ومن الثانية كذلك فيجعل الجميع الاولى ويأتي بالثانية وبالجملة فما ذكره في المتن هو الاصح نعم في فرض الاتيان بالمنافي يكفي اعادة الثانية فقط كما ذكره الاخ قدس سره

المسائل	المتن	الحاشية
العاشرة	اذا شك في ان الركعة	ويجري هذا في الظهرين ايضا اذا علم انه في الخامسة ولا يعلم انها اولى العصر او انها زيادة في الظهر ووجه البطلان فيهما لو كان بعد الركوع واضح اما الاولى فلنقص التشهد والتسليم او التسليم فقط وقد دخل في الغير ولا تجري قاعدة الفراغ ولا التجاوز كما هو واضح مضافا الى انه في العشائين يكون شكا في المغرب وهو مبطل لها واما الثانية فلعدم احرازا التلبس بها والاصل عدمه واصل الصحة في هذه الركعة لا يحرز كونها عصرا الا على الاصل المثبت
الحادية عشر	لا يبعد عدم الوجوب	بل الاقوى وجوب الاتيان في الاثناء لاستصحاب عدم الاتيان بالثالثة الموجب لفوات محل تلافيها ذكرا ولا ينافيه

دلة البناء على الأكثر اذ ليس الغرض منها الا سلامة الصلوة من الزيادة فهو بناء
على الأقل غايته انه يأتي بالركعة او الركعتين مفصولة والاستصحاب المزبور كاف في
اثبات بقاء محله مع ان عدم العلم ببقاء المحل لا يقتضي الاكتفاء بقضائه بل مقتضاه
الجمع بينه وبين الاتيان به في الاثناء وقوله قدس سره بل هو محكوم بالعدم لا مستند له
ظاهرا الا ادلة البناء على الأكثر وهو راجع الى الأول وقد عرفت الجواب عنه ونظير
المسئلة ما اذا شك بين الثلاث والأربع وعلم بترك سجدة واحدة من الثالثة فان كانت
وجب الاتيان بها والا وجب قضاؤها فالواجب على ما ذكرنا الاتيان بها في الاثناء
ولا يقدح بذلك البناء على الأربع ثم قضاؤها احتياطا بل وكذا لو علم بترك سجدتين
من الثالثة الموجب للتردد بين البطلان والصحة والحق عدم البطلان والاتيان بهما
في الاثناء اما قوله قدس سره في اخر هذه المسئلة لان الشك بعد تجاوز محله فهو من
الغرابة بمكان فان المقام حسب الفرض مقام علم بتركه التشهد فاللازم ان يهدم ويجلس
فيعود بين الاثنين والثلاث ويأتي بالتشهد لانه قد صار في محله ويبني على الثلاث
ويأتي بالرابعة ثم بركعة الاحتياط وسجدتي السهو لنفي القيام الزائد ولا منافاة بين
البناء على الثلاث وبقاء محل التشهد كما عرفت

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني عشر	اما زاد ركوعا	احتمال زيادة الركوع مدفوع بالأصل ونقصان الركعة لا يقدح لانه مجبور بركعة الاحتياط فيبني على الأربع ويركع ويتم صلوته ويأتي بركعة الاحتياط ولا منافاة بين البناء على الأربع وبين لزوم الركوع لما عرفت من ان حقيقة البناء على الأكثر هو البناء على الأقل غايته ان الركعة مفصولة لا غير فتدبره جيدا

المسائل	المتن	الحاشية
الثالث عشر	يعلم بزيادة ركوع في صلوته	القواعد الثلاث التي وضعها الشارع لخصوص الصلوة او مطلقا وهي قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز وقاعدة الشك في المحل انما وضعها لتصحيح الصلوة لا لافسادها ففي المورد التي تستلزم الفساد يسقط اعتبارها ويرجع الى الاصول العامة والقواعد الاخرى والمرجع هنا الى اصالة عدم ركوع ثاني في الاولى واصالة تأخر الحادث واصالة الصحة وكلها تصحح الصلوة فيتم صلوته بلا ركوع جديد واذا احتاط باعادة الصلوة فهو حسن
الرابع عشر	اذا كان ذلك في اثناء	في هذا الفرع صورتان الاولى عروض الشك بعد الفراغ ومقتضى العلم الاجمالي وجوب الاعادة رعاية لاحتمال فوتهما من ركعة واحدة فتكون باطلة او من ركعتين فيجب قضاؤهما ويحتمل الاكتفاء بالقضاء وعدم الاعادة لاصالة الصحة ولا يبعد لصلوة ونحو ذلك (الثانية عروضه بالاثناء وحينئذ فاما ان يكون طرف الشك فواتهما من الركعة الاخيرة كان يعلم حال الجلوس فوات سجدتين لا يدري انهما سجدتا هذه الركعة او واحدة منها والثانية من الاولى ولا اشكال انه يأتي بالسجدتين لانه شك في المحل ولا شيء عليه من قضاء سجود ولا اعادة واما ان يعلم حال الجلوس انهما معا من هذه الركعة او من السابقة او من كل ركعة واحدة فيراعي العلم الاجمالي فيعيد او يقضي واحتمال عدم الاعادة والاكتفاء بقضائهما يأتي هنا ايضا والاحتياط لا ينبغي تركه
الخامس عشر	وجب عليه الاعادة	والاصح اما في الفرض الاول فالاتمام فقط لجريان قاعدة

التجاوز بالنسبة الى الركوع ولا تعارض بجريانها في القرائة لانه مما لا اثر له ضرورة انه لو علم بعد الدخول في الركوع او السجدة تركه القرائة فلا شيء عليه فكيف مع الشك واما في الفرض الثاني فالقاعدة ساقطة بالتعارض لكونها ذات اثر في الطرفين فلازم العلم الاجمالي ان يتمها ويقضي السجدة مع سجدتي السهو ثم يعيدها رأسا اما لو كان بعد الفراغ فتجري القاعدة بالنسبة الى ترك الركوع الموجب للبطلان دون القرائة والسجدة لعدم تأثير تركهما فسادا راجع حواشينا على السفينة

التاسعة عشر	ويحتمل الاكتفاء	هذا هو المتعين قبل القنوت او بعده بل لا وجه للحكم الاول ضرورة جريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدتين وقاعدة الشك في المحل بالنسبة الى القرائة وان شئت قلت القرائة يجب قطعا اما لتركها او ترك السجدتين فينحل العلم الاجمالي مضافا الى الدخول في الغير بالنسبة اليهما وهو القيام فضلا عن القنوت وليس كذلك لو علم انه ترك السجدتين او التشهد او سجدة واحدة حال القيام فانه يجلس ويأتي بهما ويسجد سجدتي السهو ولا وجه للاحتياط باعادة الصلوة الا استحبابا
الحادية والعشرون	صحت صلوته ولا شيء عليه	اذا كان قد تجاوز محل الواجب المشكوك والا اتى به
الثانية والعشرون	والنقصان مشكوك	ولكن اذا تجاوزه مضى في نافلته والا اتى به كما في الفريضة ومثله ما لو علم انه نقص واجبا او ركنا
الثالثة والعشرون	فيجعلها الاولى	ومثله ما لو تذكر بعد ان ركع للاحقة نسيان ركوع السابقة وسجدتيها فانه يكون الركوع الذي اتى به متعينا للسابقة

ويأتي

يأتي بالسجدتين بل لو تذكر ذلك بعد ان اتى بالركوع والسجدتين او سجدة واحدة للاحقة فيكون ما اتى به من الركوع والسجود محسوبا للسابقة بل وكذا لو تذكر في هذه الفروض نسيان الركوع وسجدة واحدة من السابقة بناء على ما هو الحق خلافا للمشهور من انه لا تبطل الا اذا سجد السجدتين معا لا سجدة واحدة نعم لو ذكر ذلك بعد ركوع للاحقة وسجدتيها يلزم من الاحتساب المذكور زيادة سجدة لكنها لا تبطل الصلوة مع عدم العمد والسر في جميع ذلك ان قصد الاولى او الثانية في الركعات وابعاضها لا يغير الواقع عما هو عليه والمخالفة فيه لا تقدح في الصحة فلو اتى بالركعة بعنوان انها اولى و هي ثانية او بالعكس لم يكن له اثر ولا ضرر ثم ان الحكم المذكور جار في كثير من الفروض المذكورة حتى مع الدخول في افعال الركعة الثالثة او اقوالها ما لم يركع ركوعها

المسائل	المتن	الحاشية
الرابعة والعشرون	اذا صلى الظهر والعصر	هذه المسئلة والتي بعدها ذكرهما قدس سره في المسئلة الثامنة ولم يعلم وجه تكرارهما وقد تقدم الاشكال فيما ذكره وكان يليق ان يذكر بعدهما مسائل اخر منها ما لو علم ببطلان احدى الصلوتين اللتين صلاهما فانه يجب اعادتهما اذا اختلفتا في العدد واعادة واحدة عما في الذمة مع الاختلاف

ومنها ما لو علم انه لم يصل احدى الصلوتين والحكم ما سبق مع تساويهما في بقاء الوقت او خروجه وان اختلفتا فيه اتى بصاحبة الوقت وجرت قاعدة الحائل في الاخرى ومنها ما لو علم بان واحدة من صلوات الخمس وقعت بلا طهارة فالواجب عليه ان يتطهر بعدها فاعادها بلا طهارة ولم يصدر منه حدث بين الاخيرة والمعادة فالاقوى انه يتطهر و يعيد الاخيرة فقط ووجهه بعد التامل ظاهر ومنها ما لو وجب عليه تكرار الصلوة

المسائل	المتن	الحاشية
لاشتباه القبلة او الساتر او التردد بين القصر والاتمام او غير ذلك فاتى بالواجب ثم علم بفساد واحدة منها او ازيد مما ينفصل عن الواجب الواقعي بسبب الاخلال بركن او شرط فالاقوى عدم وجوب الاعادة لان العلم مردد بين ما له اثر وبين ما ليس له اثر فان الفساد ان كان في الصلوة الواقعية وجب اعادتها وان كان في غيرها فلا اثر له ولك ان تقول انه قد وقعت		منه صلوة الى القبلة ويشك بعد الفراغ انها فاسدة فتجري القاعدة
السادسة والعشرون	اعمال القاعدتين معاً	ان حديث لا يعيد الصلوة فقيه يحتال فيها فيدبرها حديث شريف وهو اصل يتفرع عليه فروع كثيرة نظير ما نحن فيه فانه من الممكن ان يحتال لصحتها بان يعدل بما في يده الى الظهر ويأتي بعدها بركعة الاحتياط ويأتي بعدها بصلوة العصر ثم ان كانت الظهر الاولى صحيحة فالثانية مستدركة لا تضر والا كانت الاخيرة هي المسقطة للتكليف على ان الحق انه لا تزاحم بين القاعدتين ويجب اعمالهما معاً فان قاعدة البناء على الاكثر كما عرفت غير مرة هي بناء على الاقل غاية الامر ان الركعة مفصولة فبقاعدة الفراغ تصح الظهر وبالبناء على الاكثر تصح العصر ولا تعارض حتى نلتمس الترجيح وليس الفصل حكما ظاهريا حتى يقع مراعى بل هو حكم واقعي ثانوي للشاك ولذا لو انكشف نقصان الصلوة لا تجب الاعادة
التاسعة والعشرون	اعادة الصلوتين	بل الاصح صحة الاولى بقاعدة الفراغ والثانية بقاعدة البناء على الاكثر فيتم ويحتاط بركعة فلا يعيد شيئاً منهما واما قوله طاب ثراه ولا وجه لاعمال قاعدة الشك الى آخره ففيه (اولا)

في مسائل متفرقة

المسائل	المتن	الحاشية
		ان هذا ان تم فانما يوجب فساد العصر ولا يمنع من اجراء قاعدة الفراغ في الظهر فلا وجه للحكم باعادتهما (وثانيا) انه على تقدير كون العصر اربعا لماذا لا يكون محل للاحتياط مع ان اصل تشريعه على ان يكون مع عدم الحاجة اليه واقعا نافلة (وثالثا) على تقدير كون الظهر خمسا لماذا لا يمكنه اتمام العصر مع ان شرطيته ليست واقعية بل ذكرية عمدية واما ما ذكره من العدول الى العصر فالقدر المعلوم من صحته اما اذا علم ان ذمته مشغولة بالسابق ولو ظاهرا واللاحق محكوم بصحته كذلك اما مع الشك فيهما فلا مجال للعدول ويزيد في العشائين انه مع الشك في العشاء بين الثلاث والاربع كيف يعدل بها الى المغرب والشك يبطلها مطلقا فلا يتم ما ذكره من حصول مغرب صحيحة
الثلاثون	اعمال الحكمين	لنا فانهما للعلم بزيادة ركعة فاعمالهما طرح له واعمال احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح وكما يجري هذا في قاعدتي الفراغ والبناء على الاربع في الشك بينها وبين الخمس كذلك يجري في الاصلين اعني استصحاب عدم الزيادة اما العدول الى الظهر فقد عرفت ما فيه سابقا فلا محيص من اعادة الصلوتين في الصورة الثانية وواحدة في الاولى
الثانية والثلاثون	ويكتفي بها	بل يكتفي بالاولى لان الشك فيها بعد الفراغ بل لا فائدة فيها لان المضي فيها مع الشك مبطل لها فلا يحصل من ضمها الى الاولى مغرب صحيحة
الثالثة والثلاثون	لان الشك السابق	فيه صورتان الاولى ان يحتمل انه اتى به عند الشك وهنا تجري قاعدة التجاوز الثانية ان يعلم انه بعد ذلك الشك وهنا

المسائل	المتن	الحاشية
		لاشك في عدم الجريان ووجوب اعادة الصلوة
الرابعة والثلاثون	في ركن بعده	بل حتى لو دخل في فعل ترتب على المنسي يتحقق به موضوع قاعدة التجاوز اذ لا فرق فيها بين الركن وغيره بل و الواجب وغيره نعم في غير الركن يأتي الاحتياط بالتدارك

ثم الاتمام والاعادة والوجه في جريانها ان العلم قد زال وهذا الشك حدث بعد التجاوز اللهم الا ان يقال ان هذا الادراك هو من بقايا ذلك العلم الذي كان قبل التجاوز وانما زال مرتبة الجزم فقط ولا اقل من انصراف القاعدة عن مثله فاللازم حينئذ التفصيل بين كون ذلك العلم الحاصل قبل فوات المنسي قد حصل قبل فوات محل الشك ايضا او بعده فيجري في الثاني دون الاول هذا كله حيث لا يحتمل الاتيان به حين العلم والا فلا شك في جريان القاعدة مطلقا في الركن وغيره انقلب علمه شكا او بقي على حاله ثم ان الحكم بالصحة انما هو فيما اذا علم بعد تجاوز محل ذلك الشيء اما لو علم بالنسيان قبل ذلك كما لو علم بنسيان التشهد او السجدة حال الجلوس مثلا وغفل عن الاتيان حتى دخل في الركن ثم شك فيشكل جريان قاعدة التجاوز

المسائل	المتن	الحاشية
		لعدم كونه حين العمل اذكر فان كان فعلا تداركه وان كان ركنا اعاد
٣٥	اذا اعتقد نقصان السجدة او التشهد	لا يختص هذا بما يوجب القضاء او سجدتي السهو بل يجري في كل الافعال بل والاقوال فكل عمل او قول اعتقد عدم فعله ثم تبدل اعتقاده بالشك فان كان في المحل اتى به وان تجاوزه مضى والحاصل المدار على الحالة الفعلية من شك او

ظن

المسائل	المتن	الحاشية
		ظن او يقين بزيادة او نقصان في ركعة او ابعاضها
٣٦	ويحتمل جريان حكم الشك	هذا الاحتمال بعيد فان الركعة بعد العلم بنقصانها تكون جزءا واقعيا من الصلوة ولازمه ان السلام وقع في غير محله وليس هو المحلل واذا شك في ركعة اخرى وهو في اثناء فعل الناقصة فهو شك قبل السلام اللهم الا ان يقال ان المدار على اعتقاد كونه محللا ووقت الاتيان به وهو محل نظر ثم ان جريان مثل هذا الفرض في صلوة الصبح او المغرب غير مقصود
٣٧	الاوجه الثاني	بل الاول فياتي بركعة موصولة فان كانت الصلوة ناقصة وقعت متممة والا لم تقدح في صحة الصلوة وليس الغرض من البناء على الاكثر الا المحافظة على عدم الزيادة في الصلوة وقد حصل
٣٨	والاوجه الاول	فان المدار على الشك الفعلي واصالة عدم شك سابق لا يجدي في رفعه اذ ليس من الآثار الشرعية لعدم الشك السابق كون صلوته اربعة بل ولا من اللوازم العقلية فلا يجدي حتى على القول بالاصل المثبت كما ان احراز الاربعة المرددة بين الواقعية والبنائية لا ينفع بعد ان كانت الاربعة البنائية راجعة الى الثلاث كما تقدم مرارا من ان البناء على الاكثر هو بناء على الاقل
٣٩	الظاهر وجوب العود	فان اليقين بالترك حيث حصل حال القيام وجب هدمه

وتدارك المنسي فاذا شك ان القيام الذي هو فيه هو الاول او انه قيام اخر اتي به بعد هدم الاول وتدارك المنسي فهو شاك في التجاوز نعم لو احرز كونه قياما اخر اتي به بعد هدم القيام الاول وشك في تدارك المنسي جرت قاعدة التجاوز وكذا لو حصل له اليقين بالترك حال الجلوس او الشك في الاتيان فكان حكمه التدارك لكونه شكا في المحل ثم شك حال القيام الى الثانية في التدارك وبالجملة فان هذه الفروض ليست من موارد الشك واجراء قاعدة التجاوز بل من موارد اليقين بالترك واستصحاب

		عدم الاتيان وعدم احراز المبرئ للذمة المسقط للاستصحاب فتدبر
٤٠	الاوجه الاول	بل الثاني فان البطلان ان كان للزيادة الواقعية فهي غير معلومة والاصل عدمها وان كان للزيادة من حيث الحكم الظاهري وهو البناء على الاربع فقد عرفت ان حقيقته البناء على الثلاث نعم لو كان البناء على الاكثر يرجع الى عدم الاعتناء باحتمال النقصان كقاعدتي الفراغ والتجاوز كان له وجه ولكن ليس الامر كذلك كما سيأتي . وان كان لمخالفة الوظيفة من حيث وجوب الاتيان بها مفصولة ففيه ان ذلك انما يقدح مع العمد

ومرجعه الى ان الاتيان بها محتملا زيادتها حال الاتيان مبطل اما لو اتى بها غير محتمل زيادتها فلا بطلان والا لبطلت في الشك بين الاربع والخمس اذ لا فرق بينها وبين ما نحن فيه وهما سواء في عدم الالتفات الى احتمال الزيادة وسبق الشك فيما نحن فيه ليس بفارق ومن ذلك يعلم الحكم فيما لو التفت حال القيام قبل الركوع واللازم هدمه والبناء

على

على الأربع ويأتي بركعة الاحتياط وان كان بعد الركوع وقبل الدخول في السجدة الثانية بطل وانما يصح اذا كان بعد اكمال الركعة ويجب فيه سجود السهو اذا كان قبل السلام واما بعده فهو من الشك بعد الفراغ لا يجب فيه ولعل القائل بالبطلان لا يفرق بينهما

المسائل	المتن	الحاشية
٤١	وجهان	مبنيان على ان المستفاد من ادلة قاعدة التجاوز هو البناء على الاتيان بالمشكوك من حيث جميع الآثار او خصوص عدم وجوب العود اليه فيكون مفادها رخصة لا عزيمة وعليه فلا بطلان وعلى الأول تبطل والمسألة مشكلة و الاحتياط لا يترك وكذا في المسألة الآتية
٤٢	فلا محل لتدارك الركوع	قد سبق منا قريبا ان القواعد الثلاث للمباركات انما وضعها الشارع الحكيم لتصحيح الصلوة فقط اما لو استلزم جريانها بطلان الصلوة فلا عبرة بها وبناء على هذا الاساس

فاللازم ان يأتي بالركوع لان محل تداركه باق حيث لم يثبت دخوله في الركن الذي بعده وهو السجود لعدم جريان القاعدة بل وعلى فرض جريانها فهي لا تثبت جميع آثار وجودها وانما تقتضي عدم لزوم الاتيان بالمشكوك فقط فعلى الأول يلزمه ان يقوم ويركع ويأتي بالسجدتين ويتشهد ويسجد سجدتي السهو للزيادة ولا شيء عليه وعلى الثاني يقوم فيركع ولا يأتي بالسجدتين لان القاعدة تقتضي بعدم الاتيان بهما ثم يتشهد ويسجد للسهو ودعوى انه حينئذ يعلم بالفساد اما من جهة نقصان السجدتين واما من جهة فوت الترتيب وتأخر الركوع عن السجود مدفوعة بان الاخلال بالترتيب

ثم ايقدح اذا وقع عمداً ولبس هو من المبطلات مطلقاً كالحدث وهنا ثلاث احتمالات اخرى البطلان مطلقاً الجريان قاعدة التجاوز وترتيب جميع الآثار عليها والتفصيل بين سبق الشك فتجري القاعدة ولا زمه البطلان وسبق تذكر النسيان فلا تجري ويحكم بالصحة والقيام للركوع والتجديد بين وجهه انه مع سبق الشك لا مانع من جريان القاعدة فيحكم بالبطلان بخلاف العكس وفيه ما لا يخفى فهذه وجوه اربعة والخامس الجمع بين اتمام الصلوة على احد النحوين من الاتيان بالركوع او هو مع السجود وبين اعادة الصلوة احرازاً للبرائة اليقينية واصحها عندنا هو الاول واحوطها الاخير

الحاشية	المتن	المسائل
هذا العلم لا اثر له اما نقصان الركعة فيتدارك بركعة الاحتياط عند الشك واما ترك الركن فمشكوك وجداناً فان امكن تداركه فهو والا جرت قاعدة التجاوز اللهم الا ان يقال ان ادلة البناء على الاكثر لا تشمل مثل المقام من موارد العلم الاجمالي	بل للعلم الاجمالي	٤٣
هنا يلزم الاتيان بالخمس لاحتمال ان الفائت ثلاث رباعيات	وكذا ان علم	٥٣
بل يقصد الظهر ولو وقعت العصر في وقتها المختص بها الحقها بركعة الاحتياط ولم يلزم اعادة الظهر	بقصد ما في الذمة	٥٤
الظاهر من الغير في الاخبار هو الغير الذي هو من اجزاء الصلوة لا الذي هو لغو وخارج عنها	وان الغير اعم	٥٩

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل فی صلوة العبید
مسئلہ ٢	بنی علی الاقل	ان کان لم یتجاوز محله والا مضی
		فصل فی صلوة المسافر
الاول	المسافة	الشرط قصد قطع المسافة لا قطعها فلو قصد قطعها و عدل فی الاثناء صح ما صلاه قصرا قبل اتمامها فلا وجه لجعل المسافة شرطا وقصدها شرطا اخر
...	مترددا فی الاقامة	التردد فی الاقامة فی الابتداء کالتردد فی الاثناء غیر مانع من التقصیر فان المدار علی قصد المسافة مجردا عن العزم علی الاقامة فی ابتدائها لا مقرونا بالعزم علی عدمها
مسئلہ ٤	بالعدل الواحد اشکال	الاقوی حجیة قول العدل الواحد فی الموضوعات بل مطلق الثقة
مسئلہ ٥	وجوب الاختبار	محل تأمل والبقاء علی التمام حتی یظهر الحال قوی
مسئلہ ١٤	المقصد	ولو تعددت المقاصد فالاخیر ولو لم یکن له مقصد فی الاثنا بل کانت کلها مقصدا کما لو اراد اختبارها فهی امتدادیة لا ملفقة
مسئلہ ١٥	اخر المحلة	مشکل ولا یبعد کون مبدء المسافة من محله الذی یتوطنه دارا او بیت شعر او غیر ذلک فاذا خرج من بیته بقصد السفر

في صلوة المسافر

المسائل	المتن	الحاشية
الشرط الثاني	خمسة او ازيد	فهو مبدء مسافته ومثله ما لو ذهب ستة بلا قصد ثم قصد فرسخا ثم الرجوع الى بلده فيحصل من ضم الذهاب الى الاياب ثمانية عن قصد ولو بلغ ما ساره بلا قصد اقل من المسافة ثم قصد الذهاب لما دون المسافة والعود لا ينتظر في التقصير شروعه في العود بل يقصر من حين شروعه في الذهاب عن قصد
مسئلة ١٧	او قهرا	فالمراد بالقصد هنا ليس القصد المنبعث عن الارادة والاختيار بل ما يعمه والجزم بقطعها ولو بقسر قاسر ومثله قصد الاقامة
...	ويجب الاستخبار	الأقوى عدم الوجوب بل يبقى على التمام حين يتبين الحال
مسئلة ١٨	فالظاهر القصر	بل التمام اذا احتمل المفارقة احتمالا معتدا به فلا يجب القصر الا اذا علم بعدم المفارقة او اطمئن بها
مسئلة ٢١	اشكال	واولى بالاشكال ما اذا لم يكن هناك قصد اصلا كما لو دخل سفينة بقصد التنزه فاخذتها الريح وعلم انها سوف تقطع المسافة
مسئلة ٢٣	عن الشخص	حتى في الملفقة كما لو قصد ثمانية ثم عدل بعد بلوغ الاربعة قاصدا العود الى محله
مسئلة ٢٦	مشكل	الاقوى القصر اذا كان مجموع ما قطعه قبل التردد وبعد

المسائل	المتن	الحاشية
		زوال المسافة فان التردد لا يسقط ما قطعه عن الاعتبار بل يذهب حكمه ما دام التردد فاذا عاد الى الجزم عاد
...	مشكل فلا يترك	الأقوى القصر ايضا كالصورة السابقة. ولاحتساب ما قطعه حال التردد وجه اذا وقع بعنوان الجزئية من هذه المسافة كما لو سلكه بقصد ان لا يتخلف عن رفيقه عند استقرار عزمه على المسير نعم لو سلكه لغرض اخر كتحصيل ماء ونحوه فلا احتساب
الرابع	لو كان مترددا	سبق ان التردد غير مانع من التقصير حتى بالنسبة الى المرور بالوطن اذا كان خارجا عن طريق مقصده نعم لو كان للمقصد طريقان يمر في احدهما بوطنه او بنوى الاقامة فيه دون الآخر فسلك المشترك مترددا في اختيار ايهما اتم ولو قصد موضعا يبلغ المسافة وهو يحتمل وقوع وطنه في اثنائه ففيه اشكال
مسئلة ٢٦	اشكال خصوصا	الأقوى الضم حتى في صورة التخلل فيقصر
مسئلة ٢٨	ركب دابة غصبية	في صدق سفر المعصية في ركوب الدابة الغصبية اشكال واشكل منه ما اذا استصحب مال الغير بغير اذنه او لبس ثوبا مغصوبا بل لا يبعد سريان الاشكال الى المشي في الأرض المغصوبة ايضا فان المدار على كون السفر معصية من حيث كونه سفرا وهو غير متحقق في تلك الصور كلها بل

المسائل	المتن	الحاشية
		السفر فيها مقارن للمعصية
مسألة ٢٢	جزء من	الا ان ينتقل رجوعه بالملاحظة كما لو بقي مدة طويلة ثم رجع
مسألة	وجب عليه الاتمام	بمجرد قصد المعصية ان لم يبلغ ما قطعه المسافة والا اشترط تلبسه بالسير بهذه الغاية اي المعصية اما لو بقي في منزله الذي وصله بالسفر المباح فهو على القصر
...	فلا اشكال	تشترط تلبسه بالسير لغاية محللة
...	ولو ملفقة	الصور لعلها هنا كثيرة ولكن المهم منها ثلاثة (الاولى) ان يكون مجموع المسافة ملفقة من طاعة ومعصية بان يكون قصد الطاعة اولا ثم المعصية او العكس ولا ينبغي الاشكال في ان حكمه التمام (الثانية) ان يكون قد قصد الطاعة ثم قصد المعصية ثم رجع الى الطاعة والمجموع مسافة وحكمها حكم الاولى ويظهر من المتن ان حكمه التلفيق ففي وقت الطاعة يقصر وفي وقت المعصية يتم فيختلف الحكم باختلاف العنوان ويكفي في تحقق المسافة الموجبة للقصر ما هو الاعم ولا يخلو من غرابة (الثالثة) ان يكون قصد الطاعة ثم المعصية ثم عدل الى الطاعة ومجموع الطرفين مسافة باسقاط المتخلل ولا ينبغي الاشكال في ان حكمه القصر فيما عدا المتخلل فانه يتم فيه (الرابعة) ان يكون احد الطرفين طاعة وهو بنفسه

مسافة

المسائل	المتن	الحاشية
		مسافر وهذا اولى بالحكم بالقصر من جميع الصور
مسئلة ٣٤	وجوب التمام	الأقوى القصر فى الصورة الأولى والتمام فى الثانية
مسئلة ٣٦	وعلى الاعتقاد	الأقوى ان المدار على الاعتقاد اجتهادًا او تقليدًا مع عدم كونه مقصرًا والا فعلى الواقع
مسئلة ٤٠	يقصر ما دام خارجًا	اذا بلغ مسافة لا اقل وصدق عليه عنوان السفر المباح
مسئلة ٤١	اذا لم يكن الباقى مسا	اما اذا كان مسافة ومباحًا فلا اشكال فى القصر
السادس	الاحتياط بالجمع	التمام هو الاقوى
مسئلة ٤٨	وجوب التمام عليه	لكن الأقوى خلافه فان ظاهر النصوص والفتاوى ان يكون السفر الذى هو عمله موجبًا للتقصير لولا اتخاذه عملًا .
مسئلة ٤٩	وكذا فى غير بلده	الأقوى اعتبار النية فى غير بلده فان المدار على اقامة عشرة فما زاد قد ترك فيها التلبس بالسفر . واقامتها بغير نية كاقامتها اثناء الطريق لا تخرجه عن كونه متلبسًا بسفره ومنه يعلم عدم كفاية الثلاثين مرددًا بل ولا عشرة بعدها غير منوية
مسئلة ٥٥	وطنا غيره	ان اتخذ وطنًا غيره والا فحكمه التمام كمن لا وطن له
مسئلة ٥٧	بل الأحوط مراعاة	بل هو الاقوى فانه اذا كان يسمع الأذان ويرى الجدران فهو بعد فى البلد فكيف يقصر ويلزمه انه فى الاياب يكون حاضرًا لظهور احدهما نعم على القول بكفاية خفاء

المسائل	المتن	الحاشیة
		احدهما فی الذهاب ففی الایاب لابد من ظهورهما
مسئلة ٦٢	یعتبر التقدیر	ای یقدر لو کان هناک بیوت او هناک اذان بصوت مرتفع
مسئلة ٦٣	وان کان الاحوط	بل هو الاقوی بل یعتبر خفاء کل صوت رفیع فالمدار فی التقصیر الی وصوله الی موضع لا یسمع فیه الاصوات المرتفعة فی البلد وذکر الاذان لا لخصوصیة فیه بل لکونه ارفعها عادة
مسئلة ٦٥	حد الترخص بالوطن	لا یبعد اختصاص ذلک بالوطن فالمقیم یقصر بمجرد الخروج عن محل اقامته وبالقطع مسافة جدیدة وکذا یلزمه التمام حین الوصول الی المحل الذی عزم علی الاقامة فیه نعم حدود البلد حکمها حکمه واعتبار محل الترخص احوط
...		ثم فی الاثناء قصدها وکذا العاصی فی سفره اذا عاد الی قصد الطاعة ومن شغله السفر اذا اقام فی غیر بلده عشرة فانه یقصر فی السفرة الاولی بمجرد الضرب فی الارض
مسئلة ٦٦	فیحتمل وجوب الاتمام	هذا هو الاقوی لا لان الصلوة علی ما افتتحت لعدم معلومیة شموله لمثل المقام والا لجری حتی قبل الدخول فی رکوع الثالثة بل لانه بدخوله فی رکوع الثالثة یکون قد اتم کما لو فرغ فوصوله الی محل الترخص لا یؤثر فی انقلاب حکمه وقد سقط الامر بالامتثال
مسئلة ٦٨	تماما	انما یجب الاعادة تماما اذا اعاد قبل الوصول الی الحد والا اعاد قصرا وکذا القضاء انما یجب تماما اذا خرج الوقت قبل الوصول الی الحد والا کان حکمه حکم من فاتته الصلوة وکان فی بعض الوقت حاضرا وفی بعضه مسافرا وسیجیئ حکمه وکذا العود

مسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦٨	اذا كان الباقي مسافة	لا يلزم كونه مسافة بل اللازم بقاء قصده قطع المسافة
مسئلة ٦٩	يحتمل الاجزاء	هذا الاحتمال محل نظر والالحاق غير متجه للفرق بين المقامين
		فصل في قواطع السفر موضوعاً وحكماً
احدها	الوطن	لا يعتبر في التمام صدق الوطنية فالبدوي الذي بيته معه اذا سافر من منزله الذي وضع بيته فيه ثم عاد اليه يتم وان لم ينو اقامة عشرة ولا يصدق عليه الوطن فالمدار على خروجه عن كونه مسافراً وان لم يكن في وطن
...	نعم يعتبر فيه	اعتبار ذلك فيما اتخذه مقراً ابدياً له غير معلوم نعم في المستجد منه ربما يعتبر اقامته فيه مقداراً معتداً به عرفاً فان ذلك يختلف حسب اختلاف العلائق والشئون فقد يتخذ محلاً للاستراحة والاستجمام او التنزه او مباشرة مزارعه واملاكه ويجعل فيه اثاثاً واداة بل وقد يجعل فيه زوجة وخادماً فيكون وطناً ثانياً له بعد تكرر تردده اليه مرتين او ثلاث فيتم بمجرد الوصول اليه وان لم ينو الاقامة ومنه ما لو اتخذ له مصيفاً ايام الحر في رؤس الجبال فيتم اذا وصل اليه صيفاً بعد التكرر ويقصر اذا اتفق له المرور به شتاءً وهكذا كل ما هو من هذا القبيل
مسئلة ٦	اشكال	والاظهر عدم الزوال حتى يتحقق الخروج والاعراض
مسئلة ٧	صدق الوطن العرفي	عرفت ان المدار ليس على صدق الوطن وعدمه بل على صدق كونه مسافراً وعدمه ولا ريب ان من اتخذ لنفسه مقراً عشر سنين

بل سنتين او ثلاث مثلاً لتجارة او طلب علم ونحوه كالطلاب المهاجرين الى النجف الاشرف لتحصيل العلم لا يعدون مسافرين وان لم يتخذوا النجف وطناً وهم عازمون ابداً على العود الى بلادهم فلو خرج احدهم لزيارة الحسين ع مثلاً بنى ان سفره من النجف واليها كسفره من الوطن فمثل هؤلاء اذا سافروا ورجعوا لا يحتاجون الى نية اقامة ويتمون وان لم يمكثوا عشرة في مهجرهم لانهم لا يصدق عليهم انهم مسافرون وفي بعض الاخبار وصل الى منزله وبيت اهله

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني	اقامة عشرة	بيوم الصوم الذي ابتداؤه من طلوع الفجر لا بيوم الاجير الذي هو من طلوع الشمس ويعتبر تمامه فلا يجزي الناقص ولو يسيراً
...	بخلاف الليلة الاولى	ويلزم دخول الليلة العاشرة فلا يكفي عشرة ايام بتسع ليال
مسئلة	في نية الاقامة	كلما يقدح في الاقامة في الابتداء يقدح اذا بدا له في الاثناء قبل ان يصلي صلوة تامة
...	حتى اذا كان	المناط في عدم قدح الخروج احد امرين (المكان) يعني بحيث يكون المكان الذي يخرج منه غير خارج عن حدود البلد و

توابعها حتى يصدق انه اقام في بلد واحد (والزمان) يعني الزمان للسير الذي يخرج فيه لا يخرج عن كونه مقيماً في بلد واحد فلا يضر خروجه الى بعض البساتين او الى الكوفة من النجف بزمان يسير يزور فيه ويعود وكذا لا يقدح خروجه لتشييع جنازة او حيازة ماء او حطب خارج البلد ونحو ذلك نعم لو كان من قصده كل يوم او اكثر ايام العشرة ان يخرج نهاراً الى بلد اخرى كالكوفة او بغداد للمقيم بالنجف او الكاظمية ويعود ليلاً اليهما اشكل صدق

المسائل	المتن	الحاشية
		الاقامة في بلد ولازمه ان يقصر والاحوط الجمع
مسئلة ١٣	لا يبعد كفايته	الأصح انه لا يكفي ويقصر الى ان يعلما وكذا في الرفقا
مسئلة ١٥	في ركوع الركعة الثالثة	اما هي فيتمها تماما بلا اشكال بل الاقوى فيما عداها انه يبقى على التمام الى ان يخرج والاحوط الجمع
مسئلة ١٦	وكذا لو صلاها	لا يبعد الفرق بين الصورتين فيبقى على التمام في الأولى دون الثانية لان التمام فيها وقع لخصوصية المكان لا للاقامة
مسئلة ١٧	ما لم تنشأ سفرا	او تعدل عن القصد قبل ان تصلي رباعية
مسئلة ١٨	فالظاهر كفايته	لعموم النص وانصرافه الى الاداء بدوي لو سلم
مسئلة ٢١	فهو كمن صام ثم سافر	ولازمه صحته ولو تلبس بسفر جديد وخرج عن محل الاقامة كما لو وقع ذلك منه بعد تمام الاقامة او بعد استقرارها بفعل الصلوة تماما ولكن ربما يشكل بان العدول وان كان قاطعا من حينه لا كاشفا لكن نية الاقامة بمجردها لا تقطع السفر ولذا يعود الى القصر بمجرد العدول فيكون نظير ما اذا كان سفره معصية فصام ثم عاد بعد الزوال الى قصد الطاعة فانه لا يصح صومه ولا يكون بمنزلة الحاضر اذا سافر بعد الزوال اذ ليس هو بحاضر ولا بمنزلته بل مسافر وجب عليه التمام وانما يكون المقيم بمنزلة الحاضر بعد استقرار اقامته لا قبلها وفرق واضح بينه وبين من صام ثم سافر بعد الزوال فانه ذو وطن او بحكمه وهو المقيم بعد استقرار اقامته
مسئلة ٢٤	وتمت العشرة	المدار على استقرار الاقامة اما بصلوة تامة بعد نيتها

المسائل	المتن	الحاشية
...	الاولى	وان لم تكمل العشرة او تمام العشرة وان لم يصل واوضح منها ما اذا كان الباقي بين محل الاقامة ووطنه دون المسافة فانه اذا خرج من محل الاقامة قاصداً وطنه كان حكمه التمام كما لو سافر النجفي الى كربلا ورجع حتى وصل الكوفة فنوى الاقامة فيها ثم خرج راجعاً الى النجف ، وكذا عزمه على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى سواء علق اقامتها على وصوله لذلك المكان او بعد تردده اليه او الى غيره مما دون المسافة مرة او مراراً
...	الثانية ان يكون	وملخص الكلام في هذه الصور كلها ان الاقامة لما كانت قاطعة للسفر احتاج العود الى التقصير الى استيناف سفر

جديد جامع لشرائط التقصير ولا بد من تلبسه بما يعد عرفاً من اجزاء ذلك السفر وليس الخروج الى ما دون المسافة لا بنية الرحيل بل لقضاء وطره والعود الى محل اقامته على ان يرتحل منه معدوداً جزءاً من سفره بل هو كذهابه للسوق لشراء شيء سواءاً في صدق الاقامة في البلد امراً اذ المنافاة مانعة من تحقق الاقامة في الابتداء لا انها موجبة لسفر جديد والصدق العرفي مختلف ففي بعض الصور يتحقق من حين الخروج وفي بعضها من حين الاياب وفي بعضها من محل الاقامة بعد العود لكن هذا كله اذا كان حين خروجه عازماً على الرجوع الى بلده او بلد آخر يبلغ المسافة بغير قصد اقامة مستأنفة في محل اقامته او محل آخر في اثناء المسافة اما لو كان متردداً في اصل الرحيل من بلد الاقامة او الاستيطان فيه بعد رجوعه او معلقاً على قصد غيره الذي لا

مسائل	المتن	الحاشية
		يعلم قصده اصلاً كالزوجة ونحوها او ذاهلاً عن اصل السفر او غير ذلك من الصور التي لا يتحقق معها قصد المسافة فالحكم التمام
...	او بلد آخر مسافة	ولم يقصد اقامة جديدة فيما دون المسافة
الثالثة	اقامة مستأنفة السادسة ان يكون.	لا فيه ولا في غيره مما هو دون المسافة هذه الصورة وما بعدها ان فرض فيهما العود الى محل الاقامة على ان ينشأ سفراً منه رجعنا الى الصورة الرابعة
		وان فرض قصده للسفر حين خروجه كان حكمه القصر ولا يمنع من ذلك التردد في الاقامة الجديدة او الذهول عنها على ما هو الاقوى من عدم مانعيته كما مر وقوله قدس سره (في السابعة) ولا يترك الاحتياط لكن الاقوى انه ان كان حين خروجه قاصداً للسفر لا متردداً في العود الى محل الاقامة وعدمه او ذاهلاً عن ذلك فحكمه القصر وان كان حين خروجه غير قاصد للسفر وانما قصد الخروج الى ما دون المسافة متردداً في ان ينشأ السفر منه او يعود الى محل الاقامة فينشأ السفر منه فحكمه التمام الى ان ينشأ السفر ويتلبس به وقوله بعد تحقق الاقامة اي بان يصلي صلوة تامة بعد نية الاقامة
مسئلة ٢٦	واجزأت	واثرت في استقرار الاقامة فلو عدل بعدها بقي على التمام الى ان ينشأ سفراً جديداً لانه صلى صلوة تامة وانصراف النص عنها لو كان فبدوي
مسئلة ٢٦	بطلت	قد مر ان الاقوى صحتها ووجوب تمامها تماماً ويكفي في لزوم

المسائل	المتن	الحاشیة
		التمام الی ان یسافر
مسئلة ٢٩	فالأحوط عدم	وان کان الجواز لا یخلو عن قوة
مسئلة ٣١	بتاریخهما	بل وکذا مع العلم بتاریخ احدهما دون الآخر وقد یقال ان الأقوی الرجوع الی التمام فانه کما ان موجب التمام مشکوك کذلك موجب الرجوع الی التقصیر فیرجع الی استصحاب وجوب التمام المتحقق بالاقامة اولاً وفیه ان نیة الاقامة وحدها لا تکفی فی وجوب البقاء علی التمام حتی یصلی صلوٰة تامة قبل العدول والفرض انه مشکوك فلا مجال للاستصحاب فتدبره
مسئلة ٣٤	الأحوط فیه	لا یترك هذا الاحتیاط بل یمکن القول بعدم وجوب صلوٰة الاحتیاط فی بعض الصور کما لو کان الشك بین الاثنین والأربع فیبنی علی الاثنین قصراً ویبقی علیه
مسئلة ٣٧	الأحوط عدم	بل هو الأقوی فلو کان ابتداء تردده من اول یوم من الهلال الی هلال الآخر واتفق نقصانه لم یتم صلوٰته الا اذا اکمله من الآخر
		فصل فی احکام صلوٰة المسافر
...	ولا الوتیرة	الأقوی عدم سقوطها
مسئلة ٢	اذا اتمت الفریضة	فی دلالتها وشمولها لذلك النوع من الفروض نظر یظهر بالتأمل

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة٣	باصل الحكم	ولو للجهل بكون القصر عزيمة فمن اتم بزعم جوازه فلا اعادة ولا قضاء
...	وجب عليه	على الأحوط وان كان الأقوى مساواته للجهل باصل الحكم وكذا في الجهل بالموضوع
...	ناسيا لسفره	ولكن عليه قضاء الصوم
...	صلوته ناسيا	اي جاريا على عادته في التمام ولا يبعد مساواته لناسي السفر
مسئلة٤	دون الجهل	القول بمساواة الجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع للجهل بأصل الحكم اقوى هنا منه بالنسبة الى الصلوة لاطلاق الأخبار هنا
مسئلة٥	الا في المقيم	ولكن الرواية فيه شاذة والاحتياط لا يترك
مسئلة١٠	اذا فاتت	واما اذا فاتت في مواضع التخيير فقد مر حكمه في مباحث القضاء
مسئلة١١	الأقوى كون	لكن لو لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات وجب قصر الصلوتين وليس له اتمام العصر وقضاء الظهر فان التخيير الذاتي لا ينافي التعين العرضي وكذا لو لم يبق الا قدر خمس ركعات فان من ادرك لا يدل على جوازه عمدا
...	الأحوط في الحائر	وحده اربعة وعشرون ذراعا بذراع اليد من كل جانب من نفس القبر الشريف لا من ضريح الفضة والاحتياط يقتضي الاقتصار على ما حول القبر مرتين او ثلاث
مسئلة١٣	لا يلحق	وهل تسقط نافلة الظهرين او تدور مدار اتمامهما وجهان

المسائل	المتن	الحاشية
		ومقتضى اذا تمت لفريضة صلحت نافلتها هو الثاني والاحوط مع الاتيان عدم قصد الوظيفة
		كتاب الصوم
		فصل في النية
. . .	كسائر العبادات	التي تعلق التكليف فيها بالترك كالاعتكاف والاحرام لا التي تعلق التكليف فيها بالفعل ويكون اللازم كون

الفعل ناشئا من النية اما التروك فيكفي فيها مقارنة الترك للقصد فان للتروك اسبابا لا تتناهى فربما يجتمع مع العزم على الترك عدم المقتضى للفعل فيكون الترك حينئذ مستندا الى عدم مقتضيه لا العزم على الترك فالواجب على من كلف بترك فعل في مقام الاطاعة ان يعزم على ترك ذلك الشيء بحيث يكون قصد الطاعة مانعا من ارتكابه حتى لو تحققت سائر اجزاء علة الوجود لاثر ذلك العزم في تركه لا ان يجعل سبب الترك منحصرا بعزمه اذ قد لا يكون هذا مقدورا للمكلف اذ المقدور له اختيار ترك الفعل الذي يقدر على ايجاده لا حصر سبب الترك بعزمه كما انه لا يعتبر في داعيه وجوده حال التلبس به كما يعتبر ذلك في الافعال الوجودية فان عزمه في الليل على عدم الاكل في نهاره كاف في امتثاله ما لم ينقضه بنية خلافه فلو نام او غفل اول الفجر الى المغرب يكون ذلك مؤكدا لنيته لا منافيا لها وهذا بخلاف ما لو عزم على فعل فانه لا اثر لارادته السابقة ما لم يبق منها شيء يكون هو الداعي الى الفعل فصحة صوم النائم والغافل غير مخالف للقواعد ،

المسائل	المتن	الحاشية
	يعتبر تعيين نوعه	واذا لم يعين نوعه يقع صوماً مطلقاً وقد يتعين نوعه بخصوص وقوعه في ذلك الزمان كصوم الايام البيض ولا يلزم تعيينها بالقصد
	لم يجزه ايضاً	الاجزاء غير بعيد فيه وفي الصورة التي بعده
مسئلة ١	للقضاء والاداء	بل لزم التعرض للقضاء ولكل ما اخذ في متعلق الامر من الخصوصيات نعم لا يعتبر التعرض لخصوصيات الامر كالوجوب والندب
مسئلة ٣	جميع المفطرات كفى	بل لو نوى الصوم المشروع الذي تصوره اجمالاً وان لم يعرف كل واحد من المفطرات كفى اذا تركها اجمع
مسئلة ٤	ولكنه لاحظ	لا اثر لهذه الملاحظة وصومه صحيح اذا تركه
مسئلة ٧	اشكال	والصحة غير بعيدة وهكذا في كل صوم معين
الرابع	بقصد ما في الذمة	ان لم يكن في ذمته واجب آخر والا نوى صوم هذا اليوم على واقعه
مسئلة ١٨	وجوباً او ندباً	في الوجوب نظر والرجحان لا شك فيه
مسئلة ٢١	لم ينعقد صومه	تقدم منه قدس سره في مسئلة ١٣ ما لعله ينافي هذا
مسئلة ٢٢	لم يبطل	ان لم يحصل له تردد في العزم على الصوم
مسئلة ٢٤	ان قصدها مع الالتزام	بل الى ما بعده كما سبق في مسئلة ١٦

فصل فيما يجب الامساك عنه

مسئلة ٧	يبطل وان لم ينزل	الابطال مع عدم الانزال غير معلوم ولا سيما مع عدم الالتفات

المسائل	المتن	الحاشية
		الى كونه مفطراً لو فرض انه مفطر وليس المفطر الا الايلاج في احد الفرجين
الخامس	تعمد الكذب	على الاحوط والاقوى انه حرام وتتأكد حرمته في شهر رمضان وحرمته مثل حرمة الغيبة وساير المعاصي التي تتغلظ في رمضان ولا سيما الكبائر ولكن لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء
السادس	وغير الغليظ	الاقوى عدم فساد الصوم به فانه هواء مشوب باجزاء من الغبار مستهلكة فيه
...	البخار الغليظ	اذا قصد ابتلاعه والا فلا يقدح بخار الحمام ونحوه
السابع	الارتماس	الاقوى انه غير مفسد للصوم ولكنه مكروه كراهة شديدة
الثامن	البقاء على الجنابة	رمضان او قضائه لكن يجب في رمضان مضافاً الى قضائه امساك ذلك اليوم والكفارة دون قضائه فلا يجب فيه الا صوم يوم آخر فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور بل اذا امسك وقضى وكفر لن يدرك فضل يومه ابداً
...	دون غيرهما	لاختصاص الاخبار بهما فيبقى ما عداهما على الاصل مضافاً الى اخبار خاصة في المندوب دالة على الجواز ولكن الاحوط فيما عداه من انواع الصوم الواجب عدم تعمد البقاء على الجنابة
...	قضاء شهر رمضان على الاقوى	في كونه اقوى تأمل بل قضاء رمضان كنفس رمضان لا يبطله الا تعمد البقاء على الجنابة والاخبار الواردة فيه انما هي على عنوان العمد

المسائل	المتن	الحاشية
...	صح صومه	في صحة التيمم في مثله مما يكون العذر فيه بالاختيار اشكال والاحوط الجمع بين ذلك والقضاء
...	يبطل صومها	ولا كفارة هنا الا احتياطا والظاهر وجوب امساك ذلك اليوم من رمضان
مسئلة ٤٩	المستحاضة على الاحوط	وان كان الاقوى العدم لعدم مستند له سوى مكاتبة ابن مهزيار وهي من حيث اشتمالها على الامر بقضاء الصوم دون الصلوة الذي هو من احكام الحائض لا المستحاضة يقطع بحصول سقط فيها فلا يمكن العمل بها
...	وان كان هو الاحوط	اذا لم يحصل فصل معتد به والا لم يجز فالاحتياط عند حصول السبب من الليل يحصل باحد امرين اما ايقاع غسل الغداة اخر الليل مقارنا لطلوع الفجر والاتيان بصلوة الغداة اول وقتها بحيث لا يحصل بينهما فصل يعتد به واما بالجمع بين غسل في اخر الليل لاستباحة الصوم واخر للصلوة
مسئلة ٥٤	قضاء رمضان	سبق ان قضاء رمضان كرمضان في عدم الابطال بغير المتعمد
مسئلة ٥٦	او العلم به	العلم بالاستيقاظ خارج من الكلام فان النوم معه حلال مطلقا الاول والثاني وما زاد فاذا نام ناويا للغسل ولم

يستيقظ حتى الفجر فصومه صحيح ولا اثم عليه كما ان الغا لم يعتد الاستيقاظ اذا لم يستيقظ حكمه حكم العامد مطلقا يجب عليه القضاء والكفارة حتى في النومة الاولى واما النوم مع الغفلة والذهول والجهل بالجنابة فالحكم وضعا وتكليفا كالاولى سواء في النومة الاولى او ما بعدها

المسائل	المتن	الحاشية
		خلافا للماتن فهذه ثلاث صور لنوم الجنب في الصوم الرابعة ما اذا كان عازما على عدم الغسل او كان مترددا فان حكمه حكم الصورة الثانية ملحق بالعامد عليه القضا والكفارة . وناسي الموضوع اعني الجنابة كجاهلها لا شيء عليه وجاهل الحكم اعني بطلان الصوم متعمد البقاء كالعامد
مسئلة ١٧	فالاحوط القضا	ان وقع القيء بالنهار والا فلا
		فصل المفطرات المذكورة
...	الجاهل بقسميه	لا يبعد ان القاصر معذور ولا سيما في الكفارة وكذا في المكره مطلقا ومن افطر خوف الظالم والاحتياط اولى
		المفطرات الموجبة للكفارة
...	حتى الارتماس والكذب	وجوبها في هذه الامور الاربعة غير معلوم
...	عدم وجوبها على الجاهل	المدار في وجوب الكفارة حسب المستفاد من الاخبار كون الافطار عن عمد فلا كفارة مع الجهل اذ الجاهل غير عامد ولكن

هذا اذا كان الجاهل غافلا او معتقدا عدم المفطرية او مترددا فحص فلم يجد فاستند الى اصالة الحل اما مع الالتفات والشك والارتكاب بلا فحص فهو مندرج في العامد نعم المجتهد الذي ادى نظره مثلا الى عدم مفطرية ما ليس داخلا كالحصى لا يجب عليه الكفارة بل ولا القضا ولو خالف اجتهاده الواقع واما ما ذكره من ان الجاهل بالمفطرية اذا علم

المسائل	المتن	الحاشية
		بحرمته كما في الكذب على الله تعالى ملحق بالعالم في وجوب الكفارة فلا وجه له لما عرفت من ان المدار على تعمد الافطار ولا تعمد هنا
مسئلة ٩	التكفير مرة	اذا افطر بغير الجماع ثم جامع فالأحوط كفارتان ولو افطر بالحلال ثم بالحرام كفته واحدة
مسئلة ١١	اقواهما الأول	الأقوى السقوط في جميع هذه الفروع
مسئلة ١٧	بالزوجة الأمة	الأحوط جعلها بحكم الزوجة
		فصل يجب القضاء دون الكفارة
الرابع	او ظن	ببقاء الليل او بطلوع الفجر
...	حتى مع المراعاة	الأقوى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل عدم القضاء ولكنه احوط
الخامس	تعويلا على من اخبر	اذا لم يكن ثقة ولم يحصل من خبره الاطمئنان
		فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم وشرائط صحته
الأول	الاسلام والايمان	صحة العبادات لا يشترط فيها الايمان نعم هو شرط في القبول واستحقاق الثواب
	لم يصح صومه	لا يبعد الصحة وكذا المرتد لو عاد الى الاسلام قبل الزوال
الثاني	ولا من السكران	اعتبار عدم السكر في صحة الصوم وعدم الاغماء بعد سبق النية في حال الصحو محل نظر والاحتياط بالاتمام والقضاء لا يترك

كتاب الصوم

المسائل	المتن	الحاشية
السادس	لو خاف الصحيح	اذا كان خوفه ناشئا من احتمال عقلائي لا مطلق الخوف
		فصل في شرائط وجوب الصوم
السادس	فكل سفر	حتى سفر الصيد للتجارة وان كان الأحوط فيه الجمع في الصلوة خاصة
...	والظاهر ان المناط	بل المناط الخروج عن محل الترخص قبل الزوال وبعده
		فصل وردت الرخصة
الأول والثاني	صورة التعذر	وجوب التكفير في هذه الموارد اجمع غير معلوم نعم الأحوط مع التمكن عدم الترك
		فصل في احكام القضاء
...	اذا كان قبل الزوال	ولم يتناول المفطر واسلم قبل الزوال وجب عليه الصوم والا امسك وقضاه احتياطا
مسئلة	الى الغروب	بل الى الزوال
		فصل في صوم الكفارة
...	تجب فيه بدنة	والتفصيل في كتاب الحج وكذا في العجز عن الشاة
...	كفارة شق الرجل ثوبه	وكذا نتف المرأة شعرها في المصاب او خدشها وجهها حتى ادمت
مسئلة	وان كان الأحوط	بل هو الأقوى مع التردد والاحتمال فضلا عن الظن
		كتاب الاعتكاف
الأول	الايمان	سبق ان الاسلام في العبادات شرط الصحة والايمان

شرط

المسائل	المتن	الحاشية
		شرط القبول
الرابع	فاصلا بين ايام الاعتكاف	صحة الاعتكاف الواحد مع الفصل بين ايامه محل نظر نعم يصح ان يكون ما بعد الفصل اعتكافا آخر لشروطه
السابع	اذا كان منافيا للحق	كما هو الغالب
الثامن	ولا يجب الاغتسال	بل ولا يجوز الا اذا كان زمان الغسل اقل من زمن الخروج فيجب
مسئلة ٩	بطل	الا اذا كان صائما ذلك اليوم فيعتكف في اثنائه ويتمه ثلاثة بناء على كفايته للتلفيق كما سبق
مسئلة ٢٤	العدل الواحد اشكال	والاقوى الكفاية
مسئلة ٣١	لو لم يخرج بطل	الا اذا تيمم وكان لبثه لضرورة والا فالخروج واجب وان امكن الاغتسال الا اذا كان زمنه اقل من زمن الخروج
مسئلة ٣٢	فالاقوى البطلان	الاقوى عدم البطلان لعدم كونه حقا ماليا وانما فعل حراما كما مر في محله
		فصل في احكام الاعتكاف
الثالث	فاقد الحاسة الشم	فاقد حاسة الشم لا يتم لانه لا يتلذذ
مسئلة ٧	والصوم عن الميت	الصوم الواجب قضاؤه عن الميت غير مقيد بسبب خاص والاعتكاف احد الاسباب الموجبة للصوم فيجب قضاء الصوم عنه معتكفا

كتاب الزكوة

المسائل	المتن	الحاشية
		كتاب الزكوة
الرابع	كالموهوب قبل القبض	بناءً على كونه ناقلاً اما على الكشف فلا تجب ايضاً لعدم التمكن من التصرف ولو حصل القبض ثم رجع الواهب في اثناء الحول ثم تجب اما بعده فتجب للحول الماضي ولا تجب لما بعده اما القبض في الوصية فليس بشرط في حصول الملكية على ما اختاره قده كما سيأتي في كتاب الوصية بل يكفي القبول وانما ذكر القبض بناءً على القول باعتباره فالمراد قبل القبول عندنا وقبل القبض عند غيرنا
مسئلة	يستحب للولي الشرعي	محل اشكال والاحوط الترك لاختلاف الاخبار اما المواشي فلا دليل فيها سوى ما يدعى من عدم القول بالفصل وهو كما ترى
مسئلة ٤	فيجب عليه	اى على المولى والاقوى عدم الوجوب في المال المنسوب الى العبد عرفاً ويشهد له صحيحة ابن سنان قلت له مملوك في يده مال عليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده قال لا الى اخره وكذا لو كان مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً
مسئلة ٦	ثبوت الخيار للبائع	وكذا الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينهما فانه مؤكد للملكية نعم على ما ينسب الى الشيخ قدس سره من عدم الملكية الا بعد انقضاء زمن الخيار لا وجوب ويكون مبدأ الحول بعد انقضائه

المسائل	المتن	الحاشية
...	عدم منع الخيار	لانه متعلق بالعقد لا بالعين فان فسخ استرجعها ان كانت موجودة والا فالمثل او القيمة نعم في خصوص البيع لا يجوز التصرف الناقل للعين فكأنه قد اشترط ضمنا بقائها ليسترجعها وعليه فلا تجب الزكوة مدة الخيار لعدم اطلاق جواز التصرف الكاشف عن عدم الملكية المطلقة
مسئلة ٩	فكه بسهولة	كل ذلك لتحقق السلطنة الفعلية عرفا التي هي ملاك وجوب الزكوة شرعا بعد الملكية
مسئلة ١٠	لم يجب اخراج	محل نظر لما عرفت من صدق التمكن عرفا والدين وان كان لا يدخل في الملك الا بعد قبضه اي بعد قبض فرده ولكنه في حكم المقبوض عرفا اما الكلي في الذمة فهو مملوك للمقرض ولكن الزكوة لا تتعلق الا بالاعيان الخارجية او الكلي في المعين كما لو اشترى احد واربعين شاة من هذا القطيع ولكن لما كان يمكنه الاستيفا بسهولة فهو في نظر العرف مالك لفرد من اموال المقترض غير معين والاخبار الخاصة في الدين الذي يقدر على استيفائه طائفتان مثبتة ونافية ولعل الترجيح للنافية عند المشهور والعموم مما ترجح المثبتة بل في بعض الاخبار استحباب دفع الزكوة حتى عن الدين الذي لا يقدر على استيفائه اذا كان موجلا على ثقة فانه يستحب ان يزكيه بعد قبضه لكل ما مر به من السنين
مسئلة ١١	اذا نذر التصدق	النذر اما ان يكون على نحو نذر النتيجة او نذر السبب وكل منهما اما ان يكون مطلقا او مقيدا بوقت او مشروطا بشرط وكل منها اما ان يكون في اثناء الحول او بعده وعلى جميع التقادير

تماً ان يفى بنذره بعد حصول وقته وتحقق شرطه او في صورة الاطلاق واما ان يعصى
فهذه صور كثيرة يتبين لك حكم كل منها اجمالا اما النذر بعد الحول في النتيجة او السبب في
المطلق وبعد حصول الوقت والشرط في المقيد فالواجب اخراج الزكوة اولاً فان بقى محل
للنذر وجب والا فلا ولا فرق هنا بين العصيان وعدمه نعم لو علق النذر بالنصاب كله
بعد الحول كان لازمه الالتزام بالنذر ودفع الزكوة من مال اخر كما لو باعه اجمع واما
النذر اثناء الحول فان كان نذر نتيجة ومطلقا فلا اشكال في انه يبطل الحول وينجز النذر
لان المال المنذور قد خرج عن ملك الناذر بمجرد النذر فلا يبقى محل للزكوة ولا اثر
للعصيان هنا ايضا وان كان مقيدا بوقت او شرط نتيجة او سببا فلا يخلو اما ان يحصلا بعد
الحول او مقارنا له اما اذا حصلا بعد الحول وكان النذر موقتا بما بعد الحول فقد صرح
قده بعدم وجوب الزكوة فيه لانه ممنوع من التصرف فيه من جهة تعلق النذر به وفيه ان تعلق
النذر ان اوجب حقا للغير في العين كان موجبا للمنع من التصرف والا فلا والظاهر ان النذر
لم يوجب الا حكما تكليفيا معلقا على حصول الوقت والشرط فان حصلا تنجز وجوب الوفا
ان كان نذر سبب وخرج عن ملكه ان كان نذر نتيجة والخلاصة ان المعلق نتيجة او سببا
قبل حصول المعلق عليه لا يمنع من التصرف وتجب الزكوة عند تمام الحول ودعوى ان النذر
يتضمن الالتزام بابقائه وعدم التصرف فيه الى حصول الوقت او الشرط ممنوعة الا مع التصريح
واما بعد حصول المعلق عليه ففي نذر النتيجة يخرج عن ملكه حالا فلا زكوة وفي نذر السبب
يجب الوفاء بالنذر بايجاد السبب من هبة او بيع او غيرهما فان وفى فلا زكوة ايضا وان عصى
فوجهان والاقرب وجوبها عند تمام الحول فان وفى الباقي بالنذر وجب نعم بعد ايجاد
السبب سواء وفى بتمام النذر او ببعضه لقاعدة الميسور واما لو قارن حصول الشرط او الوقت
تمام الحول فان كان نذر نتيجة فالوجوه الاربعة تقديم النذر او تقديم الزكوة او التخيير

او القرعة والمقام من موارد تزاحم السببين المتنافيين فان امكن اعمالهما معاً فيدفع الزكوة ويوفي النذر من الباقي اذا لم يتعلق النذر بتمام النصاب فهو والا فاللازم العمل بقاعدة الاهم والمهم فان حصل الترجيح لاحدهما فهو والا فالتخيير والترجيح يختلف حسب اختلاف المقامات وقد تنطبق الزكوة على النذر فيتحقق العمل بهما معاً من باب تداخل المسببات مثل اكرم العالم واحسن الى الهاشمي اما اذا كان نذره سبب فمقتضى القواعد تقدم الزكوة اذ بتمام الحول يخرج المال عن ملكه فلا يبقى محل لوجوب الوفاء بالنذر ويكون من قبيل ما ذكره قده في المسئلة الثالثة (١٣) لو تقارن تمام الحول مع خروج القافلة حيث تتقدم الزكوة ويسقط الحج لتعلقها بالعين ففي تزاحم الحكم الوضعي مع التكليفي والاول مقدم طبعاً لانه مزيل لموضوع الثاني فتدبره جيداً واستخرج حكم باقي الصور لو كانت مما ذكرناه و هذا البيان من منفرداتنا فاغتنم ولله الحمد والمنة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٦	اخذ عوضها	اشكل الاخ رضوان الله عليه بانه اذا كان ذمياً ولم يشترط عليهم دفع الزكوة فالزامهم بدفعها او اخذها منهم قهراً ينافي

تقريرهم على ما هم عليه المقتضي لعدم مزاحمتهم فيما يرونه ملكاً لهم بسبب ونسب ومعاملة كما في ثمن الخمر والخنزير وفيه ان تقريرهم انما هو فيما لا يتعلق بحق الغير فلو كان غصب مال المسلم او غيره حلالاً عندهم فهل يقرهم الاسلام عليه وقاعدة الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالاصول غير مخصصة والاسلام يجب ما قبله مختصة بالتكاليف ولا تشمل الحقوق ايضاً نعم الحق ان السيرة المستمرة من زمن النبي والائمة على عدم مطالبتهم بالزكوة ولم يتفق ذلك في وقت من الاوقات وكذا الكافر الحربي ومع ذلك فما ذكره في المتن هو الاحوط مع الامكان ؛

<table dir="rtl">
<tr><th>المسائل</th><th>المتن</th><th>الحاشية</th></tr>
<tr><td></td><td></td><td>فصل في زكوة الانعام الثلاثة</td></tr>
<tr><td>الثاني عشر</td><td>اربعين اربعين</td><td>تنقيح هذا الموضوع وتحريره ان الابل اذا كثرت وتجاوزت عن المائة والعشرين يصير النصاب كليا مرددا بين الخمسين و</td></tr>
<tr><td colspan="3">الاربعين ويدور التعيين مدار المطابقة فان استوفى احدهما العدد كله تعين وان كان الاستيفاء والمطابقة بهما وجب العد بهما وان حصل الاستيعاب بكل منهما تخير وعليه فلا يبقى عقد اى عشرة في اى عدد يفرض من الاعداد معفوا عنه ويختص العفو بما دونها كما في اخبار الباب وليس على النيف شيء وهو ما دون العشرة ومن هنا ظهر الخلل فيما ذكره قده من ان الاحوط اختيار الخمسين في المائة وخمسين بل هو المتعين الذي لا يجوز غيره وكذا الاربعين او مع الخمسين في المائتين واربعين واوهى من ذلك قوله وفي المائتين وستين الخمسون اقل عفوا فان المتعين فيها العد بهما خمسون وخمسون مائة واربعة اربعون مائة و ستون حقتان واربع بنات لبون وفي المائة واربعون حقتان وبنت لبون فلا مجال ابدا للاقل عفوا والاكثر فتدبر ومثله الكلام في البقر يتعين اعتبار ما يستوعب العقود نعم يحصل هنا في بعض الاعداد عفو عن بعض العقود لا محالة كالخمسين ويتعين الاقل عفوا</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>ابدا ففي التسعين يتعين الثلاثون وفي السبعين الاربعون والثلاثون وهكذا</td></tr>
<tr><td>مسئلة ٥</td><td>بالقيمة السوقية</td><td>جواز اخراج القيمة فيما عدا الانعام اجماعي واما فيها ففيه خلاف والمشهور الجواز وهو اقوى</td></tr>
<tr><td>مسئلة ٦</td><td>وقت الاداء</td><td>الى الفقير او وليه وبحكمه العزل لو قلنا ان له الولاية على ذلك</td></tr>
</table>

المسائل	المتن	الحاشية
		فيصير ملكاً للفقير واما ننزه في يده ولا عبرة بتقويمها على نفسه وضمان القيمة وليس بالبعيد وان قال به العلامة
...	قيمة البلد	الأحوط اكثر الأمرين من قيمة بلدها وبلد الاخراج
مسئلة ٨	والهرم	واما الربّي بالتشديد وهي القريبة العهد بالولادة والأكولة اي السمينة المعدة للأكل وفحل الضراب فتعد ولا تؤخذ رفقاً بالمالك لأنها من كرائم المال فلو دفعها اخذت، وصحيحة ابن الحجاج وان كانت ظاهرة في انها لا تعد ولكن حيث ان الغالب في هذه الثلاثة انها معلوفة فلعل عدم عدها من هذه الجهة فالأقرب انها تعد اذا اتفق انها سائمة في تمام الحول ولكن لا يلزم المالك بدفعها. والأحوط اخراج الصحيح بل هو الأقوى
...	الشرط الثالث	كما مر في السوم ولعله هنا اوضح لأن عدم السوم اليوم واليومين قد يقدح في صدق كونها سائمة ولكن عدم العمل يوماً او يومين لا يقدح في صدق كونها عوامل
الشرط الرابع	من الحول الأول	وجوب الزكوة بدخول الثاني عشر ليس من باب التصرف في لفظ الحول وان له حقيقة اخرى سوى معناه اللغوي والعرفي

بل هو تصرف في حولان الحول وتوسع فيه بادعاء انه قد انتهى الحول بدخول الثاني عشر كما في العشر الأخير من شهر رمضان ففي الدعاء وهذه ايام شهر رمضان قد انقضت ولياليه قد تصرمت فالواجب بدخول الثاني عشر زكوة الحول التام لا زكوة الأحد عشر كي يكون

المسائل	المتن	الحاشية
		الثاني عشر من الحول الثاني نعم لو كان الحول حقيقة شرعية او غيرها في الاحد عشر صح احتسابه من الحول الثاني
مسئلة ١	ضمن بالنسبة	مقتضى ما ذكره قدس سره هنا من ان تلف مقدار من النصاب بلا تفريط بعد الحول يكون على الفقير والمالك بالنسبة ان حق الزكوة في النصاب على نحو الاشاعة وقد صرح في مسئلة ٣١ من فصل زكوة الغلات ان تعلقها على نحو الكلي ولازمه ان التلف عليه اذا تلف شيء من النصاب وبقي منه مقدار الزكوة فراجع اما حكمه بانه لو تلف شيء منه مع بقاء النصاب فهو مبني على ان النصاب في المال الزائد سبيله سبيل الكلي في المعين وحيث حكم ان الزكوة في النصاب اشاعة كان اللازم جعل النصاب في الزائد اشاعة ولذا استشكل في التفرقة مع وحدة الملاك
مسئلة ١١	الامام	بل كل من استولى على المال من وارث او غيره
مسئلة ١٢	اربع شياة	هذا اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت مخاض او على ما قيمته بنت مخاض اما لو انتفت الفروض فان كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض امكن ان يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى فيها قيمة خمس شياة ايضا فيجب للحول الثالث خمس لا اربع و ان كانت ناقصة كما لو كانت باجمعها ذكورا او لم تبلغ قيمة اعلى افرادها قيمة بنت مخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس شياة
مسئلة ١٤	نصفه الى الزوج	تاما ان كان قبل اخراج الزكوة ونصف الباقي ان كان بعد الاخراج

المسائل	المتن	الحاشية
		ويرجع عليها بقيمة نصف الزكوة الذي خرج من نصفه وليس لها الاخراج الا برضا الزوج لكون المال مشتركا بين الزوج وبينها وبين الفقراء
...	اخراج الزكوة	اي بتمامها وهذا يتم على الكلي في المعين اما على الاشاعة فيخرج من نصفه نصف الزكوة وتغرم للفقراء نصفها الآخر ولكن قوله

واما ان تلف عندها بلا تفريط الى آخره لا يتم الا على الاشاعة اما على الكلي في المعين فتخرج الزكوة بتمامها من النصف الباقي للزوج وتغرم له لان التلف على الكلي في المعين يختص بها مطلقا وعلى الاشاعة يتوزع عليهما وعلى الفقير ان كان بغير تفريط منها ومع التفريط تغرم للفقير لنصف نظرا لتفريطها ويأخذ الفقير نصف زكوته من نصف الزوج وتغرم قيمته ايضا للزوج فتكون الزكوة عليها من جهة تفريطها فقد اختلف حكمه قدس سره في مسئلة واحدة بين الاشاعة والكلي في المعين فتدبره جيدا

فصل في زكوة النقدين

المسائل	المتن	الحاشية
الثاني	ان يكونا مسكوكين بسكة المعاملة	سواء كانت سكة السلطان او غيرها عمّ رواجها سائر البلاد او في خصوص بلد او اختص ببلد ولو من البلاد النائية

كما دل على ذلك خبر زيد الصائغ فالمدار ابدا على رواج المعاملة اما دينار الزينة و درهمها فالاقوى انه مع اتخاذه حليا لا تجب فيه الزكوة وان صلح للمعاملة لان ظاهر الادلة ان الزكوة في النقدين انما هي على الاموال المعدة فعلا للصرف والنفقات لا المتخذة للبقاء كما يدل عليه قوله عليه السلام لمن سئله هل في الحلي زكوة فقال اذا لا يبقى منه شيء

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٩	لم تجب عليه	الأخبار في النفقة نفيها مع الغيبة مطلقا وإثباتها مع الحضور والمستفاد منها أن النفقة إذا دفعها لعياله وخرجت من يده فلا زكوة وإذا كانت معينة بيده أو يد وكيله وفضل منها مقدار النصاب وجبت
		فصل في زكوة الغلات الأربع
...	ولو يسيرا كما أنها	المسامحات العرفية قد تكون في الصدق وقد تكون في المصداق فالأول كاطلاق المن على ما نقص منه بمثقال وهذه لا اعتداد بها في التقديرات الشرعية المبنية على التحقيق (والثاني) كاطلاق الذهب على المغشوش والردي واطلاق الحنطة على الغير النقية من الخليط المستهلك فيها وإن كان مرئيا كبعض التبن أو الزوان وهذه المسامحة توجب اندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفا فيكون إطلاق أساميها عليها إطلاقا حقيقيا فتترتب عليها أحكامها
مسئلة ١	القول الأول أصح	بل أقوى كما يظهر من أخبار الخرص فإن الزكوة إذا لم تجب إلا بعد صدق التمر والزبيب مثلا لم يكن للخرص فائدة
مسئلة ٣	البرني وشبهه	أما على القول بأن الوجوب بصدق اسم التمر ونحوه فلا زكوة في مثل هذه الثمرة التي لا تصل إلى مرتبة يصدق عليها اسم التمر نعم ما قواه قدس سره يأتي على لزوم التقدير
مسئلة ٦	غير وقت التعلق	إذا وجبت الزكوة فالفقير أحد الشركاء والشركاء إنما يقسمون

المال

المسائل	المتن	الحاشية
		المال عند التصفية فليس للفقير الزام المالك بدفع حقه قبل ذلك
مسئلة١١	صدق الاشتراك	ولكن اذا كان سقيه بالماء الجاري او المطر اكثر وان لم يصل الى حد غلبته لصدق فالاحوط العشر
مسئلة١٥	بعد اخراج ما يأخذ السلطان	يعني بعد المقاسمة وهي العشر او الخمس من الطعام او مطلق الغلة عينا التي هي حصة السلطان او الخراج وهو ما يأخذه عوض تلك الحصة قيمة اذا بقي مقدار النصاب وجبت الزكوة فيه سواء كانت الارض خراجية او لا كالموات وارض الصلح والانفال حسبما يضعه السلطان المسلم عليها مؤمنا كان ام لا عادلا ام لا
مسئلة١٦	خروج المؤن	هنا مسئلتان مهمتان (الاولى) في استثناء المؤن يعني هل الزكوة في الباقي بعد المؤن او على الجميع وفيها قولان الاستثناء

مطلقا وهو قول المشهور والثاني عدم الاستثناء مطلقا وينسب الى الشيخ في الخلاف وجماعة من المتأخرين ويستدل له (اولا) بالعمومات مثل قوله ما يسقى بالسماء ففيه العشر وما يسقى بالرشا ففيه نصف العشر فانه بعمومه يتناول ما قابل المؤن وغيرها (وثانيا) بان الشارع وضع فيما سقته السماء العشر ونصفه فيما سقي بالدلاء فلو اخرجنا المؤن لم يكن فرق بين ما يسقى بالآلة او غيرها وكان اللازم العشر على الجميع ويستدل للمشهور (اولا) بصحيحة ابن مسلم ويترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه (وثانيا) ما يقتضيه قاعدة الشركة فان النصاب مشترك بين المالك والفقير فالمؤن عليهما لكن هذان الدليلان لا يدلان الا على اعتبار المؤن اللاحقة بعد تعلق الزكوة كما ان النظر بعد الاستثناء يختص

بالمؤن السابقة اى مؤنة السقى ونحوها لا اللاحقة فالاصح اذا التفصيل بين المؤن السابقة فلا تستثنى واللاحقة فتستثنى ولا يقدح فيه عدم نقله عن احد بعد مساعدة الدليل عليه و عدم تحقق اجماع على خلافه (المسئلة الثانية) ان النصاب هل يعتبر بعد خروج المؤن او انه يعتبر قبلها فى الجميع فاين ان الذى يزكى هو الباقى بعد المؤن على القول باستثنائها ومقتضى ما ذكرناه من التفصيل انه متى تحقق النصاب بعد تصفية الغلة وجب العشر او نصفه من الباقى بعد اخراج المؤن اللاحقة كاجرة الجذاذ والقصاص والنظارة والنقل و التحويل وامثالها دون السابقة كاجرة الحرث والسقى ونحوهما اما حصة السلطان والبذر المزكى فهما خارجان من المجموع اجماعا ويعتبر النصاب بعدهما وقد سلكنا فى رسالتنا العملية على طريقة المشهور رفقا بالمالك وان كان خلاف الاحتياط والتحقيق ما ذكرنا هنا وهو العدل

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٤	فيكمل منه النصاب	اذا بقى الاول على شرائط الوجوب ولم يتلف بغصب وآفة سماوية اما لو باعه او اكله تدريجا وجبت زكوته وزكوة الاخير بل لو علم ان الاول والثانى يبلغ نصابا جاز اخراج الزكوة من الاول وكذا فى النخل الذى يطلع فى العام مرتين فانه ثمرة سنة واحدة ويضم بعضه الى بعض واحتمال كونه كثمرة عامين واضح الضعف
مسئلة ٣	على وجه الكلى فى المعين	نقلنا عنه قدس سره ما يظهر منه اختيار الاشاعة واذا باع النصاب اجمع ولم يدفع منها الزكوة فللحاكم او الفقير باذنه ان ياخذها من المشترى ويرجع على البايع وله خيار تبعض الصفقة

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل فيما يستحب فيه الزكوة
. . الرابع	حين قصد الاعداد لبقاء رأس المال	مشكل والاقوى انه حين الشروع والتلبس بالبيع او الشراء الاصح كفاية بقاء نقيمته ولا يلزم بقاؤه بعينه ومنه يظهر الحال فيما ذكره قده في المسئلة الثانية من سقوط الزكوة في الغنم السائمة فان مال التجارة لا يشترط في استحباب كونه بقاء عينه
		فصل في اصناف المستحقين
الاول والثاني	اسوء حالا	من الكلمات الشايعة ان الفقير والمسكين كالجار والظرف اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا وقد اجتمعا في اية الزكوة

انما الصدقات للفقراء والمساكين وافترقا في اية الخمس واعلموا انما غنمتم من شيء ــ والمساكين وابن السبيل وفي اية الكفارة وافترق الفقراء عن المساكين في قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء وخلاصة التحقيق في هذا الموضوع ان اصل الفقر هو الحاجة واصل المسكين من المسكنة وهي الذلة وهما يرجعان في المآل الى مفهوم واحد لان الذليل محتاج والمحتاج ذليل فالحاجة هي القدر الجامع فاذا استعمل احدهما وحده بدون الاخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما واذا استعملا معا في جملة واحدة يراد من المسكين نوعا خاصا من المحتاج وهو الذي اشتدت الحاجة به حتى الجأته الى ذل السؤال وهو فوق ذل الحاجة وبهذا الاعتبار صار المسكين اخص مطلقا من الفقير وهو اسوء حالا منه اي من الفقير كيف واكثر الفقراء

لا يسئلون بل يتعففون عن اظهار الحاجة ويحسبهم الجاهل اغنياء بل كثير من الفقراء واقعا هم اغنياء عرفا كاولاد الملوك والامراء وارباب النعم والثراء الذين لا يملكون شيئا لانفسهم ولكنهم يتمتعون باوفر النعم وباكثر مما يتمتع به اباؤهم واستعمال احد اللفظين فيما يعم الاخر ليس على سبيل المجاز الذي لا يصح الا بالقرينة بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقترنا به كالقرينة العامة على ان المراد بالمسكين نوع خاص من الفقير وهو المتسول والسائل اما اذا انفرد المسكين فلا يراد منه الا المعنى العام وهو الفقير اي المحتاج كما في قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وبعبارة اجلى ان الفقر هو الامكان وكل ممكن محتاج وفقير يا ايها الناس انتم الفقراء والله هو الغني وهذا تحقيق انيق ولعله قليل الجدوى ،

المسائل	المتن	الحاشية
...	وكذا لا يجوز	فان المراد بالمال الوافي بمؤنته اعم من كونه بالفعل او القوة فصاحب الحرفة والصنعة اللائقة بحاله غني
...	اذا لم يفعل تكاسلا	ككثير من البطالين واهل السؤال واشباههم ممن لهم قدرة على كثير من الصنايع والحرف اللائقة بحالهم ولكنهم تعودوا

على البطالة والتعيش بالصدقات التي ما شرعها الله جل شأنه الا للعجزة ومن لا يساعدهم كسبهم على نفقاتهم ونفقة عيالهم ولطلبة العلم الذين لا مؤنة لهم والقادر على كسب نفقته من الحرفة غني في الحقيقة وغير محتاج الا اذا كان كسبه لا يفي له ولعياله فالقول بعدم جواز اعطاء امثال اولئك البطالين من الزكوة كما نسب الى المشهور هو الاقوى خلافا لصاحب الجواهر ودعوى السيرة على اعطاء مثلهم ممنوعة بل لعل في اعطائهم تعطيل للايدي العامله وترويج للبطالة ولعله من اعظم المحرمات لمن يعرف ذوق الشارع الحكيم وحكمة الاحكام

في اصناف المستحقين للزكوة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة	لا يجب عليه صرفها	لأن المراد بالمال الوافي بمؤنته هو الذي من شأنه الصرف في النفقة لا مثل اثاث بيته او رأس مال التجارة المحتاج اليه في تكسبه والضيعة التي يعيش بنمائها
مسئلة ٣	لشراء الدار	اذا توقف رفع حاجته على الشراء اما لو كان لا يضر بشأنه الاستيجار وترتفع حاجته فاخذه من الزكوة للشراء مشكل وكذلك يجوز الاخذ منها للزواج مع الحاجة اليه
مسئلة ١٣	اذا لم يقصد القابض	بل وان قصد فان قصده لا اثر له في التعيين
مسئلة ١٥	على وجه التقييد	التقييد هنا لا معنى له وعلى فرضه لا اثر له بعد ان وصلت الزكوة الى مستحقها
الرابع	المؤلفة قلوبهم	الضعفاء العقول او ضعفاء الدين الذين لم يثبت الاسلام في قلوبهم وهم جديدوا الاسلام او الاعم
السادس	الغارمون	او الحكم اذا كان قاصرا اما المقصر فعامد ولا يجوز اعطاؤه
مسئلة ١٧	الاقوى الجواز	سيأتي في مسئلة ٢٣ ما لعله ينافي هذا
مسئلة ١٨	جواز اعطائه	ان كان لا يقدر على الاستدانة فعلا او الوفاء من كسبه
مسئلة ٣٠	او مطلقا	لعل المراد وجود جهة راجحة وراء النذر والا فانعقاد النذر بدون جهة راجحة لا وجه له
مسئلة ٣٢	فالظاهر عدم جواز	الا اذا دفعها اليه على انها زكوة لو كانت واجبة عليه واقعا فان له حق استرجاعها اذا انكشف عدم وجوبها

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل في اوصاف المستحقين
مسئلة ٤	ابن الزنا	لا مانع من اعطائه من كل السهام مع فقره وايمانه وعدم تجاهره بالكبائر
مسئلة ٧	ولم يعلم صدقه	يكفي عدم العلم بكذبه مع عدم الريبة
الثاني	فيجوز دفعها	الأصح عدم جواز دفعها الى المتجاهرين بالكبائر كأهل القمار والخمر والزنا وامثالها ولا كرامة بل لعله في بعض المقامات حرام لا لأنه اعانة على الاثم بل لما هو اعظم من ذلك كما يدركه الضليع بأسرار الشرع المقدس
الثالث	لشرط او غيره	سقوط نفقة الدائمة بالشرط محل نظر
مسئلة ١٩	فلا يجوز الانفاق عليهم	الانفاق عليهم النفقة الواجبة من الزكوة لا يجوز قطعا نعم مع عجزه عن النفقة تماما او عن تمامها يجوز ان يدفع لهم زكوته مع فقرهم في حد انفسهم
مسئلة ٢٠	حتى سهم العاملين وسبيل الله	يمكن القول بالجواز فان سهم العاملين اجرة عمل وسهم سبيل الله للجهة لا للأفراد ولكن الأحوط الاجتناب الا عند الضرورة
		فصل في بقية احكام الزكوة
الأولى	لكن الأقوى	الأحوط وجوب الدفع مع الطلب ولا سيما اذا كان الطالب

المسائل	المتن	الحاشية
		على سبيل الحكم فانه يتعين مقالة الراوي
السابعة	والخسارة عليه	اى على الفقير ان كان باذن حاكم الشرع والا فالخسارة على المالك
		فصل في وقت وجوب اخراج الزكوة
...	الخرص والصرم	بل عند صيرورتهما تمرًا او زبيبًا بالجفاف
مسئلة	يجوز الاحتساب عليه	صدق الفقر عليه مشكل والدين في الذمة مع ملكيته مؤونة سنته لا يجعله فقيرًا شرعًا ولا عرفًا واحتسابه من سهم الغارمين انما يصح اذا تعذر عليه الوفاء حتى من ثمانيه ولو بعد مدة
		ختام فيه مسائل متفرقة
الاولى	اذا كان الاحتياط وجوبيا	كيف يكون معارضته باحتمال الحرمة من جهة التصرف بمال اليتيم
الثانية	جريان قاعدة الشك	لما لم يكن للزكوة شرعًا وقت معين وليس وجوبها فوريًا فجريان القاعدتين مشكل نعم لو اتخذ لنفسه وقتًا معينًا لادائها ثم شك امكن جريان التجاوز
الثالثة	فانه لا يجب عليه شئ	لكن لا يضيع الحق بعد العلم بتحققه بل للحاكم الشرع او الساعي تتبع العين واخذ الزكوة منها بعد العلم بالتعلق وان لم يعلم

تاريخه واذا اخذت من العين لا يرجع المشتري على البايع بما قابلها لعدم العلم بوجوبها على البايع حسب الفرض سواء جهل التاريخان او علم بتاريخ احدهما واستصحاب عدم البيع لا يثبت حدوثه بعد التعلق كي يكون الوجوب على البايع وكذا استصحاب عدم التعلق لا يثبت حدوثه بعد التعلق كي يجب على المشتري الا على الاصل المثبت وهذا بخلاف المسئلة الآتية فان استصحاب عدم الموت اي استصحاب حياته الى ما بعد التعلق لا يحتاج الى اثبات الحدوث بعده بل اثره تعلق الزكوة بالمال فيجب على الوارث اخراجها فتدبره جيداً

المسائل	المتن	الحاشية
الخامسة	وجهها الثاني	بل الاوجه الاول فيه وفي نظائره اجمع من حقوق الخالق او المخلوق فان استصحاب اشتغال ذمة الميت واستصحاب عدم اداءها اثره شرعاً على الوارث وجوب ابراء ذمة مورثه سواء كانت العين باقية او تالفة كما ان استصحاب بقاء الحق في العين يجري حتى مع تلفها فيستصحب بقاء الحق فيها الى حين تلفها ولازمه الضمان على المتلف والمسبب
السادسة	اخذ بالاقل	ان كانا من جنس واحد والا فيهما معاً لقاعدة الشغل كالمسئلة الآتية
الثامنة	اشكال	لا ينبغي الاشكال في الجواز
التاسعة	لا يبعد الجواز	بناء على تعلق الزكوة بالعين فلا حاجة الى الشرط ولكن فائدته عدم رجوع المشتري على البايع بها وان لم يرى للبايع الخيار اذا لم يرد فعها المشتري
الحادية عشر	لا يبعد جواز الاكتفاء	بل لا يجوز الاكتفاء الا اذا اخبره بالاداء وكان عدلاً
الثانية عشر	اذا شك	الاولى ان يجعلها منجزة مترتبة فينوي انها زكوة منه فان لم تكن

المسائل	المتن	الحاشية
		على فهي زكوة عن ابي وهكذا
الثالث عشر	فالظاهر التوزيع	لا فائدة في التوزيع ولا اثر له اصلاً بل تقع عن الزكوة الواجبة عليه مجردة عن كل عنوان
الخامس عشر	ذات ذمة تشتغل	الزكوة حق مالي لاربابها المستحقين ولا اعتبار لها قبل تحققها وحصول شرائطها وليست هي حتى بعد التحقق والتعلق من الامور التي يعتبر لها عند العقلاء عهدة وذمة كالرجال والاموال وعلى فرض صحة الدين على الزكوة فاللازم صرفه على نفس الزكوة كالدين للوقف او على ذمة الوقف فان اللازم صرفه على تعمير الوقف وسائر شئونه ولا معنى للدين على الزكوة ثم صرفه على من لا علاقة له بالزكوة اصلاً وتصحيح العقلاء مثل هذا الاعتبار في الحقوق الشرعية غير معلوم ان لم يكن معلوم العدم واضعف من هذا ما اشار اليه قده بقوله مع انه في الحقيقة الى اخره وكانه وجه آخر فان ارباب الزكوة بالوجدان ذمتهم غير ذمة الزكوة وليس للحاكم ولاية الى هذا الحد وليس هو من صالحهم حتى يناط بهم فالاقوى وجوب استرجاع الحق منه اذا صار غنياً
السادس عشر	هذه حيل في	مضافاً الى انها حيل في تفويت الحقوق لا ينطبق بعضها على الموازين الشرعية فان الفقير ليس له ان يصالح اذ لا يملك الا بعد القبض وليس له قبول شيء باكثر من قيمته الا بنحو الشراء والابراء
السابع عشر	خلاف واشكال	اقواه الاشتراط
التاسع عشر	او اكرههم مكره	في هذه الصورة الاقرب دخوله في عدم التمكن من التصرف

المسائل	المتن	الحاشية
العشرون	فيه اشكال	بل لا يجوز بلا اشكال
الرابعة والعشرين	اشكال	تقدم تفصيل هذا في اوائل الزكوة فراجع
		فصل في زكوة الفطرة
		فيمن يجب عنه
...	بان يكون بانيا على البقاء	هذا القيد غير لازم بل المدار على صدق العيلولة
مسئلة ١٥	لينفقه على نفسه	يعني بشرط ان ينفقه على نفسه ومع ذلك فلا يخلو من نظر اذ الانفاق من ماله على نفسه لا يجتمع مع العيلولة
مسئلة ١٩	دون البائن	بعد ان كان المدار على صدق العيلولة فلا فرق بين البائن والرجعية
		فصل في مصرفها
...	والاحوط الاقتصار	هذا الاحتياط لا يترك
		كتاب الخمس **فصل فيما يجب فيه**
مسئلة	او بالدعوى الباطلة	المأخوذ بها وبالسرقة والغيلة وبالربا كله من ارباح المكاسب
الثاني العاشر	اجبار الكافر	الا اذا كان ذميا قد اشترط في الذمة اقراره على دينه وعدم الزامه بشيء من احكام الاسلام
...	عشرين دينارا	الاحوط اخراج الخمس اذا بلغ نصاب احد النقدين
مسئلة ٩	ملكه	ان كان باذن ولي الامر او نائبه

فيما يجب فيه الخمس

المسائل	المتن	الحاشية
الثالث	الكنز عشرون دينارا	بل احد النصابين
مسئلة ٢٥	اذا غرق مال	كون الاعراض مزيل الملكية محل نظر فيبقى على حكم مال مالكه
الخامس	المال الحلال	اذا كان المال بيده وكان مرددا بين الاقل والاكثر امّا في المتباينين فلا بدّ من الصلح ولو بقاعدة العدل
مسئلة ٢٩	وان كان الاحوط	بل الاحوط اخراج مجموع المعلوم والمصالحة عن المحتمل ويجري الحاكم على المعلوم حكم مجهول المالك وعلى المردد الخمس
مسئلة ٣٠	او الاكثر كما هو الاحوط	او التفصيل بين المتباينين وبين الاقل والاكثر ويحتمل توزيع القدر المعلوم على العدد المحصور والزائد عليه على صاحب المال وعليهم سوية
مسئلة ٣١	اذ يرجع الى القيمة	القدر المعلوم من الرجوع الى القيمة انما هو في باب الضمان فقط والا فقد تشتغل الذمة بنفس الاجناس القيمية في العقود و في باب المثلي والمتباينين يمكن الرجوع الى القيمة وتنصيف الزائد المردد بقاعدة العدل كما مرّ لتعذر الاحتياط في المقام وامثاله
مسئلة ٣٢	الى المالك	الاحوط مراجعة الحاكم ولعلّ الاحتياط هنا اشدّ من غيره لولايته عن المجهول
مسئلة ٣٥	مالك الفقراء	الفقراء انما يملكون بعد القبض ولعلّ المراد انه حق الفقراء من السادة والا فهو قبل دفعه للمستحق ملك المالك المجهول
مسئلة ٣٦	خمس اخر	ولكن يخرج خمس المحتمل الحلية والا ثم يخمس الباقي ثانيا باجمعه

المسائل	المتن	الحاشية
		او خمس ما يتيقن بحليته وبنصف الباقي بينه وبين ارباب الخمس
مسئلة ٣٨	على الاقوى	ولا يبعد جريان حكم رد المظالم عليه وان لم يعرف المقدار امكن تنصيف المشكوك كما سبق
مسئلة ٣٩	فيجوز لولي الخمس	للحاكم بحسب ولايته على المالكين المجهولين امضاء البيع فاذا امضاه كان الثمن عند البايع من الحلال المختلط بالحرام وان لم يمضه فالمثمن
السادس الارض	حتى من الحاكم	الاحوط النية من الحاكم او نائبه
مسئلة ٤٤	سقط عنه	الاقرب عدم السقوط
السابع ما يفضل	والاحوط استحبابا	بل وجوبا في الخلع والمهر الزائد عن مهر السنة
مسئلة ٥١	لا خمس فيما ملك	قد سبق منه قدس سره في اواخر كتاب الزكوة مسئلة ٢٨ ما ينافي هذا فراجع
مسئلة ٥٥	لم يجب الخمس في نمو	الاحوط بل لعل الاقوى الوجوب
مسئلة ٥٧	استقراره	لا يلزم استقرار الاصل بل يكفي استقرار الربح والفائدة ولو اقاله بعد لزوم البيع
مسئلة ٦	حصول الفائدة	وظهور الفائدة بعد تمام الحول لم يسقط الخمس ولا سقط واخراج المؤنة بالنسبة
مسئلة ٧	اذا الدين من المؤنة	الدين لا يخلو اما ان يكون قد استدانه في عام الذي هو فيه فعلا او في عام سابق والاول لا يخلو اما ان يكون قد
استدانه لشئون الاكتساب ولنفقته ونفقة عياله فلا اشكال في ان له وفاؤه من ربح		

تلك السنة ولا خمس فيه اصلاً واما ان يكون استدانه لغير الاكتساب والنفقة كشراء ضيعة او شيء لا يحتاج اليه فاذا حاول وفائه من ربح تلك السنة يخرج الخمس اولاً ثم يدفع من باقي الربح وفاء الدين اما الدين الذي استدانه في عام سابق واراد وفائه من ربح هذه السنة فالواجب اخراج الخمس اولاً ثم وفاء الدين مطلقاً سواء انفقه فيما يحتاج اليه في وقته وفي عبارة المتن نحو ابهام ولعل المراد انه اذا لم يتمكن من ادائه في السنوات السابقة اخرج من ربح هذه السنة ولا خمس عليه وان تمكن ولم يؤده حتى انقضى العام وجب الخمس اولاً ثم الوفا والاصح عندنا وفاء الدين بعد سنة الربح يتأخر عن الخمس مطلقاً ،

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٧٣	ليس محسوباً من المؤنة	ولكن لو كان مما يحتاج اليه كبعض اثاث البيت واشترى بدله حسب من المؤنة
مسئلة ٨	لا يجوز وطئها	الا اذا كان محتاجاً اليها وكذا الثوب والماء فانها اجمع من المؤنة حينئذ
مسئلة ٨٢	اخراج خمسهما	اما لو نقصا عن نصاب الغوص او المعدن وجب خمس الباقي من ارباح المكاسب
		فصل في قسمة الخمس
...	سفره في طاعة او معصية	الأحوط عدم الاعطاء في سفر المعصية ولا كرامة
...	لمرتكبي الكبائر	مرتكب كبيرة واحدة مع التجاهر لا يعطى شيئاً من الحقوق اصلاً ولا كرامة
مسئلة ٧	نائبه وهو المجتهد الجامع	بل الأولى والأحوط دفعه الى الأعلم ويعرف الاعلم بكثرة

المسائل	المتن	الحاشية
		اتباعهم وغزارة خراجهم واتساع مؤلفاته وخدماته للدين على طريقة السلف الصالح من سلاطين هذه الطائفة فانهم ما كانوا يضعون ازمة الامور الا في يد من كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والعلامة وامثالهم
		كتاب الحج **فصل في شرائط وجوب حجة الاسلام**
الثالث الاستطاعة مسألة ١٤	يمنع حينئذ الجواهر	بل لعله هو الاقوى فان البذل لا يوجب الملكية الا بقبول الدائن ولا يجب عليه القبول كما في الهبة الا ان يفرق بان في قبول الهبة شبه منة واكتساب بخلاف الدين فانه حق له ولا منة فيه ولا يصدق عليه الاكتساب وهو وجيه واحوط
مسألة ١٥	تصدق الاستطاعة	صدق الاستطاعة محل نظر لانه ان كان قبل الاستقراض فلا ملكية حتى تصدق الاستطاعة وان كان بعده فالملكية والاستطاعة تحصل ولكن الاستقراض غير واجب وبالجملة الحج يجب عند الاستطاعة ولكن لا يجب تحصيل الاستطاعة للحج
مسألة ١٦	وكونه مانعا	يرجع الى ما قبله سوى الحكم بمانعية الدين على هذا وعدم مانعيته على القول الذي قبله وتظهر الثمرة في الشك بالحلول

وعدمه فلا يمنع على الاول ويمنع على الثاني والاصح ان الدين غير مانع الا مع الحلول فان

في شرائط وجوب حجة الاسلام

المسائل	المتن	الحاشية
		المناط في صدق الاستطاعة عرفاً ان يكون عنده مال لاحق فيه لأحد ولا يجب صرفه في مصرف خاص كنفقة او دين حال مطالب به
مسئلة ٢٢	ان يقال بعدم الصحة	ولكن الأصح الصحة
مسئلة ٢٥	وان كان حجه صحيحاً	لو لم يجز عن حجة الاسلام لما كان حجه صحيحاً لا ندباً ولا وجوباً لاستحالة توجه الخطابين بتكليفين في وقت واحد لا يسعهما والأصح كفايته عن حجة الاسلام مطلقاً حتى على نحو التقييد
مسئلة ٢٦	ان له التصرف	ولكن الكلام في انه هل يجب عليه التصرف ام لا
مسئلة ٢٧	عدم زوال الاستقرار الحج	فيتمها ولو متسكعاً عن حجة الاسلام
مسئلة ٢٨	لا يبعد الاجزاء	لأن التكليف ولا بالحج بالاستطاعة من نفقة الذهاب فقط كان حرجياً وشاقاً اما بعد وقوع العمل والتلبس فلا تكليف
مسئلة ٣٣	موثوقاً به اولا	لابد من اعتبار الوثوق والا فهو مجازفة لا يعتد بها بل لا يجوز شرعاً ولا عرفاً واطلاق الأخبار منصرف عنها قطعاً
مسئلة ٣٤	وجهان	اوجههما العدم الا على القول بما نعية الضد
مسئلة ٣٨	وشرط عليه ان يحج	لا اثر لهذا الشرط نعم لو صار مستطيعاً وجب لا من جهة الشرط
مسئلة ٤٠	يجوز للباذل	الجواز محل نظر مطلقاً ولا سيما بعد الاحرام
مسئلة ٤٥	اذا قال اقترض	لا اشكال في عدم الوجوب في الأولى وهو في الثانية محل نظر

الحاشية	المتن	مسائل
بل الصحة اقوى وتكفي عن حجة الاسلام كالصورة الثانية	وجهان اقواهما العدم	مسئلة ٥
اى وتبين انه بالغ وحر	احدهما كونه غير بالغ او عبدا	مسئلة ٦
الاستطاعة شرط واقعي فلا يجزى حجه بلا استطاعة عنها	ومن ان المسلم من عدم	...
مشكل والاحوط العدم	فالظاهر كفايته	...
حجة الاسلام هي الحجة المامور بها وجوبا ومع عدم الاستطاعة المالية لا امر ولا وجوب واتحاد ماهية الواجب والمستحب ممنوعة فان الموضوعات وان اتحدت اجزاؤها واعمالها ولكنها تتغاير بنوع الطلب المتعلق بها نعم لو اتى بالعمل وقصد الامر المتعلق به واقعا كفى لو كان الامر وجوبيا او استحبابيا قوله في آخر المسئلة انما يعتبر فان الوجوب والالزام فاذا تحملهما واتى بالمامور به كفى صحيح ولكن الكلام في كفايته عن الواجب الذي تعلق به الالزام	هو الحج الاول	...
ليس المانع هنا مانعا شرعيا كالحدث في الصلوة بل هو مانع عقلي يدور الترجيح فيه مدار الاهم ومع التساوي فالتخيير	مشروط بعدم المانع	مسئلة ٩
لا مجال لاحتمال دخوله في تلك المسئلة اصلا فان الحج المستقر فوري مضيق وحينئذ فالواجب الآخر لا يخلو اما ان يكون موسعا فيتقدم الحج المضيق عليه ويكون هو المانع لا العكس واما ان يكون مضيقا ايضا فتدخل المسئلة في باب التزاحم لا في باب الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده،	دخل في تلك المسئلة	...

المسائل	المتن	الحاشية
...	ظاهر الأخبار	هذا الظهور ممنوع بل الأظهر انه تكليف مستقل في ماله ولم يكن الحج واجبا على المستنيب لعجزه وبعد ارتفاع العذر وجبت عليه حجة الاسلام لحصول الاستطاعة ولو بأتيها حسب الفرض وليس في شيء من الاخبار ما اشعر بان ملك الحجة التي استنابها هي حجة الاسلام او انها مسقطة لها فالقول بالوجوب الذي لا خلاف فيه ظاهرا هو الأقوى
... ...	وجهان اقواهما نعم فالظاهر كفاية	مشكل فان القضاء يحتاج الى دليل لانه بامر جديد ولا امر بناء على ما اختاره قده من كفاية المستحب عن الواجب وهو مشكل
مسئلة ٩	كما يشعر به خبر	لا اشعار فيه اصلا بل هو على العكس ادل نعم في صحيح محمد بن ابي عبد الله عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله بناء على ان المراد منزله الذي مات وهو كما ترى
مسئلة ١٠	عملا بظاهر حال المسلم	ظاهر حال المسلم لا يقتضي الا انه لم يترك الواجب عصيانا ولا يثبت انه فعل الواجب واقعا فهذا الاحتمال ساقط جدا
مسئلة ١١	اذا حرم شيئا حرم ثمنه	هذا خلاف الفرض حسبما تقدم منه اعلى الله مقامه فان الحج ليس بمحرم حتى يحرم ثمنه ولو كان محرما بذاته لم يكن صحيحا نعم لو كان حراما لم يكن الا محرما لغيره اي ان الغير وهو ترك حجة الاسلام محرم لا حجة النيابة

المسائل	المتن	الحاشية
		المقتونة بالترتيب وهذا مطرد فى كلية باب التزاحم من غير فرق ولا تفصيل
. . .	اجتماع امرين متنافيين	يرتفع التنافى كما فى سائر موارد التزاحم اما بعدم الامر و كفاية المحبوبية او بالترتب كما قرر فى محله ولا خصوصية زائدة فى المقام
		فصل فى الحج بالنذر والعهد واليمين
مسئلة	تشمل المنقطعة	لا تشمل الا اذا نافى حق استمتاعه نعم ولد الولد حكمه حكم الولد
مسئلة ٦	لا يؤثر شيئا فى تكليفها	ولكن يؤثر فى تكليف نفسه فيجب عليه وفاء بنذره ان يغالبهما على الوطى ويجب عليها وفاء بنذرها ان تمانعه فان غلب عليها قهرا فقد وفى بنذره وهو واضح ووفت بنذرها وصومها صحيح لان وطئها قهرا لا يفسد صومها وان غلبت عليه ولم يقدر عليها فقد وفت بنذرها ايضا وسقط عنه وجوب الوفاء بنذره بعجزه
مسئلة ٨	فان القاضى يفرغ ذمته	ولكن الشأن كله فى تحقق اشتغال الذمة فى الواجبات الغير الموقتة الممتدة بامتداد العمر التى لا يتصور معنى القضاء

فيها فما دام المكلف حيا فهو مكلف بالاداء وليس فيه اشتغال ذمة اصلا بل هو تكليف محض واذا مات انقطع التكليف اداء وقضاء وحيث لم يجب عليه الاداء ولا القضاء لم يجب على ورثته فالتفصيل بين المطلق وبين الموقت فيقضى فى الثانى دون الاول وجيه

المسائل	المتن	الحاشية
مسألة ١	عن كونه واجباً	لا يعقل الوجوب ولو على نحو التعليق اذا كان المكلف في ظرف الواجب غير قادر فضلاً عن كونه غير موجود ولكن يمكن ان تبتني المسألة على قضية الكشف الحقيقي والنقل في باب الفضولي فاذا جعلنا حصول المعلق عليه كاشفاً عن الوجوب حقيقة عند النذر وجب القضاء عنه اذ قد استقر عليه في حياته حينئذ وان جعلنا حصوله سبباً للوجوب لم يجب
مسألة ١٣	لا يكون مخالفاً للقاعدة	لا ريب في مخالفته للقاعدة فان الوجوب المعلق على شرط لا يتنجز الا بحصول شرطه وحيث ان الناذر لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تنجزه عليه بعد موته والخبر ضعيف ولم يعمل المشهور به وان عمل به جماعة فالحمل على استحباب ان يخرجه الورثة او الوصي من الثلث اوفق بالقواعد
مسألة ١٨	فوراً ففوراً	انما يتم هذا اذا قصد بنذره تعميم الفورية لما بعد السنة الاولى اما مع الاطلاق فيختص بالسنة الاولى وتكون بعدها قضاءً موسعاً وحجة الاسلام فورية فتتقدم على النذر ولعل الى هذا نظر الشهيد قدس سره
مسألة ١٩	كفاية الحج النذري	لا ظهور في الرواية بعد الاستطاعة بل لعلها ظاهرة في انه كان مستطيعاً وعليه حجة الاسلام فهل يحتسب له الحجة التي مشى فيها حجة اسلام فقال عليه السلام نعم
مسألة ٢٣	ولا عبرة بالتعيين العرضي	اذا تعذر احد فردي الواجب التخييري تعين الاخر ولا يبقى

كتاب الحج

المسائل	المتن	الحاشية
		التخيير بين الممكن وبدل المتعذر والقضا بدل فلا وجه لبقاء التخيير بينه وبين الاحجاج فالاولى ان يجعل المثال ما لو نذر ان يحج زيداً او عمرواً وتعذر احدهما في حياته ثم امكن بعد وفاته فهل يعود التخيير او يتعين الممكن في حياته فتدبره جيداً
مسئلة ٢٥	فلا بد من الاحتياط	الاصح البراءة من وجوب الزائد فانه من قبيل الاقل والاكثر الغير الارتباطي
مسئلة ٢٦	لا معنى لبقائه مع عدم قيده	اذا جاز الاكتفاء برجحان المقيد بدون قيده فليكتف ببقاء المقيد في لزوم النذر بدون قيده
مسئلة ٢٧	في مورد يكون المشي افضل	هذا القيد لا حاجة اليه اذ ليس المدار على وجود الافضل وعدمه بل على رجحان الشيء في نفسه وعدمه ولما كان الركوب في حد ذاته غير راجح بل مباح لم ينعقد نعم لو كان راجحاً في مورده انعقد فليتدبر
مسئلة ٢٨	الحرج بعد ذلك	لا فرق بين كون الحرج حين النذر او بعده في كونه رافعاً للوجوب لا المشروعية اذا كان لا يبلغ حد الضرر بل كان فيه مشقة لا تتحمل عادة اما المشقة التي يمكن تحملها فلا يخلو تكليف منها غالباً

فصل في النيابة

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع العدالة		في جواز الاستنابة بل في احراز فراغ ذمة المنوب عنه لا في جواز الاستنابة ولا في صحة العمل

المسائل	المتن	الحاشية
السادس	والا فالحج صحيح	تقدم قريبا ان صحة العمل تستلزم استحقاق الاجرة ولا يعقل الصحة وبراءة ذمة المنوب عنه مع عدم استحقاق الاجرة ودعوى استلزامه الوجوب بين المتنافيين في وقت واحد مدفوع اولا بان هذا مطرد في جميع موارد الحكمين المتزاحمين والجواب الجواب اما بالترتب او غيره وثانيا على فرض عدم امكان الاجتماع فلازمه بطلان الثاني لعدم الامر به فلا يستحق الاجرة فتدبر
مسئلة ١١	عدم نفع للمستاجر	الاجارة وان كانت تدور مدار المنفعة ولكن لا تدور مدار تحقق المنفعة فقد تحصل وقد لا تحصل وعند عدم حصولها لا تبطل الاجارة فبطلان الاجارة مطلقا غير معلوم وعلى فرضه فعدم النفع مطلقا فيما وقع من الاعمال عنه غير معلوم ولا اقل من النفع الاخروي بتلك الاعمال التي وقعت عنه وان لم تكن مبرئة الذمة عن اصل الواجب وعلى كل فليس الملاك في المقام النفع وعدم النفع للمستاجر وانما ملاك الاستحقاق وعدمه وصحة الاجارة بالنسبة لما وقع وعدمها هو ان المورد هل هو من قبيل الاجارة على كتابة كتاب وخياطة ثوب على الاطلاق فاذا خاط نصف الثوب وكتب نصف الكتاب استحق نصف الاجرة قطعا لان عقد الاجارة ينحل الى عقود كما ذكر في باب تبعض الصفقة او من قبيل الاجرة على ايصال المكتوب الى البلد الفلاني فاذا سار نصف الطريق ولم يوصل الكتاب لم يستحق شيئا لانه عقد واحد بسيط ولعل الى هذا نظر صاحب الجواهر قدس سره في الحكم بالاستحقاق بالنسبة في المسئلة الاتية (١٣) وهو قوي متين
مسئلة ١٥	ومن كونها بمنزلة الاشتراط	كونها بمنزلة الاشتراط لا يصيرها شرطا يترتب عليه جميع اثاره حتى الخيار

في الوصية بالحج

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٧	وعدم فائدة فيما أتى	عرفت قريبا أن المدار ليس على الفائدة وعدمها وعلى فرضه فالفائدة حاصلة ولا أقل من الأجر وعمل المسلم محترم
		فصل في الوصية بالحج
مسئلة ١٨	بل يكفي ثلث الوصي	قد مر في مباحث الزكوة مسئلة من المسائل المتفرقة ما لعله ينافي هذا فراجع
مسئلة ٤	الاقتصار على أقل الثمن	يختلف باختلاف المقامات وسعة تركة الميت وعدمها
مسئلة ٦	وجوه	أوجهها أوسطها كما أن الأوجه في الفرع اللاحق هو الثاني
مسئلة ٩	لأنها قاعدة شرعية	قاعدة الميسور قاعدة عقلية وعليها بناء العقلاء وقد أمضاها الشارع فلا تختص بالمجعولات الشرعية
مسئلة ١٣	حمل أمره على الصحة	الاعتماد في مثل هذه الموارد على أصالة الصحة التي لا تثبت أكثر من كون المسلم لم يرتكب المعصية مشكل
مسئلة ١٧	من الحاكم الشرعي	الأحوط بل الأقوى لزوم الاستيذان
		فصل في أقسام الحج
مسئلة ٢	مقتضى الاشتغال	لكن القاعدة والأصل المحكم في الدوران بين التخيير والتعيين هو البرائة من التعيين
		فصل صورة حج التمتع
مسئلة ٢	فالاحتمالات ثلاثة	بل أربعة فإن احتمال كون الأشهر أحد الشهور المعروفة لا ينافيه

كتاب الحج

المسائل	المتن	الحاشية
		الصور الثلاث من الاحلال والاهلال والخروج بل يكون المدار على الرجوع ليس الا فان رجع في شهر العمرة رجع محلاً وان رجع في غيره رجع محرماً فالمدار على الخروج والرجوع ولا مدخلية لغيرهما

فصل في المواقيت

المسائل	المتن	الحاشية
التاسع	ان يكون الخط من موقفه	في العبارة اجمال ولعل المراد ان يكون الخط من موقفه الى مكة كأقصر الخطوط من مكة الى الميقات مع وحدة الجهة او صدق المسامتة عرفاً كي لا ينتقض بالجهة المعاكسة لجهة الميقات بالنسبة الى مكة وقوله ثم ان المدار على صدق المحاذاة الخ غير متجه فان اللازم اما الاكتفاء بالمحاذاة العرفية فيسقط الكلام الاول او الحقيقية الهندسية فيسقط الثاني ثم ان الاكتفاء بالمحاذاة انما هو في صورة عدم امكان الاحرام من احد المواقيت لخوف او مرض او مشقة او ضيق وقت

فصل في احكام المواقيت

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣	واذا لم يكن مستطيعاً	ولم يكن عليه حج واجب بنذر او اجارة او افساد او غيره اما لو احرم بنية الحج المندوب فالاحوط ايضاً وجوب القضاء لصدق الشروع فيه

فصل في كيفية الاحرام

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	على الاقوى	ولكن الاحوط ان يأتي بها عند لبس الثوبين

المسائل	المتن	الحاشية
		كتاب الاجارة
...	تمليك عمل او منفعة	المنفعة تشمل العمل فذكره مستدرك كما ان تعريفها تمليك منفعة بعوض اصح من تعريفها الثاني فان الاجارة تمليك لا تسليط اذ هو اعم من التمليك وهي تمليك منفعة لا تسليط على الانتفاع
الاول	لا يبعد صحته	استعمال الفاظ العقود بعضها في بعض مجاز بل ومجاز بعيد ويشكل الحكم بتأثيره ولزومه
السابع	فلا تصح اجارة	المثال غير مطابق وحق العبارة ان يتمكن الاجير من العمل شرعاً وعقلاً
مسألة ٢	وجهان	اوجههما الاول وفي المسألة (٥) اذا احتمل الامران فالاقوى الصحة ظاهراً حتى ينكشف الحال وفي العاشرة الصحة في الشهر الاول مع اللزوم والصحة بدون اللزوم في الباقي ويكون اباحة بعوض وفي (١١) لا مانع من الصحة ولو بعنوان الاجارة ومثل هذه الجهالة لا تقدح ومثله في الثامنة عشر في ما لو قال ان اوصلتك في الوقت الفلاني الى آخره ومن راجع اخبار الباب يجد فيها صحة اكثر هذه الصور كصحيحتي الحلبي ومحمد بن مسلم ومصححة ابي حمزة ومكاتبة الهمداني «
		فصل الاجارة من العقود اللازمة
مسألة ١	اقواها الاول	ولكن يثبت الخيار للبائع مع جهله

مسألة ٧

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة	في ثبوت الخيار	فاذا فسخ دفع للموجر من المسمى ما يقابل ما استوفاه من المنفعة و مقداره ما فوته سواء كان العيب قد حدث قبل او بعده قبل القبض اما ثبوت الخيار بعد القبض فمحل نظر نعم لو كان مما يخل بالمنفعة او يوجب صعوبة الانتفاع وجب على الموجر اصلاحه فان لم يفعل فله الخيار
مسئلة	شرط رد العوض	اما ما استوفاه من المنفعة قبل الرد فهل له اجرة بالنسبة من المسمى او يكون مجانا وجهان والاوجه اتباع الشرط لو كان والا فالتقسيط
		فصل تملك المستاجر المنفعة
مسئلة	يفسخ العقد الواقع	الحق ان الفسخ للعقد من حين الفسخ لا من حين العقد وكذلك البطلان كالبيع عملا بوجوب الوفاء بالعقد حسب الامكان و لا يجوز رفع اليد عن ترتيب اثر العقد الا بمقدار ما علم زواله ومنه تظهر الخدشة فيما ذكره في مسئلة التاسعة ان هذا هو مقتضى فسخ العقد وقد عرفت ان الخيار لا يوجب قطعا رفع العقد من اصله بل من حين الفسخ اذا فلا وجه لاسترجاع الاجرة ودفع اجرة المثل لا في هذا ولا في نظائره فتدبر
مسئلة	اللزوم والتبعض في العقد	لا تبعض في العقد بل التبعض في متعلقه والا للزم التبعض في البيع عند خيار تبعض الصفقة الذي لا اشكال فيه اتفاقا واي فرق بين الفسخ اولا واخيرا كما اشار اليه تلميذه اخيرا وقد سبق منا وجه ذلك

كتاب الاجارة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٥	لا يجوز حبس العين	هذا ينافي ما تقدم من استحقاق المطالبة بالاتمام ولا ريب ان له الحبس لانه ذو حق فيه
مسئلة ١٦	بل لا اشكال في ضمانها	لقاعدة اليد وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وهتك حرمة ماله غير معلوم بل معلوم العدم فان التسليط عوضي لا مجاني
		فصل في العين المستأجرة
مسئلة ١	او اتلفها الموجر	ما ذكره قدس سره من البطلان مخالف لما ذكره في مسئلة ١٣ من ان اتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ الخ فراجع الفصل السابق
مسئلة ٤	ففي ضمانه اشكال	عدم الضمان فيه وفي امثاله اشبه
مسئلة ٧	لقاعدة الاتلاف	انطباق القاعدة على مثل هذه الموارد التي هي من قبيل القضاء والقدر مشكل نعم لو عثر بحجارة او نحوها بحيث يكون مقصرًا وجب الضمان
		فصل يكفي في صحة الاجارة
...	وجهان مبنيان	اصحهما الثاني فان الشرط في العقود التزام في التزام لا تقييد والا لبطل العقد بدونه راسًا
مسئلة ٢	من الاجرة اشكال	المشهور عدم الجواز وهو احوط والجواز اقرب
مسئلة ٣	ففيه وجهان	الثاني هو الاوفق بالقواعد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٦	مدفوعة بان	تقدم منه قدس سره في اول هذا الفصل انه لو اجره الدابة على وجه القيدية بان اجرها لركوبه بنفسه فخالف واجر بطلت واستحق المالك اجرة المثل من المستأجر الثاني وظاهره بطلان الاجارتين ويسترد الاول الاجرة المسماة من المالك وعلى ما ذكره هنا من امكان اجتماع المنفعتين المتضادتين في وقت واحد كما في المقام يمكن القول بصحة الاجارتين الاولى بالعقد والثانية بالاجازة فيستوفي المالك الاجرتين كما في مثال العبد والخياطة والكتابة فيستوفي اجرة الخياطة للتفويت واجرة الكتابة بالاجارة مع الاجازة والحق استحالة اجتماع المنفعتين المتضادتين عقلا وليس له الا اجرة المثل في الجميع
مسئلة ٧	كالمتبرع بها	الا اذا امره المستأجر او احرز الرضا منه

فصل اجارة الارض

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢	يجوز اجارة الارض لتعمل مسجدا	المسجدية من العناوين الابدية ولا تقبل التحديد والتوقيت واذا كان الدوام لازما في الوقف فلزومه في المسجدية اشد لانها تحرير وفك ملك
مسئلة ٦	ويبقى الاشكال في ترجيح	الاصح ان الحيازة سبب قهري ولكن مع قصد التمليك لغيره او التملك لنفسه فلو استؤجر على الحيازة في وقت معين ملك عليه تلك المنفعة ووجب وفاء بالعقد ان يقصد الحيازة للمستأجر فلو قصدها لنفسه بطلت لان تلك المنفعة مملوكة لغيره ولم تقع للغير لانه لم يقصدها فيبقى المحاز على الاباحة الاصلية ويسترجع المستأجر الاجرة لعدم حصول الوفاء بالعقد

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ١٥	واشتراط الضمان	مثل هذا الشرط قد يوجب الغرر والغبن الفاحش مضافا الى جهالته في نفسه وتعذر الوفاء به كثيرا وان كلامه قدس سره في الشروط مختلف فتارة يظهر منه ان الجهالة غير قادحة كما في هذا وكثير من امثاله واخرى يظهر منه اعتبار المعلومية وعدم الغرر كما في المسئلة الثانية عشر من مسائل خاتمة الاجارة وغيرها والحق عندنا ان الجهالة في الشرط اذا استلزمت الغرر بطل الشرط وتختلف باختلاف المقامات
مسئلة ١٦	لمنافاته للترتيب	انما يلزم الترتيب عند القائلين به اذا كان قد وجب على المنوب عنه لعلمه اما مع جهله بالترتيب فهو ساقط عنه فيجوز ان يستنيب عنه شخصين في وقت واحد وحيث ان الترتيب عندنا غير واجب فلا مانع من استنابة اثنين او ثلاثة فاكثر
مسئلة ١٩	احترام عمل المسلم	الاحترام وحده لا يكفي في المقام لقيام احتمال التبرع المسقط للاحترام فلا بد لنفي هذا الاحتمال من التمسك باصالة عدم التبرع
		فصل في التنازع
مسئلة ١١	قدم المستأجر	بل هو من باب التداعي فاللازم التحالف على قواعده واي فرق بين هذا وبين التنازع في اجارة هذا الحمار او ذاك حمارا او بغلا الذي حكم فيها بالتحالف في المسئلة السابعة

المسائل	المتن	الحاشية
		خاتمة فيها مسائل
الثامنة	لا يجوز للمشتري	الأقوى الجواز ويقف على الاجازة بل يمكن ان يقال بالصحة وعدم الوقوف على الاجازة غاية الامر ان له المثل او القيمة لو فسخ كما لو باع
الخامسة عشر	ذلك في مال	سقطت هنا كلمة نقصا ، والتعليق في الشروط مضر اذا استلزم نوعا من الغرر
الثامنة عشر	عدم رعاية الترتيب	كل ما ذكره قدس سره مشكل والأحوط بل الأقوى الجري على المتعارف في الترتيب والصحة وغيرهما
التاسعة عشر	بل اللازم على القائل	هذا قياس غريب بل قياس مع الفارق ضرورة ان الحج لو انفرد عن العمرة لا يبطل بل من حقه ان ينفرد فكيف يقاس بالصلوة الواحدة التي لا يجوز التفريق بين ركعاتها ابدا اما الاستيجار للحج البلدي منفرقا فلا مانع منه ولكن لو اوصى بحجة بلدية واطلق انصرف الى المتعارف
		كتاب المضاربة
مسئلة	لجملة من الاخبار	منها رواية جميل في رجل دفع الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع فذهب فاشترى غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ولا يخفى ان هذا مخالف للقاعدة فيقتصر على مورده

كتاب المضاربة

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٩	وقد تكون ابقاء لما فعله	الابقاء ان كان بحق للمبقي في متعلق ما يبقيه كان للابقاء اثر و لكنه مفقود في المقام فان الوارث ليس له اي حق في مال مورثه حال صحته واذا لم يكن له حق اصلاً فلا اثر لابقائه باي وجه من الوجوه نعم يمكن القول بان الابقاء عرفاً بمنزلة عقد جديد كما لو كان المورث اعار ثوبا او دارا فابقاه الوارث فانه بمنزلة عارية جديدة
مسئلة ٣٠	وفيه انه وكالة لا مضاربة	الكلام في الجواز وعدمه لا في انه وكالة او مضاربة والحق انه جائز وقد تقدم منه قدس سره الميل الى جواز اشتراط مقدار للاجنبي وبالطريق الاولى هنا
مسئلة ٣٩	لانه ماله	يمكن ان يقال ان اختلاف العنوان يكفي لصحة الشراء كما يساعد عليه العرف بعد التأمل
مسئلة ٤٢	فلا بأس به	الاقوى عدم جواز الوطي قبل ظهور الربح فضلاً عنه بعد ظهوره لانها متعلق حق العامل ولو باعدادها للربح
مسئلة ٤٣	مع ان المهر كان للسيد	لا محل لهذه العبارة اصلاً اذ الكلام ليس في الامة حتى يكون المهر لسيدها فتدبر
مسئلة ٤٤ ...	ان التفويت الشارع في الذمة	التفويت منه باذنه لا من الشارع اي ذمة المالك اما لو اشتراه بذمة نفسه اي العامل فلا انعتاق ولو نوى اداءه من مال المضاربة اذ لا اثر للنية هنا ولا يجوز ان يؤديه منه

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٥	للربح المتجدد	الصحيحة ظاهرة او صريحة في الربح المتجدد وشمولها للربح السابق غير معلوم والا فلا وجه للتقويم
مسئلة ٤٦	او في ضمن عقدها	لا يتصور فائدة لاشتراط اللزوم في عقد المضاربة نفسها بل لا معنى لاشتراط اللزوم في كل عقد جائز ولا يصير بذلك لازما اصلا فتدبره
		بيان احكامها في طي مسائل
الرابعة	ان وجد زبون	اى راغب في شراء السلعة والحق انه متى وجد راغب وكانت الرغبة قبل الفسخ استحق العامل نصيبه من الربح
مسئلة ٤٧	فلا وجه لما ذكره	ما ذكره المحقق لا يخلو من قوة فان قسمة الربح لازمة وليست مراعاة بل ناجزة نافذة والجبران انما يكون في الربح الموجود لا الذي صار معدوما
مسئلة ٤٨	فلا اجرة له لاقدامه	اقدامه على العمل مع علمه بعدم صحة المعاملة لا يجعله مقدما على العمل مجانا واحترام عمل المسلم لا يسقط الا الاقدام على المجانية
مسئلة ٥٠	ومقتضى الاصل	الاصح ان الربح ينتقل منه حصة العامل اليه راسا بمقتضى عقد المضاربة ولا ينافيه كونه ربح مال المالك بعد وقوع العقد بينهما على ذلك ولو سلمنا انتقاله الى المالك باجمعه ثم منه الى العامل ولكن الشك في انتقال الاكثر او الاقل اليه مسبب عن الشك في مقدار اصل المال فاذا جرى اصالة عدم دفع المالك الاكثر كان حاكما على اصالة عدم انتقال الزائد من الربح. وتقديم قول العامل بيمينه في التنازع

المسائل	المتن	الحاشية
		في عقد د راس المال انما هو فيما لو ادعى المالك الزيادة كما هو الغالب اما لو ادعاها العامل لغرض له في زيادة الربح كما لو قبض المالك جميع المال فالقول قول المالك لا العامل
مسئلة٥	وجهان	لا ريب ان الفسخ لا يخرجه عن الائتمان الا اذا طالبه المالك بالمال وقصر في الدفع والا فهو امين ويسمع قوله
مسئلة٥	قدم قول المالك	هذا هو المشهور ولكن قبول قوله في دعوى التلف يقتضي قبوله في الرد بطريق اولى ولم يخرج عن كونه امينا ولذا ذهب الشيخ قده وجماعة الى قبول قوله في الرد ايضا ولعل نظر المشهور في الفرق بين الامرين الى نكتة دقيقة لا مجال هنا لبيانها
مسئلة٦	ادعى المالك انه قرض	تقديم قول المالك لعله لقاعدة اليد وهو مشكل اذ هو من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية
مسئلة٦	مع انهما متعارضتان	عرفت ان اصالة عدم زيادة رأس المال حاكمة على اصالة عدم زيادة الربح لكون الشك في الثاني مسببا عن الشك في الاول اما انه لا يثبت ان البقية ربح ففيه انه لا حاجة الى اثبات انه ربح للبقية وانما اثره عدم وجوب دفع العامل اكثر مما اعترف به من الاصل والربح
		مسائل
[illegible]		وكذا في المضاربة المشروط يجوز في الاول ولا يجوز في الثاني ووجهه واضح فتدبر لعطل حقهم من الارث لكنه قدس سره ذكر هنا قريبا ان الضرر متدارك ومنجبر بكون الاختيار

الحاشية	المتن	المسائل
لهم في الفسخ ووجوب العمل بالوصية لو سلم في غير الثلث فهو جار هنا أيضاً ومطرد في المقامين فالفرق بين الصورتين لم يظهر وجهه		
كونه فضولياً محل نظر بل الأقوى البطلان لسبق المنع فهو خارج من باب الفضولي نعم لو عيّن له شيئاً ولم يمنعه عن الأخرى لم يكن لتعيين ظاهراً في المنع عن غيره فاشترى غير المعين أو كان مما لا يشمله الإطلاق كان من الفضولي	فالشراء فضولي	مسئلة الحادية عشر

فصل في أحكام الشركة

الحاشية	المتن	المسائل
تحقق الشركة الشرعية بل والاصطلاحية عند الفقهاء مع استقلال كل واحد من الشركاء بالتصرف مشكل فإن من أظهر خواص الشركة عدم جواز تصرف الشريك بدون إذن شريكه مع أن ملكية الفقراء للحق قبل القبض محل نظر بل منع وعلى فرض الملك فهو ملك الجنس الذي لم يلحظ فيه التعدد لا ملك الأفراد والأشخاص	مستقلاً في التصرف	سطر ٢٠
مقتضى اشتراك المالين كون الربح والخسران عليهما فالتفرقة بينهما لم يظهر وجهها نعم يجوز أن يصالح أحد الشريكين شريكه على أن يأخذ رأس ماله ويكون الباقي للآخر وله الربح وعليه الخسران وفيه أخبار خاصة ولا دخل له بما نحن فيه	تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحته	مسئلة ٥

المسائل	المتن	الحاشية
		كتاب المزارعة
ص ٦٣ س ٩	بل يكفي القبول الفعلي	الأحوط اعتبار كلّ ما يعتبر في العقود اللازمة من العربيّة والماضويّة وغيرهما امّا بالمعاطاة فلا تلزم حتّى بعد الشروع بالعمل ولا تلزم الّا بالعقد الجامع للشرائط
مسئلة ١	لا يجوز المزارعة في الأرض الموات	لا مانع من اجراء عقد المزارعة مع شخص فضلاً عن استيجاره على ان يدفع له المصارف من بذره وغيره ويكون له حصّة معيّنة في العائد ولكن الأحوط مع ذلك الاستيذان من حاكم الشرع ويكون عقد مزارعة بمعناها المصطلح عليه
مسئلة ٣ ...	عن قابليّة الانتفاع دعوى لزوم ابقائه	وعدم امكان العلاج فان صلحت بالعلاج استمرّت والّا فالبطلان لا يتعيّن ابقاؤه بل اللازم امّا الابقاء وامّا دفع قيمة البذر واجرة العمل اذا اراد فصله
مسئلة ٧	فيضمن وجوه	الأوجه الأوّل في الجملة يعني عليه اجرة المثل للأرض ان فوّته بلا عذر لأنّه بحكم المتلف امّا مع العذر فلا شيء عليه امّا في صورة العكس فلا شيء على المالك سوى الاثم
مسئلة ٨	ويحتمل	هذا الاحتمال هو المتّجه
مسئلة ١٤	هو الهاتك لحرمة ماله	اقدامه مع علمه بالبطلان ليس هتكاً لحرمة ماله بل رجوع الى اجرة المثل لأنّه هو الميزان العام في مثل المقام وانّما المسقط للجميع ان يقول ازرع ومع البطلان لا شيء عليك ،

فلذ لكتة

المسائل	المتن	الحاشية
فذلكة	الثالثة ترك العمل في الاثناء	هذه الصورة لم تذكر في المسائل السابقة اصلا لا صريحا ولا اشارة اما المتقدمة في المسألة السابعة فهي ما اذا ترك الزرع اصلا لا من زرع وترك في الاثناء واختلافهما موضوعا واضح نعم يمكن ان يتحد في الحكم ويجري فيها الاقوال والاحتمالات الستة ويزيد باحتمال ان على المالك ولو ان يستأجر لاتمام العمل شخصا فيدفع له الاجرة من حصة العامل وهو متجه جدا
مسئلة ١٨	في بعض الصور يحتمل جريان الفضولية	ان عممنا الفضولية حتى للغصب جرت في الجميع والا فلا تجري في شيء منها
مسئلة ٢٠	هل يجوز خرص ثالث	ان كان الثالث وكيلا عن احدهما او عن كل منهما فلا اشكال في اعتبار خرصه كما في خرص عبد الله بن رواحة وان كان اجنبيا فلا اشكال في عدم اعتباره الا بالاجازة اما اعتباره بدون الاجازة فلم يعلم وجهه واحتماله ساقط ثم ان الحكم لما كان مخالفا للقاعدة فاللازم الاقتصار على مورده وهو المالك والعامل اما لو اراد ثالث ان يخرص حصة احدهما ويدفع ثمنها فالظاهر عدم الصحة الا بصلح ونحوه
مسئلة ٢٤	فالمرجع اصالة عدم الزيادة	لا محل لهذا الاصل هنا اصلا بعد فرض ان النزاع في التشخيص الذي هو من قبيل المتباينين لا الاقل والاكثر واللازم بعد التحالف والنكول الرجوع الى العرف او العادة او الصلح
مسئلة ٢٥	فالمرجع التحالف فالتنصيف	بل يقدم قول المالك في نفي العارية واما التعيين للحصة

في احكام المساقاة

المسائل	المتن	الحاشية
		فيرجع فيها الى اهل الخبرة فتدبره جيداً
مسائل المتفرقة	السادس تجوز المزارعة مع الكافر	قد مرّ قريباً اخر مسائل المضاربة ما يظهر منه الكراهة العامة الشاملة حتى للمزارعة وانّ امير المؤمنين سلام الله عليه كره مشاركتهم الّا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
		كتاب المساقات
الاول	كما انه يكفي المعاطاة	حالها حال المزارعة وقد تقدم ما هو الاصح والاحوط فيها
السابع	الظاهر من رواية يعقوب	لا ظهور فيها لذلك وهي ناظرة الى هذه الجهة فالاحوط التعيين
الثامن	ففي صحتها اشكال	لا ينبغي الاشكال لانها كما ذكر في نظائرها معاملة عقلائية ولا غرر فيها.
مسألة ١٩	اقواها العدم	الظاهر المتبادر عرفاً في مثل هذه الشروط انّها تدور مدار الفائدة ومع عدم الفائدة اصلاً لا يثبت شيء اصلاً
مسألة ٢٢	في عهدة الشجر	جعل عهدة للشجر كما للانسان من الغرابة بمكان فانّ العهدة عبارة عن الذمة والذمة ليست الّا للرجل المدرك العاقل الذي يمنعه من الغدر واكل الباطل شرفه او دينه ومن اين للشجر او مطلق الجماد ذلك ولو كان للجماد عهدة او ذمة لكان الحيوان اولى بها ولا يقاس هذا على المال الذي يجعل وثيقة للمال الآخر كالرهن وتركة الميت بالنسبة الى الغرماء فانّها حقوق جعلها الشارع وسلطنة لصاحب الحق ان يستوفي حقه منها فتدبر

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٢٦	بمنزلة المتبرع	اقدامه على العمل مع علمه بالفساد لا يجعله متبرعاً ولا سيما مع علمه بان للعامل اجرة المثل مع فساد العقد وقد سبق نظيره قريباً
مسئلة ٢٧	مقابلة العوض بالعمل	المساقاة ايضاً مقابلة بالعوض وهو الحصة وهي فرع من فروع الاجارة لا فرق بينهما الا بان الاجرة في المساقاة هي الحصة التي يغتفر فيها بعض الجهالة بخلافها في الاجارة التي لا يجوز فيها شيء من الجهالة
مسئلة ٢٩	لا يخلو من اشكال	لا وجه للاشكال اصلاً وكيف يقدم قول العامل وهو خلاف اصالة احترام العمل والمالك اعرف بقصده وبالجملة فقول العامل مخالف للاصل والظاهر
		كتاب الضمان
ص ٨٧ س ٦	بل يكفي الفعل	الاحوط بل الاقوى اعتبار الالفاظ الصريحة ايجاباً وقبولاً كغيره من العقود اللازمة
ص ٨٨ س ٧	عدم كونه مفلساً	لا مانع ان يضمن له باذن وليه ويدفع المال للولي
الثامن	كونه ديناً او المبيع الشخصي	ذكر المبيع الشخصي لا يلتئم مع عنوان الدين وتحرير المسئلة ان المضمون اما دين او عين والاول هو ضمان الاموال الكلية التي تشتغل بها الذمم كالقرض والثمن والمثمن الكليين ونحوها والثاني هو ضمان العهدة نظير ضمان اليد وهو الاموال الشخصية ومعنى ضمانها كونها في عهدة الشخص اما بردها عيناً او بدفع بدلها عيناً او قيمة

المسائل	المتن	الحاشية
		لو تلفت ومن هذا القبيل المبيع الشخصي
مسئلة ١٧	وقد وفى الضامن	بل وفى المضمون عنه ولعل في العبارة تحريفاً
مسئلة ٢٥	يبقى وجوب الكسب عليه	بقاء الحق عليه مع ان الضامن هو المولى للانفهام العرفي او غيره لا يبقى
مسئلة ٢٨	ويلزم عنه باداء ثمن الظاهر	في العبارة تحريف ظاهراً ولعل الصحيح ولا يلزم باداء ئه عنه في الظاهر
مسئلة ٣٠	وان لم تشتغل فعلاً على اشكال	هذا من قبيل الضمان الشرعي سواء اشتغلت او لم تشتغل و توجيهه يحتاج الى نظر اما ضمان الزكوة لآحاد الفقراء فلا وجه له اصلاً فان الآحاد لا يملكون قبل القبض نعم يصح الضمان لحاكم الشرع باعتباره ولاية
مسئلة ٣٤	لا يجوز ضمان الكلي في المعين	لا مانع من ضمانه كضمان العين الشخصية وهو ضمان العهدة حسبما عرفت وسيأتي في مسئلة ٣٨

كتاب الحوالة

المسائل	المتن	الحاشية
...	فانه نظير الاقتراض	معاملات السفيه كلها باطلة شرعاً اقتراضاً او غيره ويكفي الاطلاق الآية الشريفة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
	احد هل هما الايجاب والقبول نوع من وفاء الدين	افادة العقد فائدة الايقاع لا يصيره ايقاعاً كما ان افادة عقد فائدة عقد آخر بذلك العقد وافادة المكاتبة فائدة

العتق لا يصيرها ايقاعاً وفائدة الصلح فائدة الاجارة او بيعاً لا يخرجه عن كونه صلحاً وحقيقة اخرى واما قوله انه مأذون ببيع ذاتي فليست هي ايقاعاً ولا عقداً بل هي

اباحة ورخصة وكون فائدته فائدة الوكالة لا يقتضي اتحادهما الا ترى انه لو رد الاذن جاز له البيع بخلاف الوكالة ومن الغريب قوله قدس سره ومجرد هذا لا يصيره عقدا فانا لا نعرف ضابطة يمتاز بها العقود من الايقاعات سوى ان المسببات الشرعية اذا توقفت اسبابها على طرفين فهي عقود واذا كفى في تحققها طرف واحد فهي ايقاع وليته طاب ثراه ذكر لنا غير هذه الضابطة ولو سلمنا ان الحوالة والضمان ايقاع ولكن الايقاعات كلها لا تصح ولا تقع الا باللفظ والصيغة الخاصة ولا يصح شيء منها بالكتابة وحدها كالطلاق والعتق و نحوهما فما ذكره قدس سره ممنوع صغرى وكبرى وسبك مجاز بمجاز ولو اعتبرنا الرضا شرطا امكن ذلك في جميع العقود ولا يبقى ما ثمرة ولا فرق بين العقد والايقاع اصلا فتدبره جيدا ،

المسائل	المتن	الحاشية
الرابع	اقرضني كذا وخذ عوضه	يشبه ان يكون من قبيل ما يقال يلزم من وجوده عدمه
...	امكن الحكم بصحته لعدم الابهام	بل هو عين الابهام حقيقة فانه من قبيل النكرة وهي اشد المبهمات ولذا لم يجوزوا بيع عبد من عبدين للجهالة والغرر
مسئلة ١٤	لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة واما ما يشتق منها	من المعلوم ان لفظ احلت ليس من الالفاظ المجملة والمهملة ولا شك انها لا تدل الا على الحوالة بمعناها المعروف ولو استعملت في غيره فهو مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة المفقودة في المقام واصالة الحقيقة يقتضي الحمل عليه
مسئلة ١٥	واللازم اشتغال ذمته	يعني اللازم في الحوالة ان تكون ذمة المحيل مشغولة للمحتال و هنا ليس كذلك
مسئلة ١٦	فيرجع البايع على المشتري	بل يرجع المشتري على البايع كما هو ظاهر ولعل في النسخة تحريفا
...	حيث انها واقعة على الثمن	الصورة الثانية وهي تحويل البايع اجنبيا على المشتري بالثمن

كتاب النكاح

المسائل	المتن	الحاشية
		ايضا الحوالة واقعة على الثمن فلا فرق بين الصورتين
		كتاب النكاح
مسئلة ١	مع الاذن فيه	الاذن في التملك تماً لا يحصل له فان التمليك والتملك من الاسباب التي لا تحصل الا بأسبابها الخاصة شرعاً والاذن بالتملك ليس من الاسباب الشرعية فلو قال لك رجل تملك داري فقلت تملكتها لم تحصل الملكية قطعاً نعم له ان يوكلك على تمليكها لك عنه فتجري بيعاً او صلحاً بالوكالة عنه اما نثار الاعراس وما يبذل من الطعام في الولائم فليس فيه شئ من ذلك وانما هو اباحة صرفة او اذن في الاتلاف فقط فله الرجوع مع بقاء عينه قطعاً ولا يجوز له بيعه واخذ عوض عنه
مسئلة ٣	والاحوط المنع مطلقاً	ولكن الاقوى الجواز مع عدم الريبة مطلقاً
مسئلة ٥	والاظهر الاول	ولكن الاقوى الثاني فان العموم غير شاملة للاطفال ولا سيما غير المميزين قطعاً وكذا صورة عدم التمييز بين كونه رجلاً او امرأة وانساناً او حيواناً والعموم في الآية غير مبين فيؤخذ منه بالقدر المتيقن وما استظهره من الآية من اشتراط جواز النظر بأمر وجودي ممنوع
		فصل لا يجوز وطي الزوجة
مسئلة ٨	نعم يجب عليه الدية والنفقة عليها	هذا تفكيك غريب فان الاصل اذا كان لا يثبت الحرمة الابدية

المسائل	المتن	الحاشية
		فكذلك لا يثبت الدية والنفقة مادامت حية لوضوح ان استحقها الصغر لا يثبت وقوع الوطي الصغيرة حتى تترتب تلك الاحكام الثلاثة والحكم بها غير مرتب على مطلق الوطي المحرم
		فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير
مسئلة ٢	في تزويج امرئة معينة	او احدى المعينات تخييرا وكانت احداهن في العدة فاختارها الوكيل فان تزويجه بها يوجب الحرمة الابدية كما باشره بنفسه ان علم انها في العدة ومع الدخول ان لم يعلم
مسئلة ٢	والوطي بالشبهة	ولو كانت ذات الزوج معتدة لوطي الشبهة لم يجز لزوجها وطيها لكن لو فعل لم تحرم عليه وان اثم ولا يحد حد الزاني بل يعزر
مسئلة ٢	كبيرين او صغيرين	في الدليل ذكر الرجل ولكن التعميم احوط
		فصل في المحرمات الابدية
مسئلة ٥	وجهان	اوجههما الصحة لان الحكم بالفساد على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن
		فصل في المحرمات بالمصاهرة
مسئلة ٣٣	نشر الحرمة على اشكال	الاقوى فيه وفيما بعده عدم نشر الحرمة
مسئلة ٣٩	او رضاعتين مختلفين	تصور المختلفين في الاخيرين مشكل بل غير ممكن وقد راجعناه قدس سره فالغاه في الطبعة الثانية اما في الثلاث وما زاد فواضح

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٤٣	وهل يجبر على هذا الطلاق	نعم يجبر عليه فان لم يطلق طلقهما الحاكم الشرعي قهراً عليه وله ان يتزوج بمن يشاء منهما
مسئلة ٤٤	لرواية محمولة على التخيير	لا مانع من العمل بظاهرها وتحمل على صحة عقد كل منهما مراعاة لفراق الأخرى
		فصل في نكاح الأمة على الحرة
مسئلة ٧	بخلاف ما اذا شرط	النتيجة واحدة فان ثبوتها الشرط اذن اذاً فالصحة اقرب
		فصل في نكاح العبيد والاماء
مسئلة ١	واما عقدهما على نفسهما	هذا تكرار لما سبق في صدر المسئلة ولعله انما اعاد البيان على طول البيان قضية سلب القدرة ولكن ليس حق البيان ذلك فتدبره
مسئلة ٢	اقواهما الثاني	بل الأول فان النهي قبله اشد من الرد بعده
مسئلة ٤	ولا بأس به	ولكن الأقوى ان للزوج حق الاستمتاع بها ولو نهاراً
مسئلة ٧	وجوه مبنية	الأقوى ان لها الجمع لأنها ملكته بالعقد ولا دليل على سقوطه ولا على الحاقه بالطلاق
مسئلة ٨	بلا اذن مع العلم	ولكن اذا كان متوقع الاذن او رجاء الاجازة فالحكم بالزنية مشكل
مسئلة ١٠	اقواها الأخير	بل مهر المثل اقوى
مسئلة ١١	اقواها العدم	بل الصحة اقوى وليس هو من باب من باع ثم ملك بل حق اجازة المورث انتقل الى الوارث

فصل

المسائل	المتن	الحاشية
		فصل فى الطوارئ
مسئلة ٩ مسئلة ١٠	يمكن دعوى انصراف لو شرط - فالظاهر صحته	هذا الانصراف ممنوع ولكن الاظهر عدم السقوط فانه حكم شرعى لا حق مالى فلا يسقط بالشرط
		فصل فى العقد واحكامه
مسئلة ١٩	قصدها معتبر وخلافها	الرجوع الى التحالف محل نظر بل مقتضى القاعدة تقديم قول الاب فانه اعلم بقصده غاية الامر ان للزوج حق اليمين عليه بل فى الحقيقة لا معنى لمنازعة الزوج للاب فيما قصده كى يدخل فى باب التحالف. بل الحكم هو ان يحلف الاب ان ادعى ذلك فاما ان يقبل الزوج بها او يطلق ويجرى عليه احكام الطلاق قبل الدخول نعم لو اخبر الاب بما عين فنازعا فيما اخبره كان الحكم هو التحالف فان حلفا او نكلا بطل كل من الدعويين والاحوط مع ذلك الطلاق لهما معا وان حلف احدهما مضى قوله على الاخر
		فصل فى مسائل متفرقة
الاولى	فاشتراط الخيار فى المهر فيها مشكل	اشتراط الخيار فى المهر له صورتان فتارة يشترط ان له الخيار ان يعين مهرا او لا يعين وهذا يصح فى الدوام فان عين لزم والا فمهر المثل وفى المتعة يبطل لاتفاقهم على ان المهر ركن فيه يبطل بدون ذكره

المسائل	المتن	الحاشية
		ولكن لو قيل بانه يراعي فان عيّن صحّ والا بطل لم يكن بعيداً و اخرى ان يعيّن المهر ثوباً مثلاً ويشترط ان له الخيار ان يبدله بدراهم الى سنة وهذا لا مانع منه متعين ودواماً
الرابعة	الأظهر الوجه الأول	ولكن الأقوى هو الثاني الا اذا استوجب ضرراً عليهما فتزوج واذا ثبتت دعوى مدعي الزوجية السابقة ظهر بطلان عقد الثاني
السادسة	الوجهان	والأوجه عدم الحاجة الى الاذن هنا
السابعة	ولكن الأحوط الترك	لا احوط بل الأقوى في مثل هذه الفروع او الفروض الرجوع الى حاكم الشرع العارف بالشؤون العرفية مضافاً الى الموازين الشرعية فيطلق ويزوج او يمنع حسبما يظهر له بعد التحري والتحقيق
		فصل في أولياء العقد
مسئلة ١	اذا كان غائباً	الأحوط استيذان حاكم الشرع لولايته عن الغائب
مسئلة ٢٣	ايضاً من اشكال	نعم هو مشكل واللازم تجديد العقد
مسئلة ٢٧	ومن المولى عليه اشكال	لا فرق بين الصورتين والأظهر الصحة بالاجازة في المقامين
مسئلة ٢٩	لا يجوز لهما رده او فسخه	اذا كان موافقاً لمصلحتهما والا فلهما الرد
مسئلة ٣	وحرمة الأم والبنت	لا محل لذكر البنت بعد ان كانت لا تحرم الا بعد الدخول و المفروض ان الزوجة قد ماتت قبل بلوغ الزوج فتدبره ومثله في مسئلة ٣٢

مسئلة ٣

المسائل	المتن	الحاشية
مسئلة ٣٥	هو الوجه الاخير	بل الذي قبله وهو فسخ الحاكم بمعنى ان الحاكم يلزمهما بالطلاق فان طلقا والا طلقها قهرا عليهما اما الفسخ بغير الطلاق فلا وجه له فتدبره
		كتاب الوصية
مسئلة	فتكون من الايقاعات	الاصح انها برزخ بين العقد والايقاع ومثلها الوكالة والجعالة والوقف في بعض انواعه كما شرحنا ذلك في تحرير المجلة وغيرها من مؤلفاتنا فراجع (بقي هنا امور)
احدها	وكونه الاخبار فلا	الاصح الشمول حتى لو جعلنا مدركه الاخبار
الثاني	وجوه	اصحها انها تصح بمجرد رخصة القابل مطلقا
الرابع	وجوه	اوجهها ان المدار على الوارث حين موت الموصي والصلح احوط
الخامس	وجهان مبنيان على الوجهين	واصح الوجهين انها تنتقل من الموصي الى الوارث الذي قام مقام مورثه
مسئلة	الرابع الرشد فلا تصح وصية السفيه	لا مانع من تنفيذها اذا كانت بالمعروف وعلى الموازين العقلائية
مسئلة	حتى الحاكم الشرعي	لكن اذا نصب قيما عليهم تبقى ولايته عليهم ولو بعد موت الحاكم نعم لو نصب وكيلا سقطت وكالته بموت موكله

بالطافه تعالى وحسن توفيقه قد تم ما تيسر لنا من الحواشي والتعاليق على عروة سيدنا الاستاد نور الله ضريحه

بيان

كان ولا يزال من المعلوم أن هذا المؤلف الجليل **العروة الوثقى** الذي هو من مفاخر الفقه
الجعفري وآثاره الزاهرة في العصور المتأخرة قد كان السيد الأستاذ رضوان الله عليه شرع فيه
في السنة الثانية والعشرين بعد الألف والثلثمائة وكان في كل يومين أو ثلاث ينتهز من وقته
المستغرق بأشغال المرجعية العظمى فرصة يحرر فيها من هذا الكتاب ورقتين أو ثلاث بخطه
الدقيق يدفعها إلي ولأخي آية الله الشيخ أحمد تغمده الله برضوانه لأجل إصلاح عباراته من
حيث العربية ورفع الركاكة أو التعقيد والنظر في أدلة الفروع ومطابقة الفتوى للدليل حذرا
من أن مشغوليته العظمى أدخلت سهوا عليه في ذلك أو غفلة ولا يعتمد على غيرنا في هذا الشأن
كسائر مهماته الأخرى وشؤونه من إرجاع المرافعات إلينا وغيرنا واستمر اعتماده مدة حياته
وبعد وفاته حيث جعلنا أوصياءه ولا تزال وصيته بخطه الشريف وخاتمه محفوظة في خزانة
أوراقي . وكنا نستفرغ الوسع ونسهر الليالي في إصلاح العبارات وجعلها بغاية الوضوح
والسلاسة بحيث يفهمها حتى العامي والأمي كما ننظر أيضا في المدارك والأدلة ونتذاكر في
كل فرع فرع مع أفاضل ذلك العصر في دارنا الكبرى التي كانت مجمع الأعلام والأعاظم
يومي الخميس والجمعة ومنهم الأثبات الحجتان المرحوم ميرزا محمد حسين النائيني قبل أن يصير من
المراجع والشيخ المحقق وحيد عصره الأستاذ الشيخ حسن الكربلائي رضوان الله عليهما وبعد
استفراغ الوسع وسد الفراغ نعود إليه رضوان الله عليه بما أصلحنا ونتذاكر معه في
مجلس خاص فربما رجع إلى رأينا في الفتوى وربما أصر واستمر على رأيه وفي السنة الثامنة
والعشرين لما توجهنا إلى بغداد لطبع كتابي (الدعوة الإسلامية) الذي حجز وجرى فيه
ما جرى طلب مني تغمده الله برحمته أن أشرف على طبعها وكنا نطبع الكتابين في مطبعة

(دار السلام) فطبع الاول وسلم الثاني وهي الطبعة الاولى من هذا الكتاب (العروة)
ثم طبع بعد ذا ثانيا في نفس تلك المطبعة سنة الثلاثين وكم من الفرق الواضح بين الطبعتين
في الصحة وغيرها

اما تعاليقنا هذه عليه فقد كان الاخ المرحوم قدس الله سره علق بخطه على هامش نسخته
حواشي كثيرة من اول الكتاب الى اوائل الزكوة ويظهر انها كانت بصورة مستعجلة لم يعد
النظر فيها مع عظيم ما فيها من التحقيقات المبتكرة التي لم يسبقه اليها سابق وقد ادرجنا في
حواشينا هذه منها ما يوافق رأينا مع بعض الايضاح والاصلاح وما عدا تلك الحواشي فهو
منا اما من الزكوة الى اخر الوصية فليس فيها لغيرنا شيء وكنا نقلنا الى البياض من اول هذه
السنة ١٣٦٦ مباحث التقليد ونحن في النجف الى صلوة القضاء ثم انحرفت صحتنا واشتد
حرارة القيظ علينا فالزمنا الاطباء بالاصطياف خارج العراق واخترنا المكث في بلدة
(كرند) القريبة من الحدود فاتممنا هذه التعاليق والحواشي من حين ورودنا اليها وهو اخر
شعبان من هذا العام ومن الله علينا بحسن الختام في هذا اليوم وهو السادس من شوال اوائل
شهر ابان الرومي في قصر الامير صاحب المكارم الامير احتشام حفظه الله وزاد في توفيقه ،
ولم يكن معنا للمراجعة من الكتب الا عدة يسيرة ولكن جاء بعناية الحق مشحونا بالحقائق العميقة
والمباحث العالية وليس هو قاصرا على الفتوى فقط بل وعلى الاشارة الى القواعد والادلة التي
قد لا توجد في شيء من الكتب المبسوطة فضلا عن التعاليق والحواشي ومن اراد الوقوف على حقيقة
ذلك فليقابل هذه الحواشي بما علقه اعلام هذا العصر من المراجع فيه وفيما قبله وحواشيهم
المطبوعة على الكتاب ومستقلة حتى يتضح له الحال ويظهر الفرق لاهل التمييز والمنة والفضل لله عز
شأنه ونسئله تعالى ان لا يضيع اجر العلماء العاملين ويجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم
وينفعنا بما قدمنا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتبه محمد علي التبريزي الغروي في شهر ربيع الاول ١٣٦٧ سنة